

UNIVERSITY OF CAMBRIDGE



UNIVERSITY OF CAMBRIDGE



٢١٧

مجمع البحرين وملقى النهرين ، تأليف ، ابن

م . س

الساعاتي ، أحمد بن علي - ٦٩٤ هـ كتبت في القرن

العاشر الهجري تقديرا .

٢٨ × ١٨ سم

١٢ س

١٦٥ ق

نسخة جيدة ، بأولها نقص مقدار ورقة ، خطها

٧١٧١

نستعليق حسن .

كشف الظنون : ١٦٠٠

١٧٠ : الاعلام

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلاميه

٢- تاريخ النسخ .

١- المؤلف

٥٨٤٨٤

١٨٩٦/١٨

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

- الرقم: ٧١٧٤ - ٤٨٤٥٢
- العنوان: مجمع البحرين وملتقى الخبرين
- المؤلف: اسم السامعي، أحمد بن علي ص ٦٩٤
- تاريخ النسخ: القرن العاشر الهجري
- اسم الناسخ: -----
- عدد الأوراق: ١٦٥
- ملاحظات: بأولها نقد مقدّم ومقدمة وأخيرة



أر كرتبت هذا الكتاب على عهد الأمير محمد بن قاسم  
في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠ هـ الموافق ١٦٥٢ م  
على يد كاتبه الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله

تتمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠ هـ  
على يد كاتبه الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله

فقد رسمنا حرف الحاء والتين واليم على الأسمية والمضارعة  
والمضليين ونفي فعل مجرد وعما الأفعال الثلاثة في ترتيب  
تنبيهها على أن ذلك الأصح أقوال أصحاب الزقوم وحرف العين  
والذاري والكاف على الجهد التي أصحاب هذه الزقوم وهم  
التي في وزف وما ذكرها في قول الحكم المذكور فيها وصرف  
الذال على السبل والقبول الزائدة عما في الكتابين وقد  
أثرنا أن لا يخذ الكاتب بها الفايعة بسرعة الوقوف  
على المسائل الخالية واعدة للمبتدئين والقاصرين على الفحيرة  
ولكن فارقا بين ما يثبت في الخط من الجمل الفعلية فنونا للكتاب  
عن غلط الكتاب وتبنيها على قول المذكورين وقد شارك  
المسألة سابقا في حكمها وظلها فيها المشاركة في الأعراب وهذا  
حين نشره معتمد من المؤلف والسيد العلم بالعرب  
**كتاب الطهارة**

أشارت لكتاب الطهارة لأن فيه معنى الجمع  
بأنه ككتاب الصلاة والجمعة والعبادة على النوع وكان  
الغرض بيان أنواع الطهارة لأهلها وأقاربهم في الطهارة  
لأنهم من غيرهم في الصلاة كما هو الحال في غيرها  
بأنها من غيرهم في الصلاة كما هو الحال في غيرها  
لأنها من غيرهم في الصلاة كما هو الحال في غيرها

يفر

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويستقطب غا وراه العذرا والبهذين  
والرجلين إلى المرفقين والكعبين ولا يخلها فيهما **فصل** في فرضها  
الراس فنقده بالربع لا بالالف ومنعنا فيه مد لا صبح وفرض الحية  
سجدة فيها والأصح مسح ما يلا في البسمة ويسقط أوبتوعها  
وتحكم بالجزء والظهر يتر في صلاة المسح الأنا، وأويا للمسح  
لا بعد ملامس اليد للمسح في غسل اليد المقدمات والتسمية والتمسك  
والتجليد ويلا في الحية مسحة أوها فضيلة والتشليلت واستنجا  
المسح ولا تثلثة والمضمضة والاستنشاق ونزقية لكل منها  
لأهلها ونقضها في الفل ونسج الأذنين بما، الداسر ولم نوجب  
النيئة والترتيب ولم ينشر طواؤلا، ويستحب النيارت  
**فصل** وينقده فذارج من السيد ولم ينشر طوا  
الأعتياد ونطق به الخارج الجس من غيره والفي وبشرط  
فيها السيل والامثلة، وهو ملغ في في في جامع واعتبره وتحكم

تتمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠ هـ  
على يد كاتبه الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله

الكتاب

الكتاب

بناقضية في البلغم ويجمع المقتدر المتفرق لا واحد الجمل الباعث  
 وينقصه بالظهور في صلوة كاملة ولو غلبه اخاء او جملون  
 او زالت سكتة يوم انتفض ولم يقدر وان القاعد بالطول  
 ولم ينفض به قيام وركوع وسوى مطلقا وحكمه به لتعوزه في  
 الصلوة ولم ينقصه بل من امره ولا فخره بباطن الكف ولم يرد  
 بشرطوا في طهاشهوق ومنعه يقف للمباشرة  
**فصل واجب غسل اليدين** لانزاله المني ولم بشرطوا  
 الاكروا شرطوا الشهور ويحذر وجوه في الخروج ولا يوجب  
 عاستيقظ وجرحا رقيقا ولم يتذكر اجتهاد ما ولا لتقاء  
 الحنا نيز والقطاع حيف وناس لا اذيت ولا وديك <sup>والمسح</sup> ويسح  
 بلحفة وعير واحرام ووع عرفة واه يتدري بقسده <sup>يده</sup>  
 وفرجه وازالت الحنث ثم يتوضا الارجلية وينت الھب  
 المستوعب ثم يغسلها وتكتفي المرة بتجليد شعرها وتحريم

ويحرم بالاكبر وخط المسير والتلاوة وقوبا الاضغرت من المصنف الا بغله فيه  
**فصل في رفع الحرجة بالالمطلق** لا يعيد نياها ومغلوب  
 بظاهر فحجرة مغالب على ظاهر كمن عرفه تفرقه بعض الاضغرت  
 ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاضغرت ولا يرفع الحرجة  
 ويفتت بما ازيل به حدث او تفرق نياها ويعتبر في الثاني فهو  
 مغالبة النجاسة ومخففها وطاهر غير حرم هو الصبي  
 ولم يكوا بظهور تيم مطلقا ولا حكما بها ان كان مستحله <sup>هنا</sup>  
 والماء والجنب المنفس لطلب السقا نجاه والرجل طاهر في الاصح  
 وساحاتها وطاهره وجمود ونحو من طرف خذير لا يتحرك  
 بتحرك الاض المتنجس ويقدر بعض اذرع في اشراك  
 وعقبة عمالة تنح بالزوف ومن جار عدم افرها في ويات  
 فيه حيوانه ونجاسة بماء مات فيه غير وموت  
 ونجسوا القليله ولم يمتوى بالنجاسة ونجس القلتين واهم

يتغير بها وهم ينجسوا عظم الميت دون استقره فنظروا  
 وما نخله حيوة وطلد الكلب مدبوغا وطهره وار  
 جلود الميتات مدبوغة فلا يتغير جلد الحيوان  
 نجس العين وينجس شعرة وطهارة ونجس عين  
 الفير والحقاة بالسباع **فصل في تشرع**  
 البهائم موت ادمي ونحوه ولا تتناخ حيوان وشرد  
 دلو او سيطا او كبير احياه موت فارة ونحوه التي تلبس  
 ولد بعين الخشب او سدين الحافة ونحوها ومن العين  
 بقرين وامر عاتين اى ثمانية واعادة صلوة ثلاثه ايام  
 ولبا لهما لظهور منتفخ وبودر ولبلة لينت واجبت وقفا  
 على العلم وطهرها والذلولل خبان تقطر **فصل في وبعين**  
 الشئور بالمسيير ونوجب غسله نال لولوع الكلب ثله ثا  
 لا سباعا اصله من التراب ونجسوه منه ومن الخنزير ونجسوه

من سباع البهائم ولا يكرهه من حنظل وكره من وجاجة مخللة و  
 وسباع الطير وسواكن البيوت وتجمع بين النيم والوضو بسور  
 بخل او حمار او جزنا تقديم التيمم ولا باس بشعر الفرس ونجس  
 بالاعلى اختلاط او ان اقلها طاهر **فصل في**  
 تيمم ما فرقت الماء حقيقه او حكلا ومفارق المصعب  
 ونجس لم يضر خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفعه او عجز  
 فيضرب ضربته لوجهه واخرى ليديه الى مرافقيه شوي  
 هو الصلح ولم يقفك واعلى الكوعين وقبور من سعيد طاهري  
 غير منطبخ ولا من جردوم نعين التراب ونجسه بالتمل ايضا  
 والمضهره بالغبار والانساق خلقي ونسردطه وفضنا  
 البيت فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء  
 ومرو الناعين به كما مستيقظ ونبتل صلوته لرويته  
 مطلقا وباحر باعادتها المذكورة وابطلتها الروية متوينة

او فان وجده وعجز عن استعماله اعد  
 التراب طهره والمسلم ما لم يجد الماء



افتداء بتيمم والوضوء بنيد التمر متواتر فريشه تبطلها  
والتييمم في الاصل كما يفتق به فيتمها وواجب الخ فيمن فيها ويجيد  
والحضور فاقد الطهور يؤخروه وقاله تشبهه وافق في رواية  
ولم يلزمه بالعادة لادائه فيه بالتيمم <sup>بالتيمم</sup> ولا يلزمه بالطلب  
الغلبة ظن لا مطلقا وهو قبحه بالطلب <sup>بالتيمم</sup> رفيقه جائز  
حق جاز للجنب المقيم للبرر <sup>بالتيمم</sup> وقاله بعد المنع ولا يجزئ شرا  
الماء باكثر من شئ من الخمر ويندب تاخيرها للزجاج الطاهر الوقت  
وتحيزه قبله واذا ما شأ به ويعتبره من كراهة السلافة  
ولو ارتد بعد واسلم اجزا وصلوته به <sup>بالتيمم</sup> وتحيزه خوف  
فوت جنازة وليتها غيرة <sup>بالتيمم</sup> وعيبر وحكم باعادته لا تحري  
خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والحجفة <sup>بالتيمم</sup> والبساق فيه التيمم  
جائز وتكتفي لو اوجد عا غير كاف بالتيمم <sup>بالتيمم</sup> وتعتبر الاغلب  
من الخبز والطحين فيتم <sup>بالتيمم</sup> او يغسل ولا يؤزرع ولو بقيت لمعة فتيمم

للجانب ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لها <sup>بالتيمم</sup> يوجب صرفه  
اي اللغو ويصح تيمم <sup>بالتيمم</sup> في احوالها وفيه من اليها ويصح له  
ولو لم يمت للحديث تحيزه <sup>بالتيمم</sup> على الصرف اليها <sup>بالتيمم</sup> **تصريح**  
فيمن الخوف حدث اصغر بعد اللبس على طهارة <sup>بالتيمم</sup> وتشرط  
انما قبل الحدث لا قبل اللبس <sup>بالتيمم</sup> واجازة للمقيم ولم يخلقوا  
مدته فقدره <sup>بالتيمم</sup> والمقيم بوجهه ولبله <sup>بالتيمم</sup> ولما ختمه انما يلبسها  
من حين الحدث <sup>بالتيمم</sup> ويشبهه على الخوف <sup>بالتيمم</sup> خطوطا بالاصابع <sup>بالتيمم</sup> لا يدي  
الساق <sup>بالتيمم</sup> ولم يستأنس <sup>بالتيمم</sup> اسفله <sup>بالتيمم</sup> ويقدر الفرض <sup>بالتيمم</sup> بعد ثلث  
اصابع من اليد ومنعنا المعذرة <sup>بالتيمم</sup> من خارج الوقت <sup>بالتيمم</sup> الى تمامها  
ولجوز لا يمسح عليه <sup>بالتيمم</sup> المعجلا واجازة <sup>بالتيمم</sup> على التخنيد <sup>بالتيمم</sup> المشتمك  
والاصح رجوعه <sup>بالتيمم</sup> ولا يمسح <sup>بالتيمم</sup> على العمامة والغنسية <sup>بالتيمم</sup> والرفع  
والفغانين <sup>بالتيمم</sup> وتحيزه <sup>بالتيمم</sup> على الموقين <sup>بالتيمم</sup> واعداه <sup>بالتيمم</sup> سطلغا <sup>بالتيمم</sup> النزح  
اعدها <sup>بالتيمم</sup> وتحيزه <sup>بالتيمم</sup> مع يسير <sup>بالتيمم</sup> الخوف <sup>بالتيمم</sup> ومنعوا <sup>بالتيمم</sup> مع <sup>بالتيمم</sup> لم يقدروا <sup>بالتيمم</sup> ثلث

اصابع القدم اصغر من الاثر القدم وتجمع الخشوع في واحد

فمن وينقضه ناقص الرضوخ وكذا اخراج العقب ويجتهد

خروج الاغلب اجازة لثنا المالكين ويعتبر قدسية فقط

لمنح المدة وخبث السنن الطارئة انما ممدته ويجوز بالعلم

وتسريح الجبوي ولين شدة عا غير وضوء مستحب وقالوا

وقيل الوجوب وافاق ويبطل بالسقوط للبرء ويسير

المقتصر والجزء على جميع العصابة ان من فعلها **فصل**

**تقييد الحايض الصوم** ولم يوجب قضا ما حلت في اول الوقت

لحرقه ونعكس لو بقي منه بعد الاقلية قدر التمدد

والرطهت وقد بقي من وقت العصر والعشاء قدر صاع

وركعة نكزتها بها الا بالخبر والمغرب معها او حاضت

وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفي الوضوء ومنعوا

الذوق وقربان ما تحت الازار حرمت وخضتها بالدم

قالوا اصحابنا يجوز الحايض ان يقرأ من القرآن واجاز ما كان اعتبارا منها معذرة لا يجازيها الى القران وعدم قدرتها على رفع الخبث خلاف الجنابة لا قدرها

والجنزامة للانعطاف على عشرين بدلا من غسلا وعما اقرب او يميني

بوت صلبه الا بالفضل خلقت وحده واقبله ولا يغتسل بوضوء ولا يغتسل

فيحذره بيومين والثر الغالب وتما ما يليها ينقذ الاكثر

بعثت لا تحمة عشر فان جا وزدوت ان يجادتها ولن الهذات

مستحاضة قدر بالمشروع ونقذت من الاخوات بالامر والنقد

بالافداء والنسب ونقدت من النساء المتعقب للولادة

باربعين سنة وتتركها استحلها من النساء ولا حد

لا قله وجعله من الولد الاخير وجعله من نراه الحامل استحاضة

لا حيضا ولو تخلد الحار في الاربعين من نفاست وجلاما

بعد اقله ويفتر بحثة عشر حيضا ان صلى وجعل الثلثة

في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقاله في مدة نبع

مطلتا ومنع بداهة وختمه به واجازة ان الكسفة الدم

ولن زاد على اللد في المجداة والمعنادة فيها او نقص من الاقدار استحاضة

في كل من الحلالين <sup>اي بالتحقق</sup> وهم **المسك** و**المسك** بالاستظهار بثلاثة اركان  
تحتية **عشر** والاول **يومين** ويوم **ولا** **تغدير** اللون في التيميز  
عند اتصال الذنوب **وتخرج** عند اللذة فيها **الا** لسبق حمرة او  
بمسرة **والحقا** **لها** **ولا** **لا** **تربط** **العادة** **لنقل** **العادة** **ولوروات**  
فيها **وقبلها** **ما** **اجتمع** **نفسا** **مهم** **موقوف** **على** **نوبته** **اخرك** **وقاله**  
حيث **تأمر** **المستحاضة** **ومن** **معناها** **بالوضوء** **للموقوف** **للمصالح**  
**ونقضناه** **بمجرد** **الادخول** **وتكلم** **بها** **فصل**  
**بجزء** **ذو** **الجاست** **الحقيقة** **بالمابع** **كالا** **ومنوع** **وتنحس**  
<sup>كالمسك والورد</sup>  
**الماء** **الوارد** **كالموسم** **وهو** **ويظهر** **محرمة** **تتبع** **بغيرها**  
**ولا** **يفيد** **اثر** **لازم** **وتعتبر** **غلبة** **الظن** **في** **غيرها**  
**لا** **المره** **وتقدر** **بالثلاث** **ويست** **تربط** **الصبت** **للمهارة**  
**العضو** **والحق** **بالثوب** **حيث** **يفسد** **فانه** **شاجان**  
**اونله** **نا** **اجانية** **بميساه** **وعصر** **فيظهر** **ويقتى** **بلمهارة** **غير**  
<sup>اي بالتحقق</sup>  
**المعنى**

المسك بغسله وتخفيفه ثلاثا ونحت الأبر والصلح  
الغيبا **اي** **الظن** **وهو** **ويجوز** **ما** **احترف** **بالنار** **وقال** **وهو**  
**الظن** **وتنجس** **المسك** **فيغسل** **بالماء** **ويترك** **يا** **بسه**  
<sup>العجاسة صافية</sup>  
**واوجب** **غسلها** **ويصح** **بغيرها** **واجزا** **الصلوة** **دون** **التميم**  
<sup>المسك والماء</sup>  
**على** **ارض** **حكيما** **بظهور** **الجفاف** **وتنحسها** **ما** **فرق** **مهم** **وزنا**  
**اي** **كان** **كثيفا** **ومساحة** **اي** **كان** **ما** **يتعاش** **جاستة** **بغليظة**  
**كالماء** **ولو** **من** **صغير** **سبط** **وغايظ** **وريم** **وتجرب** **بالمسك** **خفيفة**  
<sup>وقل</sup>  
**لا** **مطلقا** **والثقب** **بالتخليط** **بتعارض** **التقنين** **وعدمه** **وقال**  
**بالاختلاف** **وعدمه** **ويجوز** **بالمسك** **لعاب** **البغل** **والجار** **وطهارة**  
**وطهر** **ببول** **الفرس** **وخفتاه** **وشرب** **بول** **ما** **لوك** **حرام**  
**وتجيز** **للزنا** **او** **لا** **مطلقا** **وجاستة** **الاوراث** **غليظة** **وطهارة**  
**الحكم** **في** **المالوك** **وخروج** **الحيور** **بمحرمة** **خفيفة** **وعكسها** **فيها**

وغلظة في رفاية وطهارة ونظافة من أولها إلى الباطن  
 والدجاج والأوز ويغيبها الضعيف العسير بعد الموت  
 وانفحة الميمنة والبنها طاهر وقال الحسن ويظهر الجاحل  
 بالغد ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الصلاة  
 وسق الاستحباب بالبحر وخوله لا يعظم وروثه يطعم  
 وباليمين وتغيب الأنتقاء التليث ويفضد الغل و

**كتاب الطهارة**

**الصلوة** يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد إلى طلوع  
 الشمس والظهر بزوالها إلى العصر وهو بصيرورة ظل  
 متلين غير في الزوال وقاله مثله إلى غروبها والمغرب  
 يوم وعليها الفتوى ولم تقدر وقتها بفعالها مع شروق  
 وسننها والعشاء والوترها إلى الفجر ولا يخرج للسفيرا  
 أو مطير ونقذ الاستار وألا بدوا مطلقا وتأخير

في عبودية النفس ونها  
 ليلتها وقال الحسن وهي  
 لا والله

أصلا روى عن قال الشافعي هو الحرة

ما لم يتغير الشمس ونحو المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل الثلث  
 لا التعليم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تأخير الفجر والظهر  
 والمغرب ونحو العصر والعشاء ويوتر الحمد <sup>الصلوة</sup> في آخر الليل  
 إن وثق بالانتباه ولا تقدر تاركها غير جاحد وحكم

**فصل في تكره مع الشرف**

والأمر نساء والغضب إلا عصر اليوم ونظر ما في القضاء  
 والتفكر علة وينعقد النظر بالشروع لا الفرض ويستحب  
 يوم الجمعة وتكرهه بعد الفجر والعصر ولو سبب ولا  
 بالنسب بالقضاء وسجدة الندوة وصلوة الجنان فيها إلى  
 طلوع الشمس وتغيرها ويحسبها المنذورة ولا تنقل  
 قبل المغرب ولا باكثر من ركعتين **فصل في السنن**  
**الأذان** للمكثوبات والجمعة ولا يذبحه ولا يقيمها في  
 الكبير على اثنين ويضع أصبعيه فاذنيه ويحول وجهه

أي يستحب أن يوسق يوم الجمعة  
 بعد اجاز ان يصلى في الاستسواء  
 يوم الجمعة

ما لم يجز

بجنته ويسب عند الجعلتين ويلب في الفجر الصلح خير  
 من النوم مرتين بعد الفلاح ويلب في الفجر ويلب في الفجر ويلب في الفجر  
 في القامة وتمامها به الآخرة يعقب الفلاح بعد قامت الصلح مرتين  
 ولا تكلمها من غيره ونحو التثويب في الفجر ويجوز في الخل  
 المستور في النوم وبه أفاه الصبي ويجزى إذاه الجنب  
 والمرأة ومعاذ دون القامة ويسب في الوضوء كما في كراهة  
 خلوها عنه روايتان والفصل في المغسب بكلمة وقال  
 بجمل ويسبناه الغائبة ويؤذن للأولى ونحوه للبقى ويقسم  
 للطر وكلمتوا بواحدة وامرؤ المنفرد به وبكراهة تكسما  
 للسافر وتكراهة تقدر في العبد **فقال يقترض**  
 على المظان بقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن الجاسة  
 الحكمة والحقيقة المانعة ويسب عورته فالرجل من  
 السرة الى الركبة ونحو التركيبة منها وللأمة البطن والشر أيضا

والسائل يسب الركبة من العور

إذا كنت من بركة الصلح على من ربح الصلح  
 الكف صوره ونسب صلوة وقال السائل  
 فليل الأياك من ربح صلوة وقال السائل  
 مطلقا ويسب سواد السائل إذا ربح  
 الريح للصلوة من ربح صلوة قال السائل  
 من ينظر صلوة حاج

والحرة غير الوجه والكف في الفجر روايتان ولم يفسد  
 الصلح لمطلق الانكشاف فتقدسه بربيع العفوة كالساق  
 والفخذ والبطن والشعر النازح والذكر وظهره والاشمين  
 وتجزئة مع جارون النصف ومع غيره رواية ولو انكشفت  
 اوقام في صف النساء للزوجة ما يمنع قدره انكشفت  
 يفسد ما واجاز ما لم يؤده وامرؤ واحد ثوب كمله يخص  
 بالادوية وخبره بينه وبين البان عاريا ولا يعيد  
 حاصيا به ولا يؤزم غير واحد سائر الغيايم بل يقضه الايام  
 ويستقبلها من عيني الكعبة ان كان علة وجهتها ان  
 تأتي عنها ويتحرى للاختباها وعدم الخير وتجزئ ضملاوته  
 للصابية العبد من جهة الحرى وتجزئ كالمواتهم به  
 ليلة فاختافت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدره  
 وهم نائمون المستدير بالاعاوة ولو علم خطاؤه فيها استقيم  
 الصلوة

او الاثني عشر

بالذكر وسه

ان شعور المرأة

ايح الكشاف التفسر

بما كان في

اذن

او قبله من غير الوضوء والشافعي

بما كان في  
 او قبله من غير الوضوء والشافعي  
 او قبله من غير الوضوء والشافعي

وينو الصلوة فيعلم ان صلواته هي ولا معنى باللسان  
ويضيف الموتى نية المتابعة ويصلها بالتمسك وقيل  
مشروط الاذكار **فصل في فضل الحج والعمرة**  
القيام والقراءة والركوع والسجود والغزاة الاضحية و  
وقد روي ما بالثمن الا بقران ايقاع التلمس ويترى ان  
يدفع بديه للخرجة كما ذاباها بامية فتحتي اذنيه والمراة  
الى المنكبين ويامر بالمعزة وما بقوت سم الرفع ولم يقنعوا  
على التكبير المحم عليه فيقتصر على المعرف والمنار ويجزيه بالتكبير  
وساير كل التعظيم ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت  
السنة على الصدور كما علمه وجعله سنة الفقرة وقاله سنة قيام فيهم  
ذكر مسنون وياتون بالشنا سبما كان اللهم ويحرك الى الضم  
وتقتصر عليه لا عا و جهنت و **بجحد** بينها ثم يتقيد بالله لله رب العالمين  
من الشيطان الرجيم وتحتها سنة الصلوة للعلماء فيا حرم

آية مار وعبد الله  
الصلوة والتمسك وتقتصر على  
ذلك امرت وانما  
الاجتهاد وهو الذي نطال  
التمسك والتمسك بالتمسك  
وتسكن في حيا ووما

المقتدي والمسبوق بعد الشنا لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد  
لا بعد ما تم بقران بسم الله الرحمن الرحيم ونحوها ومخاها اول  
الصلوة ووالا اول كل ركعة وهو رواية وامر من تكبير اللهور  
في الحفاة ثم بقران الحمد ويعول امين ونحوها وهم يقرض الفاشة  
بل يزوجها مع اللهور او ثلث ايات والفرقان وقاله ليلته  
او ثلث وهي رواية وهي بالغا رتبة تجزية وقاله العجا  
عن العجبية والاصح رجوعه ونقوت ركعتين لغرض الفقرة  
له الكلدويست في الاخيرين الناحية خاصة ولكبرتها فيها  
او سكت جاز ويقران في جميع النفر والوتر والابتعيت اللهور  
لصلوة وباركة التوسيع في الصلوة والنظم وطول المفصل  
ومع العقر والعنا او بسطة ومع المغرب فيضان ومع الشف  
والضرورة بحسب الحال ثم يدرك حلبة امعنا واما ركبت  
مخرج الاصابع باسط الظاهر مع التراس ويقول شبهة ربي العظيم

بنا

ويستحب الزيادة مع الابدان لله المنفرد وتسن الاذعية  
 ولا ذكر والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل  
 في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول  
 سمع الله لمن حمد والامام يكتفي به ويقول المؤمن ربنا لكر  
 الحمد ونسبحه عن اجمع بينها وتجمع المنفرد في الامم رفع اليك  
 في الحالين ثم يخطو للستجرك مكبرا ويضع ركبتيه اولا  
 ثم يديه وكف يديه ونسج هذا الوضع فلا يشترط  
 طهارة مكانه ولا يفتش في رجليه ويبدى ضبعيه  
 وتجا في بطنه عن فخذه في غير رحمة وتخفض المراء  
 وتوجه اصابعه الى القبلة وسجدتين كقيد على انفس  
 جهنم ويقول سبحانك ذي الاعنان والاقنصا على  
 الانف حان من غير عذر مع الاساءة ودون عنه قولها  
 وعلم الفتوى في خيرة على فاضل ثوبه ولور عما حته وكتم

يكرهه على جلد ونسج ويكسر السجدة بالوضع لا بالرفع  
 ثم يكبر ويقعد ثم ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الركعة  
 او الثانية ولا تسج جلسة الا سراحة وينارق  
 الا في الشاء والتعوى واحر بتفصيلا عنها مطلقا  
 كالخبر وكتم يتوزك في القعدتين فتفتق فيها لا في الاولى  
 فقط وتوزك المرة ويبتط اصابعه على فخذه و  
 مسجده ويتشهد التحات لله والصلوات والحييات  
 السلام على ائمتها النبي ورحمة الله وبركاته التهام  
 علينا وعلى عباده الله الصالحين اشهد ان لا اله الا  
 الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيها ولا  
 تقرض في الثانية ونقطف فيه بواو بيت ولا تتركه ونسج  
 السلام وتذعو في الاخرة بما ياسب للاذعية المانور  
 لا مطلقا بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونسجها في الفم

يكبر

او الركعة الثانية

او العبادات البدنية لله  
 او العبادات القلبية لله  
 او العبادات المادية لله

وهذه السلام تقول في الصلاة

وهذا تشهد واجب عند باقي التعديين على الاصح وقال

يعني قول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلام على ائمة النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاشهاد بان لا اله الا الله  
 والاشهاد بان محمدا عبده ورسوله  
 والاشهاد بان عليا ابنا ابي طالب  
 وصلى الله على اجمعهم  
 والاشهاد بان عليا ابنا ابي طالب  
 وصلى الله على اجمعهم

لان ما ورد في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاشهاد بان عليا ابنا ابي طالب  
 وصلى الله على اجمعهم  
 والاشهاد بان عليا ابنا ابي طالب  
 وصلى الله على اجمعهم

يكبر

لا في كل صلوة فتن فيها وفيدت كما ذكرتم يقول الله

عليكم ورحم الله وجونا ولا تقصدوا امرؤا به يمينا وشمالا

لا حرة تلقاة وينو كالامام فيها الرجال والحفظ والمأمون

والحائض احاطة ايضا في جهته والفاذه نواه فيها والمنفر

الحفظ وجعل من الامام يخرج بالتمتد وكعبه عليه سجد

لا سجدوا وكوقفوا حرجه فله سجد عاد وقه قهته عوضه

تفريد صلوة المبروف ونقضها بها الوضوء ولو سبغ

حدث قبله فوضا وسلم ولز تعد او تعد ما بين الصلوة

في هذه الحارة تحت الصلاة ولا الحليم الماء فيبذل السلام او انقضت

حزة مسية الحف او ضاعه برفق او تعلمه الاعمى لا سورة او

وجد العاري ثوبا او قدس المومي على الركوع والسجود

او حوج وقت المسحاضة او تذكر قايتة او استخلف القارئ

امنا او طلعت الشمس في الفجر او صرع وقت الحجفة او سقطت

منه في كل صلوة فتن فيها وفيدت كما ذكرتم يقول الله  
عليكم ورحم الله وجونا ولا تقصدوا امرؤا به يمينا وشمالا  
لا حرة تلقاة وينو كالامام فيها الرجال والحفظ والمأمون  
والحائض احاطة ايضا في جهته والفاذه نواه فيها والمنفر  
الحفظ وجعل من الامام يخرج بالتمتد وكعبه عليه سجد  
لا سجدوا وكوقفوا حرجه فله سجد عاد وقه قهته عوضه  
تفريد صلوة المبروف ونقضها بها الوضوء ولو سبغ  
حدث قبله فوضا وسلم ولز تعد او تعد ما بين الصلوة  
في هذه الحارة تحت الصلاة ولا الحليم الماء فيبذل السلام او انقضت  
حزة مسية الحف او ضاعه برفق او تعلمه الاعمى لا سورة او  
وجد العاري ثوبا او قدس المومي على الركوع والسجود  
او حوج وقت المسحاضة او تذكر قايتة او استخلف القارئ  
امنا او طلعت الشمس في الفجر او صرع وقت الحجفة او سقطت

الجيرة عن يد فضلوته باطلة والاصلا افتراض الخرج من

الصلوة بفعل المصلح فيقبل استوى اقلهما واهما في وجه

المغير **فصل الوتر واجب** وقال السنة فتذكرة

في العي مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادة له عادة

العتاء غير لازمة وفوتر بثلاث كما لغرب له بوحد

فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قننت وتقدمه

على الركوع ولا نخصه بالنصف للاخير من رمضان

ولا نقت في الفجر فان امتد ببقائه فيه يا مرة

لمتابعتة **فصل ليس للرجال الاداء**

بالجماعة سنة مؤكدة ولا تكررها في مسجد محلة باذان

ثان فياءم الا علم فالافرا قال وريح قال است قال حسن

خلقا وكه تقدم الاعمى والعبدة وولد الزنا والمبتدع

والناسق واجازوا نقدية ولا تائم المرأة الا النساء

في العي مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادة له عادة

منه في كل صلوة فتن فيها وفيدت كما ذكرتم يقول الله  
عليكم ورحم الله وجونا ولا تقصدوا امرؤا به يمينا وشمالا  
لا حرة تلقاة وينو كالامام فيها الرجال والحفظ والمأمون  
والحائض احاطة ايضا في جهته والفاذه نواه فيها والمنفر  
الحفظ وجعل من الامام يخرج بالتمتد وكعبه عليه سجد  
لا سجدوا وكوقفوا حرجه فله سجد عاد وقه قهته عوضه  
تفريد صلوة المبروف ونقضها بها الوضوء ولو سبغ  
حدث قبله فوضا وسلم ولز تعد او تعد ما بين الصلوة  
في هذه الحارة تحت الصلاة ولا الحليم الماء فيبذل السلام او انقضت  
حزة مسية الحف او ضاعه برفق او تعلمه الاعمى لا سورة او  
وجد العاري ثوبا او قدس المومي على الركوع والسجود  
او حوج وقت المسحاضة او تذكر قايتة او استخلف القارئ  
امنا او طلعت الشمس في الفجر او صرع وقت الحجفة او سقطت

في العي مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادة له عادة  
العتاء غير لازمة وفوتر بثلاث كما لغرب له بوحد  
فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قننت وتقدمه  
على الركوع ولا نخصه بالنصف للاخير من رمضان  
ولا نقت في الفجر فان امتد ببقائه فيه يا مرة  
لمتابعتة  
بالجماعة سنة مؤكدة ولا تكررها في مسجد محلة باذان  
ثان فياءم الا علم فالافرا قال وريح قال است قال حسن  
خلقا وكه تقدم الاعمى والعبدة وولد الزنا والمبتدع  
والناسق واجازوا نقدية ولا تائم المرأة الا النساء

الجيرة

الجيرة

الجيرة



مما لا يار باليس والجمع بالصحيح عزله

وتقف <sup>اجام</sup> عنهن وسطحن ونغ الصبني من اعادة الرجال  
مخلتاء الامح ويصنف الرجال ثم الصبياه ثم الخثان ثم النساء  
ولو حاذت امرأة شتمها في صلوة مشركه مطلقه وله حاليه  
بينها نفسد صلواته ورونها ويقوم الامام العاقد عن عيونه  
ويقدم الاثني ولا يطول وتجر في العبدن والجمعة  
وكثير المنفرد في الصبح والضحى والمغرب والعشاء  
ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستحلاف  
وللعجز حضور الجماعة الا الظنرين والجمعة واطلقا ما  
وسر طائفة امامتهن لصحة اقتدامهن ولم  
يؤخروا الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف  
ولا عينا الثانية من لفظتي للاقامة فاستمر عقيب  
الفراغ وتامع اولها ولو تحترم مغارنا للامام فهو جاز وقيد  
هو الا فسد ومنعه عن القراءة ويجعله تيمنا مطلقا وفسدنا ما

وقال الشافعي اعلمته  
الصحيح في النزوح  
جابر هسه



اذ لم يجدوا الاصل امامته وقتلوا  
وقال في نزوح جواز كذا اذا  
في اثناء الصلوة لا يجوز ان يطلع على  
ما يحجبها وحكي في نزوح جواز

من يوزن بخلافه والبناء لفونه ولو اتم اني مثله  
وقاربوا وصلونهم فاسدة وخصاه بالفارن وبان ما يسه  
غاسلة وسقير من متنته ولا تغلس واقندا ما من متيحه  
لموضن ومن فاعل لفايم ونفسد ما من سوي كحل فيه  
ومفرض لمغابر فرضه ولو ركع قبل اعادة فلحقه قبل  
قيامها اجزائه ولو امتدرك والامام ركع فرفع ورع  
المفرد على سنة ولو سبق بركعة ونام في ثلثين  
بصل فيها الامم كحانام ثم يقضي ما قاته ولو تابع فيها  
بقي ثم قف الغابت ثم حانام فيه اجزائه  
**فصل في تجزئتها على احوال الكعبة من غير سيرة**  
وم يخصوا المنفرد باطنها وتجوز الجماعة فيها كحل  
الماموم وجهه الى وجه الامام وظن وجهه وليس تدبرون  
حولها تجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

او عند محمد وقالوا القدر المتوضي بالميتيم والنام بالقاعد صح

اي حتى الامام الماصوح

رحل ادرك الامام وقد سبته تركه فقوم  
عنه ثم نام في ركعتين ثم استلم باذرك  
الركعة الرابعة صلى بها ادرك ما قام  
الامام اولا ثم يقضي ما قامه رعايته للركعتين  
فلا يقضي عن الركعتين فراجع الامام نما ادرك في  
الركعة الرابعة ثم نام ليه جاز عندنا وعند زهير  
لا يجوز

اي ظهر صح

**فصل في القراءة فيما من صحف حنيفة** ونفسه كالعادة  
 الواحدة ولو سموا وتفسد بالسلام عمداً وتجزئة مع نأيف ونحوه  
 ونحوه <sup>صل</sup> ونحوه وتجزئة وتجميع وتبديل ولا عادة للجموع  
 على الخاص بعد النجس وتفسد عما مضى بخ البطانة  
 ولو عاد سجدت فغيره او غير الى فيه جازت صلواته في الاصل مطلقاً  
 ولو اكل فيها او شرب مطلقاً او رقا السلام بلسانه او يديه  
 فسدت وابطلها للذكر النابتة وطلوع الشمس بعد ركعة من  
 الفجر وهي فرضيتها الا ان يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع في كل ركعة  
 وكبره فيها العبت وتقليب الحصى الا للسرور عليه حرة والقرعة  
 والتحصن والتسديد والقفص والكف والاقعاء والالتفات  
 والترفع لغير عذرها وكذا على تسبيح واي باليد  
**فصل في تحيى البناء كاله** <sup>في الحديث في الصلاة</sup> <sup>وتفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بنوويه ويحمله الى المسجد كما في الخلا</sup>  
 اسنانف كان افضل ويتعين في نوز او اقله او اخاه او من قبله  
 او الاستخلاف

ولو خاف فانصرف فهو واجب <sup>ان الاستخلاف</sup> وسح الفم وتحيى البناء <sup>انتضاح</sup>  
 بوجع حاج ولو استخلف <sup>ان الاستخلاف</sup> فغيره غير انما صلواته امام  
 بعد صلوة مع الفوم واقصر <sup>ان الاستخلاف</sup> وتحيى استخلاف اي  
 بعد الله وان الاوليين <sup>ان الاستخلاف</sup> ولو تعلم قتل في الاخيرين  
 ونظما لوتل بعد ركعة واجاز استخلاف معتد به خارج  
 المسجد وابطلنا استخلافه فيهما <sup>ان الاستخلاف</sup> ولو نام لاجل شهر امام  
 غير العدة الاول <sup>ان الاستخلاف</sup> وانستيقظ بعد الفراغ امره بترك القعود  
**فصل في قضاء قايته** <sup>ان الاستخلاف</sup> بعد سبت واكلها <sup>ان الاستخلاف</sup>  
 والزجاء معها <sup>ان الاستخلاف</sup> وقضاها <sup>ان الاستخلاف</sup> بخار وعصرت يومين <sup>ان الاستخلاف</sup> غير  
 حريين <sup>ان الاستخلاف</sup> بخار او بالعكس واقصد <sup>ان الاستخلاف</sup> عليهما  
 وترتب القوايت ويسقط بالنسيان واستقطناه  
 بسبت لبشر واعتبر <sup>ان الاستخلاف</sup> وقت السادسة وسائر  
 خروجه ولو وقع الظهر <sup>ان الاستخلاف</sup> غير حريين <sup>ان الاستخلاف</sup> في العتمة <sup>ان الاستخلاف</sup> ذلك ثم في

اذا اهل بعد سنة ست طمات فلما اخذنا  
 وهو يذ كرها استخلاف بعد القايته <sup>ان الاستخلاف</sup>  
 ها ولا كرها اعادها <sup>ان الاستخلاف</sup> فلما بعدها <sup>ان الاستخلاف</sup>  
 سبه وقال بعدها <sup>ان الاستخلاف</sup> بعدها <sup>ان الاستخلاف</sup>  
 طمات

لرحان

إذا ما ظهر الظهر بغير طهارة  
مع العصر بطهارة وصحة  
إذا ما ظهر الظهر بغير طهارة  
مع العصر بطهارة وصحة  
عند روزه وعند غيره

الظهر وحده ما تم على المغرب والبراجز ناه ولو طهر أجزاء  
العصر ما بنا بعدتها إلى الظهر وحدها واسقطه لتضييق  
وقت الحاضر وعذرها بالجهد في دار الحرب ونأخذ باعادة  
فرض ارتد عتيقه وتاب في الوقت ولا تؤجّب قضاء ما فاته  
زواها الردة **فصل يسبق اربع قبل الظهر** بتسليمة  
وركعتاه قبل الصلوة وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويسبوت  
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعد ما ولم تقدر الثانية في الظهر  
مطلقا والرباعية افضل وقالوا هذه اربعة اركان الثانية فقط  
فهي جائزة وسجد الشكر غير مشدوعية او يقدم اول الظهر  
قاضيها في ثانياها في الوقت واخرها وفيه بدعكسنا في الامح  
واسبوت قضا سنتية الفجر وحده بعد طلوع الشمس  
واذا ادركت الامام في ثانياها التي صلح السنة خارج المسجد اللهم  
تخفف قوتها ولنزاد ركعة في غيره شديح نعم وان اقيمت الصلوة

ص ٤٤٩

وقال لا يقع سجد السنن

بعد الشروع في النطوع اتم شغفا او بعد ما صلح من الفجر او  
المغرب ركعة قطع وشارك فان قيت الثانية فيها بالسجدة  
اتم ولم يشارك ولنزاع في غير هذا اضاف ثانياية وشارك  
ولر عقد الثالثة اتم وشاركه الا في العصر وتوجب الانام  
بالشروع والقضاء بالافساد ويقتضي بقضاء رباعية  
تجوز عن المفراة وما بتثنية ولو تجزوت من كل شفع  
ركعة اقية بقضاء تثنية وما بالطر ويلزمها الرباعية  
لثبوتها وبقضائها لقطعها وما بشفع وبقضائه ان وجد في  
حاله ولو ترك الفعدة الاولى في رباعية النفا حكم بالفساد  
او سهى عن السهو في الاولى من الفرض لم يوجب قضاءها  
في الثانية واوجبتاه لقطع الموق في الوقت المكروه وعلت  
لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدرك ففترض متغفلا فاصيد  
ثم اقتدرك به فيه ينوي قضاها اجزا عنده ولو حصر في خامسة

عنه فلا يكون الشروع كصوم ٢٠  
العبود لتأان مني عنه

والاقتداء

او قضاها ما ندمه بالشروع

اي فيها الفسار  
اي بالامام فيقول الحمد

قام اليها يلزمه بالنقد وافية بالكمل ولو افسد صلاوة  
 نفسه يلزمه بقضاء وتنتهت ومنعه مطلقا ولو جمع بينه فرض  
 ونقد يلزمه الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر  
 يلزمه بها بخبرها وهدية او بغير طهر او ركعة او ثلثا حكما  
 بها وتنتهت واربعه بالهدية فيها وبشبع او في مكانه كذا  
 فاداما في اقر شرفه اجزناها ولو نذرت عبادت  
 في غير طهرت فيم الزمانه بقضائها وتجاوزا يتنقذ  
 الفاجر عن القيام فاعدا وكذا بعد افتت حرمه واذا الفرض  
 فاعدا في مركب جار لفير عذرا جايز ويومي المتفرقا عا د ابته  
 خارج المصريف توجهت وبجزة فيه ويمنع البناء بعد النزول  
**فصل اذا سلم** بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين  
 ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول مرة عن عيبيه وهما ثقتين والركعة  
 في التشهد الثاني وهما في الاول وثاقتين والسلام الناصر وم يقيدوه بالزبا

او الطهر او ركعتين او سجدتين او ركعة او ثلثا حكما او في غير طهر او في مكانه كذا او في غير طهر او في مكانه كذا

ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من ثنائيا وتجب سجود  
 واخفات في غير محلها بقدر الفرض وترك قنوت وشهد  
 وتكبير عيد والفاحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا و  
 اداء الا على وتجنب الغيب في الرجوع والقيام في الجملة  
 الاول وتجب الرجوع الى الاخرة عالم ببيعة الخامسة بسيرة فاذا  
 انقضت صارت صلوة نافلة وبضم سادسة ولنز قد تم  
 ثم قام الى الخامسة رجع فاه انقضت ضم اضمي فتم الفرض  
 وتعيقتا نقلا وسجد لرجوعه في الثانية وقبائه في الاول  
 ويبطلها شئ معروض فاه اكثر وله ظن تحريك وانه اذ باليقين  
**فصل في تعذر الميض** لتعذر القيام وناسخه بال  
 لتعذر لا على الجنب ولو فعد جاز ويومي براسيه وتجوز  
 اخفف ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر العجز عنه والغيشاة  
 بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للمعجز عن الركوع واليه في يومها

بدل الوصل الى الله تعالى على الاموال والارواح فقد قدر التشهد  
 لا يستعمل الا في حال الفرض او في حال الفرض او في حال الفرض  
 استلزامه  
 لا يستعمل الا في حال الفرض او في حال الفرض او في حال الفرض  
 لا يستعمل الا في حال الفرض او في حال الفرض او في حال الفرض

فاعداً ويتم ان عرض مرضي نحسبه اوصحة عا موكي استائز  
 او عا فاعدا حكم **اولوا السنو عت الاغا** وقت صلاة **توجب قضاها**  
 والاعتبار في علمه لزوجه بزيادة زمانه عا ساعات يوم وليلة لا اقل  
 اوقات خمس صلوات بوقت سادسة **فصل توجب**  
 السجدة الثالثة في اربعة عشر موضعا منها **لثانية اربع** وعدة  
 النجم فما جرد منها ونجب مطلق السماء ولم يشترط الذكورة والتكليف  
 في الثاني وهي النارية موجبة اذا اخبر بشرط انهم ما يتبع المؤتم  
 وامر يادايها بعد الصلوة عز نيلهم والغيها حكمها وتؤدي بعدها عن  
 نداء خارج ولا تجزى فيها ولا تنفسها ويسجد الخارج عز نداء  
 حصراً وحكماً بالاجزاء في الاداء عا حسب الوجوب **وتعكس لادايها**  
 بالاباء واكن بعد نداء وتما راجله وتجدد لا اتحاد المجلس ويستتبع  
 الصلوة تينة الخارج جية لا بالعلك ولو كثرها في الركعتين يفتي بواحدة  
 لا تثبتين وتكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل**

في التلويح المسانيد  
 لم يعينوا

لم يعينوا اذ في مدية السفر يسير ثمانية ولربيعين لا فنقلنا  
 بثلاثة ايام وسطها اليوم وليلة وترخص للعاصي وترك القصر  
 عزمة لا رخصة فيبدا بمنزلة مغارفة البيوت الى ان يدخل **طنته**  
 ولو مستخذا او بنو القامة غير مغارة خمسة عشر يوماً  
 ونقدت بها لاربعة ايام ولو نواتا ملة وجنح جاقيل وللعلم  
 الحامر في انزلهم به ولو لم ينو بل نزلت السفين في سدين قصر ولو  
 بقية الوقت قدس قدر ركعتين فساخر الزمانه بها البانبع  
 واذا اقتدر يعقيم في وقتية اتم اوانه بقرعة يستحب العلم  
 للتمام ولو امكن المقيم في شفعه الثاني امره بالاكاب وامننا  
 الا حتى بالقصر ولو فرضه لوضوء او شرع في عصره فقمت  
 فنواها ولو اخلها عن القامة ونوي القامة في القعود افسد  
 وخيرها ان ربا عية ونقلها الى الثاني وتحكي المقضا الاداء  
 سفراً وحضراً **فصل في الجماعة للجمعة** بشرط ان لا يفتك

قال في هذا الظاهر ان النذر الجمعي  
 على ما هو في الظاهر من قوله تعالى  
 في قوله تعالى ان النذر الجمعي  
 في قوله تعالى ان النذر الجمعي  
 في قوله تعالى ان النذر الجمعي

بالسجد وقال في شروع وترك الجماعة اعتبارا بالاداء وم  
 اقلها اربعين احوالا فحين فليجهد الا في اثنين فيها وفي الحوادث  
 وخيلولة الطريق ومثلها وثلاثا وشروط المصروف فناء والولي ومنه  
 مطلقا وجعلوا وقتها في العطف لمعرب ولو خرج الوقت <sup>وهو في الجمعة</sup>  
 وناسر باستيناف الظهور لما نامها اربعا وتخطب قبلها وم  
 بشرط الفصلين الخطبتين والافتصاد عما ذكر الله محذور وم  
 شرط القيام والظهور والشكر ونحو آية <sup>او القرآن</sup> والايضا بالتقريب  
 والصلوات على النبي عليه السلام وكبره ترك ذكره <sup>وقال في كل ذلك شرط</sup> يجب على مسافر وامرأة  
 وعبد والاعى <sup>لا يجب عليه</sup> مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الموضوع  
 والتوجه مع مساعده ولو حضر او بعد ادا النظر افسدناها بالجمعة  
 واجزنا احاسنهم فيها اعدا الملة وتكون جماعة النظر للمعذورين  
 وجعلنا النظر اصلا لاهي فنغيب الاعادة عن غير المعذور بعد  
 الامام وسعيه اليها مبطل للظهور وقال ادركها وحكم بانها

اربعاء

اربعاء وراكه الشاهد ولو كان فيها فتذكر الفجر كما بالمعنى ان ماتت  
 هي الظهور وقد ما الفجر وتفسير الجوامع غير جائز ويشترط اثنتين  
 فقط حينئذ نهر واجازة مطلقا وم يقدر واثلثة اجيال الى الجاهل  
 على الخارج من غير ان يخرج مع <sup>ياخذ</sup> يخرج اجماع المصروف كما به عليهم  
 سمولين مؤيد بشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع  
 للصلوة والعلاء واحالة الى الخطبة وغمغمة عز الورد السلام السنة  
 وتجعلها بعد ما سبنا وما ادبها كاليه قبلها **فصل في صلو**  
 العبد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصفا وهو غير مكبر  
 جهرا ونكرا التنقل قبلها ويجعل الاكل وبؤخرة في الاضحية ويتطير  
 ويترين ونزل في الاوّل بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبغ يتخللها  
 الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلث لا ختم قبلها ويرفع فيها بالدين  
 ولا تقف لفوتها ويا حمر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه ومما بالتكبير ونحوها  
 الفطر المغمدة بعذر والا ضحى او عابرة هذا ايضا وتخطب <sup>بجانب</sup>

حكمة

حنا والتكبير من معرفة الى عصر النحر **فصل** في اخراياام الشريق  
 وم تبد نظر الضاري فخر اخرايا وهو على العقبين بالمصر عقيب  
 ادا، ملنوا بانه بجاعة مستحبة واقتصر على اداها وتكثر  
 المعروف لثلاث فقط **فصل** في مجمع امام الجمعة  
 بغير خطبة لكسوف الحسوف والا صل التاسف لاول نضيا  
 ركعتين بركوعين لا باربع ويقول الفرة والامان مخافت  
 وبانها بجر شتم يدعوا الى الا بخلة، **فصل** في استنساء  
 استخفار ودعاء وامر ابركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة  
 ويستقبل بالدعاء والاهام لا يقبل رايه **فصل** في منعوا منه  
 الماموم والدمي الحضور **فصل** في يسئ للناس الاجتماع  
 في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس تروحات عشر  
 سليمان ويجلسوا بين كل تروحة وتروحة فدر واحدة  
 ثم يوتروا بجاعة ونختص به **فصل** في لا يجوز صلوة

الحوق

اي ان يجعل امام العسكر الاثني عشر

الحوق بعد عليه السلام ونقود ما ان يفتروا طائفتين  
 للصلاة والعزق فيصا باحد ما ركعة وتغني وبالاخرى ثم  
 تلي يا ابي للاحق حقة فتوتر ركعتيها بغير قول ثم المسبوق  
 ركعتيها بالابان ينتظر **فصل** في الاولى ركعتيها في الثانية  
 ركعة ثم هي ركعتيها ويسلم بها وم يا امر واهلها وحدها  
 بركعتيها بعد وم نوجب حمل سلاح خطير فينظرها بالقتال  
 فيها ويصط بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة  
 واذا كان مقبلا على بئر شفعاء في الرابعة ويسقط  
 التوجه والنزول والجماعة فيودون ايماء عند شدة الخوف

**فصل** في بوجه المختص عينا ونلقته الا لا بعد التلحم  
 فاذا وقع شد جباهه ونخض عيناه وغسل عا سدر بجمي وترا  
 عا اعلا فيم سدر وتامر بتعوية خير العورة وتنعق مضمضة  
 ونشيقه ويغسل راسه والحيشة الخيطي وتنعق تسرحها

الاخرى ص

ببعضها الطائفة او يركعت الثانية ويسلمون وينظرون

يعني قال الشافعي يلقن بعد الذكر  
 نقوله عليه السلام لقلتمو  
 شهادة ان لا اله الا الله  
 احتضار وقت بعرض  
 لافساد الاعتقاد فيحتم  
 كور وطوار بقوله مو  
 الماموم سس

وفض شارب ووظفه ويفجج يساراً فيغسل ثم يمينا ثم يجلس  
 فيمسح برويق ويكفي غسل المخرج ويشطف ثم يلفق ويجعل راسه  
 وحيداً حنوطاً وغامساً جدياً كافوراً ونفطاً راساً المحرم وحوله  
 ونوعه عن غسل زوجته وبأشربة بتجرينيها مفردة وخالفه  
 ومنعها من غسلها إذا نزلت بيون أو مست ابنه بشهرين

أي يغسل في كل يوم من هذه الأضداد ولو كان الميت هو الزوج للجور عليه ما يشاء الله  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

واجزناً لو أسلم فمات فأسلمت أو وطئت بشبهة فانقضت

عذتها بعد موت زوجها أو وطئ أخت امرأته بشبهة فانقضت

عذتها بعد وعكسناه في أم الولد **فصل في ويست تكفين**

في ثلاثة أبواب إذا رولفافة وميمية ولا نجعلها لغاية ويكتفي بالهوى

ولو بقي أقل من عضو أو من بزرعه وغسله ويبدأ باليسر في لفه ويعقد

خرفاً يشاء وتزداد المرأة خماراً فوق القميص تحت اللقافة وخرقة

لترتبط ثديها وتجزن ثلثه وتجعل شعرها على صدرها وتحمس الأضداد

وترا **فصل في تقديم الوالي** في الصلح عليه ثم القاضي ثم أم الحجة

السلطان

أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

له الويت ويعيد صوته من غيرهم ومنع تحذوها وينزعها عن القبر للنفوس  
 ويقف هذا الصدر مطفاً ويكبر أربعاً ومنع رفع اليد نحو الله إلا أن  
 وله نوعين الفاتحة وعلى عمار سهول في الثانية ويدخوله ولفه للمسلمين  
 في الثالثة وثم في الرابعة ثلثين لا واحدة ومنعها من المتعاقبة  
 لوغثاً ويأمر المشرك به الحال وهما بانتظار تكبيره ونوعها

وعلى عضو وغاب ويفعل **فصل في** وتصل عليه ويأمر به لسقط

ثم خلقه **فصل في تغوير أرجله** بحلها لهم أو نلتهم

يسرعون دور الحجب ونقصه تقديراً لا تقديراً ويكبر الجلوين

قبل وضعها ويأخذ القبر وثأمر بوضعها مما بين القبلة إلى سائر الأضداد

ولا تنق الأيتار في الواضعين ويقول بسم الله وعامله رسول

ويوجه ويحل عقده وليستو لبتنه ويحج قبرها ويكبرها اجرة

لخشب لا قصب ثم يبال تدابره ويستتم **فصل في قتل**

مخدر مطلقاً أو سلم قتلها له يوجب دية بنفسه ظالمًا أو وجدته

أي بعد موت الزوج

أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج  
 أي بعد موت الزوج

الوالي



وبه اذ كان شهيداً ولا يقين لمجوع قبيل المعركة غازياً فيكف يديه  
وشبابه ويبرز عنه خالب من جنس الكفن ونصاً عليه والصبي  
والجني والجن والحيض والنساء بعد الانقطاع والموت بالمشقة  
يغسلون ومراشيت غسدا ولو اوصى او عاش اكثر من اذ اولادها <sup>اي غسل</sup>  
وخالفه وشترط كماله غير خالفه ولا يصبغ عاباغ وقاطع طريق  
والمحى بها فانكف **كتاب الزكوة**

تفترض على كل مسلم خيرة <sup>اي زكوة</sup> خاله انصاب حوي فافضل من الجواج  
الاصلية او تعلم لغم سائمة حولية بنتية مع الغزل اولاداً  
وتسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو يسقط  
فيها بقدر الهلاك الهالك <sup>اي زكوة</sup> وفضلاً بالنصاب ليكون الهالك  
من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينو فاسقطت ويعكس  
في اليقظ واسقط عنها بقدره ولا توجهها على اعدى من <sup>اي زكوة</sup>  
وصبي ومجنون ويشترط في العارضي افاقة اكثر الحول ما اقله

ولو قف مغتس مقراً حاليه بعد اعوام <sup>اي ما قبله</sup> افتى بجرم الوعيد  
عنها وظهر فتواه فيما لا يحق <sup>اي ما قبله</sup> وسقط الجول فانكسب  
حاقضاهة في اخره ولو اوت اعوام <sup>اي ما قبله</sup> خاد يوت او عرفه ففقت  
او نصت او جت بقا على الكلال عام القبض ولو ابراهم دين  
مساو لنصاب حقه في بعض الجول <sup>اي ما قبله</sup> فتم بموجبتها وخالفه  
وكم بجول دين زكوة حال مستهلك ما ناعز وجوبها في مستأجر  
وما وجبت اها في الضار ولا غزل اعوام مرتين غانصا مقبوض  
ولا توجهها في نصاب سائمة <sup>اي زكوة</sup> توجهها على مضارب عن نصيب  
فبال القيمة **فصل وهي واجبة** عند قبيل اربعين  
طاحن ليل تجارة وما تير حن لغيرها وما تير مع الحول  
بعده من بدل غير مال واحاق الاوسط بالاخيرة رواية  
والوجبا عن المقبوض مطلقا وشترط الحول بعد النصاب في الزكوة  
وبدل الكتابة والنصاب المعتبر من السائمة <sup>اي زكوة</sup> لا يجزئ

وقال لا يجزئ زكوة

الغنيمة

مال

بعد الحول قبل القبض والزمناء بركوة النصف المراد به الحول الف  
 قبضت حرر الطلاق قبل المسيس واسقطنا بها عن الوهوب  
 في رجوع فيه مطلقا بعد حوله الا ان كان بقضاءه وفتعنا حوله  
 السبعة لا سببا لها مطلقا الا ان كان مخلفا في الجنب وتجزئ الجيلة  
 لزوجها وكدها ولا نأخذها من سائمة امتنع منها عن ام ايها بغير  
 رضاه بغير رضا بل نأخذها ليودعها اختيارا ولا من التركة ان  
 كم يوصى وبالمصرف الوسيط ويجوز اخذ القيمة حية اذا وجب سبب  
 وفقدوا اخذ الاغنى او الاؤدية واردة واسترة واعتبرنا القدر فونها  
 في النصاب الكلي والورثية واعتبرنا النفع للفقير ونظم المستند  
 الى جنبه ونزليه بحوله واجازوا التعجيل ولا يمنعه العسر قبل  
 الخرج الثم واجزناه عن ضرب تستفاد بعد ذلك فله وكم  
 نفتم الساعي لتعجيله الي فقير استغنى امر الحول والماهور  
 بالاداء اذا لم يجد الاضامن وشركائه العلم واسقطنا

ظلم

نسخ في سنة 1200  
 في دار الكتب  
 في سنة 1200  
 في سنة 1200

تعيين النازح اليوم والدرهم والفقير **فصل في شكاة في**  
 عشر ابله تحتا كانت او احل باوشانا في عشر وثلاث في خمس  
 عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين بنت مخاض وبنتا  
 لبون في سب وثلثون وحققة في سب واربعين وجدعة في احد  
 وستين وبنت لبون في سب وسبعين وحفتان في احد وتسعين  
 الى مائة وعشرين ثم تقسم الفرضية الى فرض عشرين وتجزئ  
 ثلث حاق في مائة وخمسين ثم الى سب واربعين فاربع حقا  
 الى مائتين ثم تقسم الفرضية الى فرض عشرين وتجزئ  
**فصل في حقة من غير استيفان** **فصل في تبيع او تبعه**  
 في ثلاثين من البقر او الجواميس وسنة في اربعين والزاليد بحابه  
 كذب عشرها في الواحدة او حقا في خمسين وسنة في اربعين  
 كقولها فتبهي مان او تتان وفي سبعين سنة وتبيع وفي ثمانين  
 سنتاه وفي تسعين ثلاثة التبعه وفي مائة تبعا وسنة

ويتغير الفرض هكذا في كل عشر وكما يوجبها فيها في الابد عواجل  
 وحوائل **فصل** في وجوبها في اربعين من الخنم  
 الى مائة وعشرين وله بخير الجذعة وانتهاه في الزايد اثنان  
 وثلاث في الزايد في ربع مائة فانبع شح شاة في كل مائة  
**فصل** وهو محيى بين احواله دينار عن كل درهم من  
 المتناسلة وبين فرض مائة درهم في مائة وكما يوجب اشياء في  
 الاثان والذود والخلف واثان ولا شح في البغال وحمير  
 لغير تجارة ويوجب في الفضل ان يطهرون والعجا اجد واحدة  
 منها ومنعنا اخذ ما يجب في المسألة **فصل** في وجوبها  
 في مائة درهم توزن عشرتها بوجه وتعتبر غلبة الفضة فان  
 غلب الفضة التحقت بالعروض وربع العشرة عشرين متقال العين  
 ثم العاقل كل اربعين درهما ودرهما في كل اربعة قيرطان وقلة الجراب  
 فيها ويزك ثمنها وانيتها وتزك في الحظي مطلقا للزكاة لا يفرق

الورق الى العين وهو بالقيمة وقاله بالاجزاء وثمر الدوايم المزكاة  
 لا يثبت اليها وتنضم في مائة العروض **فصل** في وجوبها في النخلة  
 اذا غلبت قيمته بثمانين احد النقد بدين ويقيم ثلث النفع للمضار  
 وتشتراط كسر النصاب ما حرق خول له في كل مائة الدوايم والنقد بدين  
 واخرة في العروض فله نوجبها في عشرين في مائة بثمانين اخر  
 ولو حال عاماتين قفيل مائة في غلا او رخص فادرك عينها  
 زكاتها بخمسة منها او قيمة فالمتغير يوم الوجوه وقاله يوم الابد  
 ولو تغيرت العين فاذر قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء  
 في المنقر وتزك في القيمة بثمانين اشترافا للجان له  
 بالسنة ولو باع النصاب بخمسة في حصةها **فصل** في العشر  
 في كل اربعين فصدا بانه وسعي بخير له وقاله في كل مائة باقية تسلف  
 سلف او يدين وتجب نصف في السنة بانه ويعتبر اكثر السنة فيما سعي  
 سلكا او بانه ولا تخف بمؤنته والحال عليه بوجوبه فيما لا يسوق الخا

بلغ قيمة نصاب من اذ في الموسوف واعتبر حصة امثال  
 اشياء كثيرة <sup>بها</sup> نوعه <sup>وتجوز</sup> المقيمة من الاموال العظام خراجية  
 لا عشرية <sup>ونعت</sup> العمل المحظ من العشرية وهو واجب فيه  
 مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قريب او خمسة امنا ولا حصة  
 افراف ولا يجمع الخراج مع وجع الزكوة معه اذا تجرهما ومنع  
 تضعيفه على تغليب ملك عشرية فلوا سلم فالواجب تحاله ويرفع  
 التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج <sup>ويشترط</sup> العشر  
 ووطن وعشرها اذا اجرها عليه فالاعا المستاجر او زارع  
 بما هو عا رب الارض فالخارج واوجبت اذ على المتجر  
 لا يغير ولو اشترى زرعها وتكره باذن البايغ فادرك بوجوب عشر قيمة  
 القصيد على البايغ والبايع على المتجر وقال عليه <sup>وهو</sup> **فصل**  
 الامام لاخذ الصدقات باخذ من المساء ربع العشر من الذي ينفق  
 ومن الخري العشر ومن انار الوجوب اتمام الحول او الفراغ من الدين <sup>يؤخذ</sup>

وحلف صدق ويا مراء بتصديقه اذا ادعى التسليم الاخر واستطاع  
 واخراج البراءة بشرط في رواية ولو ادعى الاول انفسه المالفقرا  
 في المص صدق ولز كان في السابحة ففتمنه <sup>واله</sup> حلف ويصدق  
 الذي كالمسلم ولا يصدق الخريث الا في امرات اولاده ولو امر  
 ذمي <sup>بشيء</sup> وخبره <sup>بشيء</sup> نيناه عن تعشيرها فياخذ من قيمة  
 الخمر فقط <sup>ويأبى</sup> فيما اثارتهما معا وفي الخمران فرق بينهما  
 ولو حرم بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه  
**فصل اذا اوجبه مسلم او ذمي** معدن ذهب وفضة  
 او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خالاجية <sup>موجب</sup>  
 في الحرف ولاخذ البايع وان وجد في واره فهو ساقط وفي الارض  
 روايتا له ولز وجد كنز اسلاميا كان لقطه <sup>واله</sup> اخذ  
 واخذ البايع ان كانت الارض مساحه <sup>ويطهر</sup> الحكيم في المملوكة وقال  
 اشاعر الحنفي ويوجب في اللؤلؤ والعنبر <sup>ورب</sup> الزينق وعكس

فيها

لو اشترى  
 من اهل  
 الذمة

**فصل تعرف الي افر مقار ومكبر جعدم وعك الوصف**  
 رواية وعامل على الزلوة بقدر عمله وخاريم لزومه دين لا يقض بجلت  
 نصاب وفي سيد الله ونيفرة منقطع الغزاة لا الحاج واجه سبب منقطع  
 عن حاله وفي قدر فبته المكاتب وسقطت المؤلفه ونجز للافتصار  
 على احد هم ولا توجب القسمة على ثلثه من كل صنف واجزنا اخر في  
 نصاب يتم مع الكراهة ولا تصرف في حيا وبنيا، حسبود وكفيلين واعتياق  
 واصول المرابي وفروعه زوجته وضرها الباطل وعبد وملكاته  
 ومذنبه وام ولد، وموت البعوض كالمكاتب ونحوها على امر  
 بملك قدر نصاب فاضر عن الحاجة الا صلبة لا قدر الكفاية ولا  
 كسوب ولا تصرف في ولد غني صغير وعبد وبنها شتمت آك  
 على واجتاس وجعفر عقيد ومارث ومواليهم ويوجب عادة  
 على طاعة قبول المحرف كان بالضر ولو تجب ولو ظهر مكاتب له  
 ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لظلمة

او زيادة حاجة **فصل تجب صدقة الفطر على كل مسلم ونحوه**  
 مقدار نصاب فاذا عن الحاجة الا صلبة لا ملك ما يقض عن قوت يومه  
 نفسه وعياله وذلك البلوغ والعقد وقاله يخرج الويت من مالها ونحوها  
 عن نفق اولاده الصغار وعبيد ومدبريه وام ولد له عن المكاتب  
 ولا تجب على ولد توجبها عن النساء، واولاده الكبار الفقراء، والابق  
 والمجان ونحوه عن العبد الكافر والعبد من الفطرة على واحد منها  
 وقاله على كل ما خصه من الراس لا الا شتم ولا من وجب عليها نصيب  
 عن الوادينها وواجبها عنده ميسرا بالخير على البايع له فدينه  
 والاعلى المشترى له على الخيار ويوجبها حث لا صحت هو وكلماتها  
 على كل من يوجب تنازعا ولذا وقسمها عليها ووجب صاع من تمر او  
 شعير ونحوه نصف من البر وكذا من الزبيبة في رواية ونحوه  
 القيمة من فوق الحنطة والشجر ولو دفعها على النسبة وانتهى  
 القيمة الا قط وبقدرا نحو اطال نلت عاقبة وما ثمانية وجمع

الاعلى المشترى له على الخيار ويوجبها حث لا صحت هو وكلماتها  
 او العهد كالمعروف وهو الويت فيعتبر حاله ومكاتبه يوجبها  
 على كل من يوجب تنازعا ولذا وقسمها عليها ووجب صاع من تمر او  
 شعير ونحوه نصف من البر وكذا من الزبيبة في رواية ونحوه  
 القيمة من فوق الحنطة والشجر ولو دفعها على النسبة وانتهى  
 القيمة الا قط وبقدرا نحو اطال نلت عاقبة وما ثمانية وجمع



بالانزال من اذنه نظرا وفكر ولا باكله شرب والحجج ناسيا  
 ولو طر فطره به فتعد او افطر على ظن فاسد في الطلوع  
 والغروب وفيه واوجب ذلك على الموطوءة نائمة وعلم من صبت  
 فيه حاد نائما ونظرة لدخوله من مضمضه وان يبالي ولو  
 فطر في اذنه وهذا الاحتقار واستعطا او دخل حلقه فطرا  
 تلج افطره ذباب او غبار او دخان او طعم الاذوية ولو  
 فطر في اصله حكم بفطره ووافق في رواية ووصوله رواه  
 جماعة او جابقت الى الدجاج والجنون ففطره حكم به اذا نزع  
 لطلوع الفجر وخالفه وعكسه في نوحه لتذكرة وابتلا  
 اليه من بين اسنانه ويوجب قضا اليوم المذخور وهو لقوم  
 فلان وقد قدم جدا طه وخالفه ونانم بالشروع في التلف ولو شرب  
 منطوعة ثم افطر ثم صامت وجبنا القضا وتكلم به لسرعة  
 مستندة بيوم العيد ونقح نذرة ويوجب قضاة ولو قال لله

لا يستحب ان يمسح باليد على العينين  
 ولا يمسح باليد على الخدود  
 ولا يمسح باليد على الوجه  
 ولا يمسح باليد على الراس  
 ولا يمسح باليد على القدمين  
 ولا يمسح باليد على اليدين  
 ولا يمسح باليد على الكفين  
 ولا يمسح باليد على المرفقين  
 ولا يمسح باليد على الكتفين  
 ولا يمسح باليد على الظهر  
 ولا يمسح باليد على البطن  
 ولا يمسح باليد على الفخذين  
 ولا يمسح باليد على الساقين  
 ولا يمسح باليد على الرجلين  
 ولا يمسح باليد على القدمين  
 ولا يمسح باليد على اليدين  
 ولا يمسح باليد على الكفين  
 ولا يمسح باليد على المرفقين  
 ولا يمسح باليد على الكتفين  
 ولا يمسح باليد على الظهر  
 ولا يمسح باليد على البطن  
 ولا يمسح باليد على الفخذين  
 ولا يمسح باليد على الساقين  
 ولا يمسح باليد على الرجلين  
 ولا يمسح باليد على القدمين

عاصوم كذا ينوي النذر واليمين بحقل الاول وهما السمانع  
 تقديم وفاة النذر قبل حلوله وفيه وبكره مضغ اكله رطب وورق  
 الخيام ومعه مضغ للصغير لغير ضرورة والاستنشاق و  
 الاغتسال والتلف بثور للنذر ويكرهه ويخالفه وقد تكلم  
 المصنف لغير وضوء ولا رقة الباشرة والمخافة والمخافة  
 رواية ولا تارة للحجامة ولم يكرهه السواك الرطب ولا نكرهه لغير  
 النهار ويستحب السجود ولم يكرهه اتباع الفطر بسبب من قال

**فصل تجب مع القضا الكفارة وجعلوها كالظهار**  
 لا يبرح عن جمع ما صد السبلين في نهار رمضان عاملا ولم يبرحها  
 بالسيان ولا تعدد ما لتعدده ونوجبها على الطاعة  
 ونسقطها لعروض عيضا وممنوع وعكسه لو سؤوفه كرها بعد  
 لذومها بالكل والشس عاملا فيه بشرط كونها غدا وتعد  
 فطره بعد شبانه عالما ببقائه كما يوجبها وكذا لو تعدد قبل النزول

او دارة

لا يستحب ان يمسح باليد على العينين  
 ولا يمسح باليد على الخدود  
 ولا يمسح باليد على الوجه  
 ولا يمسح باليد على الراس  
 ولا يمسح باليد على القدمين  
 ولا يمسح باليد على اليدين  
 ولا يمسح باليد على الكفين  
 ولا يمسح باليد على المرفقين  
 ولا يمسح باليد على الكتفين  
 ولا يمسح باليد على الظهر  
 ولا يمسح باليد على البطن  
 ولا يمسح باليد على الفخذين  
 ولا يمسح باليد على الساقين  
 ولا يمسح باليد على الرجلين  
 ولا يمسح باليد على القدمين  
 ولا يمسح باليد على اليدين  
 ولا يمسح باليد على الكفين  
 ولا يمسح باليد على المرفقين  
 ولا يمسح باليد على الكتفين  
 ولا يمسح باليد على الظهر  
 ولا يمسح باليد على البطن  
 ولا يمسح باليد على الفخذين  
 ولا يمسح باليد على الساقين  
 ولا يمسح باليد على الرجلين  
 ولا يمسح باليد على القدمين

والم يكن نواه أو بعد نيته قبل الزوال **فصل في تجزئة الغضا بين**  
المجمع والتفریق ولا يوجب فدية للغضا بعد مضي العام  
ولا يجزى على المريض والمشافر لوماتا فان صح أو أقام ثم مات  
فوجب الإبصار بالأطعام كاللفظة عن كل يوم بقدرهما ولا تجزى  
الصوم عند ولو نذر صوم شهر فصح أبا ما الزمه بقدره وما  
يكلمه والمريض المبيع للقطر خوف إزواؤه بالقطر وقاله المجمع عن  
القيام في الصلوة وتقطر الجوارح والمريض بالخوف عز الولد وتقضية  
ولا فوجب عليها فدية وأوجبها على الشيخ العاجز ويعسك  
من بلغ أو أسلم بنية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضها وطارد  
نوجب مسكه ويقضي المظني عليه ما بعد يوم للأغناء ولو استوعب  
قضاة وعكسوه ولو استوعب الجنون ولو جئت بعفة نلزمه  
قضاها ما مضى **فصل في نسيان الاعتكاف** أن يلبث في المسجد  
مع النية وإذا صلح بمجاعة أو الخوف فيه شرط ونلزمه بالصوم

في الغزاة  
التي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر  
الذي في الشهر

واقدر نفل يومه والكثرة وساعة وتعتكف المرأة في مصلحتها والمخروج  
ساعة لغير ضرورة مفسد بشرطه أكثر النهار ويجزى للمجمعة  
ومخرج الوطأ ورواها ويطلبه مطلقا وبالانتزاع من ليس  
أو قبلية ولا نفسد بها ولا يبطر به من نظر وفكر ولا بأس بعقد  
البيع دون أحضار سلعة ويكفر الصمت ولا يتكلم إلا بخير  
تجزئ الكليمة اللبسة الأولى لنذر اعتكاف يومين ونكف  
لأبام وتشرط التسابع منها ولنكف يلزمه ويلزوم الألبام  
خاصة صدق ولنذر اعتكاف رمضان فضاة فقط  
أوجب قضاءه والزمنه بصوم شهر غيره **كتاب**  
**في نفي الضرر في العمر** ويوجب مضيته لا توسعا على مسلمة حتى  
عاقب بالغ قارح الزاد والزاحلة ونفقة الذهاب والياب  
فاملا عن جوابحة الأصلية ونفقة حيا له إلى حين عو له مع  
أهل الطريق وتشرط الصحة فلا تجزى على معوق غني والوجوب رواية



ولم يعتبر قدراً الشيء به بشرط فخرج المرأة من سفر زوج او محرم  
بالعاقبة غير محو يوس قلبه فاستمع النغمة عليها ولم يعتبر النساء  
الاغنياء لفقد ما واذا وجدته منع زوجهما من منعها عن الفرض  
واعترنا ايضاً صبي بلوغ وكافة اسلم به قبل وقته **فصل**  
**بكر نفقة الاحرام** على الشهر الحرام تنزاه وذلك الفوعة وعشر ذل الحنة  
وم يكلوه وينعقد له ولا يجوز له عمره وتحريم اهل المدينة والعراق  
والثام وجدوا اليمن من ذيل الخليفة وذات عرق والحفة  
وقرن ويللم ويجوز تقديره عليها وتلزمه في القضا، به من المبيعات  
لا من حيث احرام ولو قدمه ومنع الفايح اذا اقصدا مكة مطلقاً من  
جوازها غير محرم فانه جاز في كل وقت بلوغها في حجة او عمره  
والزمن المانع بعد الجواز به لابلحين ولو عاد بعد احرامه  
نحوه او عمره ملبياً وهي مع العود بشرط او عاد فاحرم منه و  
عاد بعد احرامه قاضياً من عابته استقطناه ولا يسقط بعد الشرع

من الطواف ولو عاد بعد خلو مكة فاحرم بالعرض بالعرض من عابته استقطنا  
حال عدم الجواز مطلقاً ولو اهل بخيار الزوم نحة وما بها لكن رفض  
هذه عند الشرع في الاخرى فيتحلل لو مكة احصر قبله بدمين وتحكيم  
للحرام فيتحلل بدم وحرم من هو داخل المبيعات من الحرام ومن عكس يلغى  
من الحرام والحج من الحرام **فصل** **ولاية الله الاحرام** توفناً واغتسل كان  
افضل وليس ثوبين جديدين او غلبين ازارا وردا وتجزى ثوب  
سائر للعودة وتطيبك وجدو كرهه عما سبق عينه فصار ركعتين  
وقال اللهم اياك اريد بالحج فيتراه في تقبله مني ولو نواه اجزاء ثم يلبى  
عقبيها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والمنة لك  
والكبر لا شريك لك لبيد ويجوز الزيادة فاذا نوى لبي فقد احرمه وله  
نكتف بالنية فليتنق الرفق والقدموف والجلال والتطيب والادهان  
والفعل بالخطي والخلق مطلقاً وتغطية الرأس ونحوه من تغطية الوجه  
ولا يقدر صبر البر ولا يشتر اليه ولا يلع عليه ولا يلبس قميصاً ولا عمامة

في الطواف ولو عاد بعد خلو مكة فاحرم بالعرض بالعرض من عابته استقطنا  
حال عدم الجواز مطلقاً ولو اهل بخيار الزوم نحة وما بها لكن رفض  
هذه عند الشرع في الاخرى فيتحلل لو مكة احصر قبله بدمين وتحكيم  
للحرام فيتحلل بدم وحرم من هو داخل المبيعات من الحرام ومن عكس يلغى  
من الحرام والحج من الحرام **فصل** **ولاية الله الاحرام** توفناً واغتسل كان  
افضل وليس ثوبين جديدين او غلبين ازارا وردا وتجزى ثوب  
سائر للعودة وتطيبك وجدو كرهه عما سبق عينه فصار ركعتين  
وقال اللهم اياك اريد بالحج فيتراه في تقبله مني ولو نواه اجزاء ثم يلبى  
عقبيها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والمنة لك  
والكبر لا شريك لك لبيد ويجوز الزيادة فاذا نوى لبي فقد احرمه وله  
نكتف بالنية فليتنق الرفق والقدموف والجلال والتطيب والادهان  
والفعل بالخطي والخلق مطلقاً وتغطية الرأس ونحوه من تغطية الوجه  
ولا يقدر صبر البر ولا يشتر اليه ولا يلع عليه ولا يلبس قميصاً ولا عمامة

ولا فلسوة ولا قباة ولا خوير فان فقد النعلين قطعها السند  
من الكعبين ولا مصبوغاً بوسون ولا زعفران الا ان يكون غسلاً  
ومسحاً من المعصر وبغسل ويسنح ولم يكن هو الشد الشهيان  
مطلقاً ولا الاستطلاق بالحجر والفسطاطا ويكسر من التلبية  
جره اغبير الصلوات وكانا على شرف او هبط وادياً اولي ركباً  
وبالاسحار **فصل في صلاة اوله** **فصل في صلاة اوله** ابتداء بالمسجد فاذا  
شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه  
كالصلو وقبله ان تكلم والا اشار اليه ثم يطوف الا في حواف  
القدوم سبعة اشواط وكب بوجوهه فيبداً من الحجر عينا حيا  
بلي الباب ورا الحطيم وقد اضطلع من قبله في حواف الثلثة  
الاول ثم مش على هينته ويستلم الحجر ان تمكنت كما ترى  
وتحتم به الطواف وتعتبره عشر ياناً وبغير طير ومكوثاً  
ويعاد ان امكن والا جبر بالذم ثم يصلي ركعتين عند المغام او حيث

عن الوقوف

تشر من المسجد وتوجهها ونجس الوضوءين الاسابيع اذا صدر  
عن وتر ولا هاه ثم يعين ويستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت  
ويكبر ويرفع يديه ويصل على النبي عليه السلام ويدعو ان يحط على  
هينته نحو المروة فاذا دار الميادين المحضرين سعى سعيها سعيها ثم الى  
المروة فغسل الصفا وقد تم شوط فيطوف بسبعة اشواط يبدأ بالصفا  
وتحتم بالمروة ويجعل لركن ويمكث بمكة حراماً فيطوف بالبيت عابداً  
له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الحاج الى  
والصلو سبعة اشواط والوقوف والافاضة وعين للخطبة السابع والتاسع  
والحاد عشر لايوم التروية وعرضة والحرفاذا اصبح في التروية بمكة  
خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم توجه الى عرفات ويقوم بها  
فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمنزلة وري  
الحجر والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصل بهم الظهر والعصر اظلم واقام  
ولو قصر بنقل ثبتي الاذان والجماعة **فصل في الحج** ولو انفر بالظن

ثم احرم منعناه عن أداء العصر نجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف  
الا عظيم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرفة ويستحب ان يقف  
على احلته بقرب جبل الرحمة ومستقبل الكعبة وبسط يديه وتثنيته  
على الله والحمد وتبصيرها وتبصيرها الله عليه وتحت هذه الدعاء وتبصير  
وكم يفرضوا الوقوف جزاء من الله ومن ادرك الوقوف طائر الزوال  
وجز النحر ولو حاداً او نايماً او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاتته فقد فاتته  
فيطوف ويسعى ويتحدر ويقضه ولا تؤجبه دماً فاذا غرقت افان  
والناس معه على هيبتهم الى المزدلفة ولما افان قبل الامام وجاؤ  
عرفة نازحه بدمه فلو عاد سقط وفي شقوقه بعد فراق الامام عرفته  
دوايناه ويستحب النزول بقرب فزع فيصلح لهم المغرب والعشاء  
باذان واقامة وهم يثنيها وتركتنا اعادته لفضل نذر ويجوز اداء  
المغرب في الطريق وعرفته مع الاسباء وقال عليه الاعادة ما لم  
يطلع الفجر ثم يقبل بغيره ويقفون الا في بطن حشر ويجب هذا

الوقوف بالحق اذا سافر من غير فيستدعي بهجج حجرة العقبة بطن الزوال  
سبع حصية كحصا الخذف يكثر معها ولا يقف عندهم وتقولوا  
التلبية مع اولاهن لامع الرجوع من عرفات ونحوه بطنه يابسة  
ومدرة ولا تجزوه قبل الخلع الفجر يوم النحر ثم يذبحه اجنح خلق ويفطر  
على التقصير وقصر اللحية النساء ولا يجوز هذا الرمي بسبب الخلد ثم ياتي  
ملكه في ايام الخلد او فرض طواف الزياره سبعا وسعي ويروى ان اذ لم يكن  
قد هما وكل له النساء ثم يعرج الى منى فاذا زالت الشمس ثابته الذي رمي  
الحجار الثلث يتدك بالية تلي مسجد الحيف بسبع ثم بالخير كذلك  
ويقف عندهما محمد الله ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو  
لا حول الا بالله ثم بحجرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ومن سقط التراب  
في الرمي ويفعل كذلك الثالث ولزمه ينفض في الرابع وتقدم فيه  
على الزوال بعد الفجر جازي ولا يوجب الحسنة في هذه الليالي عني ويكون  
تركه وتقدم التقدير فراع الرمي ثم ينزل اذا نحر بالمحصب ثم بدخل مكة

فيطوف للصلاة سبعا لا زعم فيها ونوجب على الافاق ويأتي زمزم فيشرب  
منها وليست له ياتى الياب فينقب العتبة ويضع صدره ووجهه  
على الملتزم ويتشبهت بالستار الكعبة ويقف قرنود عامم يعطى الامل  
والجاورة بها مكرهه وبسقط طوف القدر وبالوفون من غير  
تشي وبسقط الصدر لا سيطان مكة بعد النفر وخالفه  
نوافذ المرأة الرجلالة فكشف الراس ورفع الصوت والرجل والسعي  
بين الميادين والحلق ولبس الخيط وتكشف وجهها وثققت وتستنح  
من المطوف فقط للحيف ولو حاضرت بحر طواف الزمان سقط عنها  
طواف الصدر بغيره **فصل في نهي عن الموضي** به ركبا  
من مصر ان كفت النفقة والا من حيث تبلغ واذا مات المأمور  
في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقال عنها وكذا لو مات الحاج  
لنفسه واوصى ولو امر بالاول فقمن من موطن الف ولو امر به فاهل  
عز اخذ ما تم خيره في المنيح يجعله عن غيره وقال عن غير ولو هلك النفقة

8  
بعد الافراد  
حج عند من ثلث الباقي ومن باقى الثلث وابطلها ولو حج  
حرم يؤد فرضه عن غيره بجعله عونا نواة لا عن فرضه  
والاحرام عن المنيح عليه جائز **فصل في الواحش**  
احد باذن مولاه فباعها اجزنا تخليلها لادقها و  
تخليل حرمة احرمت لنقل ثم تزوجت او عبد باذن خي  
او فوجبة لنقل فخللها ثم اذن فحلت من علمها جعلت  
قضاء ولترينو و اسقطت العمرة والحج **فصل في نفل**  
**نفذ القران** مطلقا الا في اهلها بالعمرة والحج  
من المبيعات ويسئل الله تيسيرها وقبولها بحقيقة صلواته  
ونائمة بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طواف  
ويسعى سبعين لواحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر  
البري فان تم بقرصام ثلثة ايام تحتها بعرفة ولو  
فانتا وجرت الدم لا صوم الا ايام الشريق وما بعدها

وحيث بعد العرفة قبل الاحرام بالحج في المنع ثم بيوم سبعة  
اذا رجع ونحوه لا يعود فله غنم بمكة واذا ابتداء بالوقوف  
فقد رخص الغنم فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران  
**فصل في نفي المنع عن الهفلة والعكس ورواية فيدلها**  
بالعرة من المبعثات في الشهر الحرام فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية  
مع استلام الحجر ويكبر به عند شاهة البيت الهلبي الحرام  
وعنده الهلبي من المبعثات وتحلق ويقصر وقد صلتم تحرم  
بالحج يوم الزوية من حرم ونقصد نقداً به مطلقاً ويفعل  
كالمفهر ويومل ويسعى في طواف الزيارة لزمه لكن قدما بعد  
ثم يأتي بدم المنع فالحكم بحرام كما مر ولن يساق الهدى وكان افضل  
فان كان بدنة فلدها ولا سنة في الغنم والاشعار ملوثة ونقدم الاحرام  
على التقليد وجعله بتقليد وسوقه حراماً فاذا دخل مكة طاف وسعى  
وكم يتخذ ويحرم بالحج فاذا حلق يوم الفريضة الذي حازم الحرمتين ويقرب

اشناه

ويقرن الأفاقية ويتمتع ويفره اهل مكة واضاقوا  
اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمه ولم يسبق  
تدعاه الى بلده بعد فساغه من العمرة بطل  
تمتعده ويشترط ان لا يلم باهله بينهما المأماً صحيحاً  
وابطله لو كان سابقاً فعاد ثم رجع فحج او كان طاف  
الاكثر او اخره الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج  
فطاق اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها  
فاحرم بالحج كان متمتعاً وعكس الوطاق اكثرها  
ولو اعتمه كوفتي في الاشهر وحل وخرج الى البصرة  
وعاد فحج من عامه فلهو متمتع ولو افسدها واتي  
البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكبي  
الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه و  
قالايتى كها ويقضيه **فصل** اذا طيب الميمم عضواً  
يجب عليه دماً وفي الاقل صدقة وتوجبته

في الايتى

في التماسي للأصبيتي ونعكس في شتمه وكل كثيرة موجب  
له وفي قليل صدقة بقدره ويجب بتعطية رأسه  
وليس مخطئ ونشترط لهما كمال يوم ولو لم الأستر أو يدل  
فليس له ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين  
من غير ادخال اليدين والغسل بالمحطمي بالمحطمي  
والإدهان موجب له وقال الصدقة وتأخير الشك  
وتقديمه موجب له مطلقا ونحو الفقه مطلقا واعتبره  
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع الحاجم وقال  
صدقة ونلحق التربع بالكل فيه لانه شعرات ولو  
حلق غيره نلزمه بها أو حلقه آخر بغير علمه منعناه  
فيما نغرمه عن الرجوع على الحلق ولو تطيب أو لبس  
أو حلق بعذر ذبح ان شاء أو صام ثلاثة ايام أو تصدق  
بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين ويجزى ابا  
وشرط عليك ويجب دم بفض كل الاطفار وبها تن

يد

يد او رجل او جنبنا عن ثلاث اصابع صاعا ونصف الادما  
واوجب في خمسين متفرقت وقال الصدقة <sup>ص</sup> ودها في يد بين  
او رجلين في مجلسين وقال الامان ويفسد الحج بالجماع  
قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام و  
بعده بدنة ولا تنفسه ونعده الهدي لتعدده بعد  
ويجب بدم بعد الحلق وبدن واعيه بشهوة ولم  
يوجبوا الفرقت بين الزوجين في القضاء من حين  
مفارقتهم المصرا ولا عيننا حالت الاحرام ولم نعين  
مكان الجنابة ولا يقتر فان ونفسه به العمة قبل  
طواف اربع اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء  
وبعد ما نوجب دم الا بدنة ولا تنفسها وتجب الظهارة  
للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدمة محد تأجب  
صدقة وجنادة وللزيارة محد تأدم وجنبا بدنة  
وترا كبا من غير عذر دم تستحب الاعادة مادام

بمكة في الحديث ويجب في الجنازة في الاصح ولا ذبح عليه  
ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقائه ما ابد حتى  
يطوفه ولو ترك اقله او الصدرة او اكثره او السعي  
بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار  
في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم  
ولو ترك اقل الصدرة او احدي الجمار الثلاثة فصدقة  
**فصل** ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا او عامدا  
مبتديا او عايدا ونوجبه بلاد لالت ولو دل حلال  
عليه في الحرم الزمان المباشرا لا الدال فيقومه عدلان  
في موضع القتل او قربه ان كان في بئر وخير هما وهما  
القاتل في ان يشترى بها هديا فيذبحه وبلوغها  
ما يجزي في الاضحية شرطا او طعاما فيصدق به على  
كل مسكين نصف صاع من بئر او صاعا من تمر او شعير  
او يصوم على كل شهر يوما فان فضل اقل من نصف

اصح

صاع اخرجه او صام عنه يوما ووجب ان حكما بالهدي  
نضيرة من الاعلبي وقال اقيمة كما في غير المتاني وال  
فكما قالوا ووجبنا على النخبة لاعلي الترتيب ولو  
اشتركا في قتل تلزم كلا الجزاء او حلالا ان في صيد الحرم  
كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب  
ضمان النقصان بجزاه او قطع عضوه او تنق شعرة  
والقيمة بقطع قوائمه وتنق ريشه وكسر بيضه  
وان خرج منه ميت ضمنه ونوجب على الحلال ارسال  
اذا دخل الحرم ولو احرم بعدة او جبوة ولا نوجب  
ارسال ما في المنزل للحر ام والمرسل من يديه ضامن  
ولو قتل احدهما صيدا الاخر فضمننا حكما بوجع الاول  
على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيودا فاصدا  
للتحلل ونغريم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم

لأبالتكفير وفي الهدى، روايتان، ومنعنا الصوم و  
أوجبنا الجزاء عليه إذا ما في الحرم فأصاب في الليل  
ولأنه يوجب تصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق  
وأكله منه بعد الجزاء مضمتين وليس في قتل غراب  
وجداية وذئب وحييت وعقرب في فارة وكلب  
عصفور جزاء وأوجبناه في خنزير وفيل وقرد  
ولاشيء في برغوث وقراءة وبعوض ونملت و  
نوجب في السبع إلا إذا أصال ونجب في الضبع وأوجبنا  
فيه غير مأكول قيمة لا يجاوز ما لا ما بلغت و  
يتصدق بما شاء عن قتل من بدنه وجراة ولو  
نزا صبي على شاة يلحق ولدتها الأبه ويأكل الحرم  
صيد الجلال إن فقد صنعه ويذبح الإبل والبقر والغنم  
والبط الأهلي وحرمت الحمامة المسرولت وتحرم

الضبي

٣١  
الضبي المستأنس ونحوه من ذبحته مطلقا والميتة أوي  
من الصيد المضطر ونجزة له مكلف أو ضمنوه بقطع  
التأني من شجر الحرم قيمته ونجزة رعي حشيشه ولا  
يقطع منه إلا الأذخر ولم تجز المدينة ويبطل بيع  
المحرم وشراؤه الصيد ونجزة تكاحه ونلزم القارن  
بدميين في كل ما فيه على المفرد **فصل** في تحقيق  
الأحصار بالمريض كالعهد وبيع شاة والقارن  
دميين ولو كان المحصر مأمورا بوجوبها عليه وهما  
الأمير ولا نجزة نبحها في مكانه بل بواعد النجزة  
كالمحصر بالعمرة ولا نجزة الصوم لو أعسر وإذا تخلل  
نائرة بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرة والمنفرد  
حجة وعمرة وإذا زال الأحصار بعد بعث الهدى  
فإن قدر على إدراك الهدى وأجلم يتحلل ويمضي

في الأحصار

ها



أَوِ الْهَدْيِ وَحَدِّهِ أَوْ الْحَجِّ دُونَهُ اجْزَاءَهُ وَلَا يَحْتَقِقُ  
الْأَحْصَاءَ بِمَلَكَةِ الْأَمْنِ مَنَعًا عَنِ الطَّوَاقِ مَعَ الْوُقُوفِ  
فَصَلَاةٌ وَلَا تَقْرَبُ مِنَ الْعَمْرَةِ وَيَجْمَعُهَا الْأَجْرَامُ  
وَالطَّوَاقُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ وَلَا تَقُوتُ وَبِحُوزِ فِي  
كُلِّ الْعَامِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ الشَّهْرِ بِقِ  
فَصَلَاةٌ يَهْدِي مِنَ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَتُجْزَى  
مِنْهَا الثَّنِيَّةُ وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ لِامْقَطُوعِ الْأَذْنِ  
وَقَطْعِ رُءُوسِهَا وَثَلَاثُهَا أَوْ التَّرَائِدِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى  
النُّصْبِ وَبِهِ قَالَا مَانِعٌ وَلَا مَقْطُوعِ الذَّنْبِ  
وَالْيَدِ وَاللَّعْوَرَاءِ وَالْعَجْفَاءِ وَالْعَرَجَاءِ الَّتِي لَا  
تَبْلُغُ الْمَنَسْكَ وَلَوْ نَذَرَ بَدَنَهُ لَمْ تَخْصُ الْأَبْلَ وَلَا  
عَيْنَ الْبَقْرِ لِفَقْدِهَا فَيْتَنِي وَتَخْصُ ذَبْحُهَا بِالْحَرَمِ  
وَتُجْزَى عَنْ سَبْعِينَ نَشْرَطُ قَصْدَهُمُ الْقَرْبَانَ وَالْغَنَاءَ

في العمرة

في الهدي

اتحاد

اتِّحَادُ جِهَتَيْهَا وَتُجْزَى الْأَكْلُ مِنْ دَمِي الْمَتَعَتِ وَالْقِرَانُ  
وَلَا تُجْزَى ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيُفْضَلُ ذَبْحُ  
الْمَطْوُوعِ فِي الْأَصْحِ وَيُؤْكَلُ مِنْهُ وَبِحُوزِ ذَبْحُ بَقِيَّتَيْهَا  
الْهَدَايَا قَبْلَهُ وَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَعَيَّنُ الْحَرَمُ  
لِذَبْحِ الْهَدَايَا وَتُجْزَى التَّصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينِ  
غَيْرِ الْمُحْرَمِ وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّقُ بِهَا وَلَا يُقْلَدُ  
الْأَلْبَدُنُ مِنْ دَمِ النَّسْكِ وَاللَّجْبَرِ وَالْجِنَايَاتِ  
وَيُفْضَلُ نَحْرُ الْأَبْلِ وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَبِنَفْسِهِ  
إِنْ عَرِقَ وَيَتَصَدَّقُ بِحَلَالِهَا وَخَطَايَاهَا وَلَا  
يُعْطَى اجْرَ الْإِبْرَارِ مِنْهَا وَتُجْزَى كَوْبُهَا لِلْمُضْطَرِّ  
لَا مَطْلَقًا وَيَنْضَحُ صَرَعُ ذَاتِ اللَّيْنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ  
لِيَنْقَطِعَ فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً حَلَبَ وَتَصَدَّقَ  
وَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ ضَمَّنَهُ وَلَوْ عَطِبَ تَطَوَّعَ سَقَطَ

أَوْ وَاجِبٌ أَوْ تَعَيَّبَ أَعْضَاءَ عَنْهُ وَصَّعَ بِهِ مَا شَاءَ  
أَوْ بَدِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا لِحَرِّهَا وَصَبَغَ بِرَدِّهَا  
فَلَادَتْهَا وَضَرَبَهَا صَفْحَتَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى  
الْفُقَرَاءِ أَوْ وَاجِبَةٌ أَعْضَاءَ عَنْهَا وَفَعَلَ بِتِلْكَ  
مَا شَاءَ **كِتَابُ الْبُيُوعِ** يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ  
بِصِغَةِ الْمُضِيِّ وَبِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا  
وَبِالتَّعَالِي مطلقًا فِي الْأَصْحَحِ وَنَحْوِ الْفَائِلِ  
فِي الْمَجْلِسِ فَإِنْ شَاءَ فِيلٌ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ  
غَيْرِ تَفْرِيقِ صَفْقَةِ الْأَبِ التَّرْضَا وَتَفْصِيلِ الثَّمَنِ  
فَإِنْ قَامَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِجَابُ  
وَيَلْزَمُ بِحُصُولِهِمَا وَنُظِمِي خِيَارَ الْمَجْلِسِ  
وَيَكْتَفَى بِالإِشَارَةِ فِي الْأَعْوَاضِ وَيَشْتَرُطُ  
مَعْرِفَةَ الْمُبْعِ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَتِ وَقَدَرِ الثَّمَنِ

ووصفه

وَوَصْفِهِ إِذَا كَانَ فِي الذَّمِّ وَلَا نَعِيَّتَ  
التَّقَدُّمِ فِيهِ وَلَوْعَيْنَا وَيَتَعَيَّرُ  
نَقْدُ الْبَلَدِ لِلإِطْلَاقِ فَإِنْ اُحْتَلَفَتْ النُّقُودُ  
عَيْنَ وَبَجُوزُ بِالْحَلَلِ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ  
لِلْمَشْتَرِي أَجَلُ سَنَةٍ ثَانِيَةً لِمَنْعِ الْبَايِعِ  
السَّلْعَتِ سَنَةَ الْأَجَلِ وَبَجُوزُ بَيْعِ الْحَبُوبِ  
الْمُتَنَوِّعَةِ جَزَافًا وَكَيْلًا وَبَانَاءَ وَجَمْرٍ  
بِجَهُولِي الْمَقْدَارِ وَبَيْعِ صَبْرَةٍ طَعَامٍ كُلِّ  
فَقِيرٍ بِكَذَا بِجَهُولِ الْمَجْمُوعِ صَحِيحٌ فِي فَرْدِهِ  
وَالْمَشْتَرِي بِالْخِيَارِ وَأَجَازَاهُ فِي الْكَلِّ وَ  
فَاسِدٌ فِي صَبْرَتَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ وَفِي  
قَطِيعٍ وَثَوْبٍ مَذَابِرَةٍ وَعَشْرَةٌ أَذْرَعٍ  
مِنْ مَائَةٍ مِنْ دَارٍ بِمَائَةٍ وَلَوْ كَانَتْ

اسمها جاز ولو قابل الثمن بجملة الفقه  
ان فنقصت بخير في اخذها بالحصصه  
او الفسخ فان زادت زاده الزايد او بجملة  
ثوب او ارض فنقصت بخير في اخذها  
بالكل او تركها فان زادت لم يرد لها  
او بجملةها واجزائها فنقصت بخير  
في الحصص او التترك او زادت ففي اخذ  
الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ فصلها  
يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها  
تبعاً وفي الارض من الشجر لا الزرع الا ان  
بالتسمية ولو اطلق شراء تخلت  
يملكه عينها الا غيره وادخل ارضها  
وهو المختار <sup>هـ</sup> ولو باع نصيبه من دار

فعل

فعل العاقد بين شرطه ويجزئه مطلقاً  
وشرط علم المشتري وحده وهذا ان روايتك  
وشرط الدار بقينها فاسد ويجزئه  
واجبه ناه بطل بقها ولو اشترى ارضاً  
بشجرها فاشترت قبل قبضها وقيمتها  
سواء فاستملك البايع ثمها فيسقط  
بيع الثمن وهما وهما ثلثه او ثمرتين  
فثلثه وهما نصفه ولا يدخل الثمن  
للا بالاشتراط ونوجب التسليم  
بقطعها ونجيز شراء غيره المدرك  
مطلقاً المدرك ونجب قطعها  
للحال الا ان يرضى البايع بشركها  
فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع

وَأَجَازَ شَرْطَ تَرْكِهَا مَتْنَاهِيَةَ الْعِظْمِ  
وَيُقْسِدُ بِاسْتِثْنَاءِ أَرْطَالِ مَعْلُومَةٍ  
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَالْحِنَطِ فِي  
قَشِيرَةٍ وَسُنْبُلِهَا وَيُؤَدِّي الْبَايِعُ هَاهُ  
أَجْرَ الْكَيْتَالِ وَنَاقِدِ الثَّمَنِ فِي رِوَايَةٍ هَاهُ  
وَالْمُشْتَرِي أَجْرَ وَالزَّانِيهِ وَيَسَلِّمُهُ  
الْمُشْتَرِي أَوْلَا فَإِنْ تَقَابَضَا سَلَعَتَيْنِ  
أَوْ ثَمَنَيْنِ سَلَّمَا مَعًا وَأَنْ وَجَدَهُ  
رَبِيوْفًا مَنَعْنَاهُ مِنْ اسْتِرْدَادِ السَّلْعَتِ  
وَحَبَسَهَا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُهُ بِرَدِّ مِثْلِ  
رَبِيوْفِ أَتْلَقُهَا وَالْمَطَالِبَةُ بِحَيَاةِ هَاهُ  
عَنْ عِلْمِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَحَقَّ بِالْبَيْعِ  
إِذَا مَاتَ مَقْلِبًا وَنَقِصَ الثَّمَنِ عَلَى الْأَصْلِ  
وَالزَّائِدِ



وَالزَّائِدِ عِنْدَ الْقَبْضِ فَلَوْ اشْتَرَى تَحْلًا بِتَمْرِ مَعْلُومٍ  
فَأَثَمَتْ أَكْثَرُ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ زَادَتْ قِيمَةً  
جَارِيَةً قَبْلَهُ فَقُنْتُتْ فَغَرِمَتْ وَأَخْتَارَ مُشْتَرِيهَا  
الْبَيْعَ وَتَضَمَّنَ الْقَائِلُ لِأَنَّ لِلْفَضْلِ فِيهِمَا  
فِي تَصَدَّقَ بِدُونِ نَقْصِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا وَعَلَى  
مَا وُلِدَتْ قَبْلَهُ فَزَادَ أَحَدُهُمَا مَعِيْبًا بِالْحَصَّةِ  
لَا الْإِمْرَةَ بِكُلِّهِ وَتَمَنَّعَهُ بِالْعَيْبِ لِلزِّيَادَةِ  
الْمُنْفِصِلَةَ بَعْدَهُ **فصل** لا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ  
بِالْبَيْعِ هَبِيَةَ الثَّمَنِ وَلَا الْأَبْرَاءَ عَنْهُ وَالْحَطَّ  
مِنْهُ وَلَا تَأْجِيلَهُ وَلَا قَبُولَ حَوَالَتِ بَدْوِهَا لِأَيُّ صَحَّ  
وَيَضَمَّنُ وَلَوْ أَقَالَ صَحَّ وَلَا يَسْقِطُ الثَّمَنُ عَنِ  
الْمُشْتَرِي وَأَسْقَطَاهُ وَالزَّمَاةُ الْوَكِيلَ وَلَوْ وَكَّلَهُ  
بِشْرَاءِ مَوْصُوفٍ غَيْرِ عَيْنٍ فَأَشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ

نَيْتٍ يَعْتَبِرُ نَقْدَهُ وَجَعَلَهُ لِلْوَكِيلِ وَلَوْ بَاعَ مَتَاعًا  
 فَقَبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنُ فَوَكَّلَ الْبَائِعُ بِنِ  
 يَشْتَرِيهِ لَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ قَبْلَ النَّقْدِ فَاشْتَرَاهُ  
 فَهُوَ صَحِيحٌ وَيُبْطِلُ التَّوَكُّلُ وَجَعَلَهُ لِلْأَمْرِ بِعَقْدِهِ  
 فَاسِدٌ وَمَنْعُهُ مِنْ شَيْءٍ مَّا بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ قَبْلَ  
 نَقْدِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَاعَ بَدْرًا هَدَمَ مَنْعُهُ مِنْ شَيْءٍ آتٍ  
 بِدَنَائِيرٍ أَقْلَ قِيمَةٍ مِنْهَا قَبْلَ قَبْضِهَا وَلَوْ بَاعَ نَقْصَى  
 عَبْدَهُ مِنْهُ بِنِجَارِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَهَلَكَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ  
 قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا وَقَالَ ابِ قِيمَتِهِ وَلَوْ  
 دَفَعَ أَحَدٌ مَشْتَرِي سِدِّ كَلَّلِ الثَّمَنِ لَغَيَّبَتِ الْآخِرَ  
 يَحْكُمُ لَهُ بِقَبْضِ نَصِيبِهِ وَعَدَمِ رَجُوعِهِ وَخَالَفَهُ  
 فِيهِمَا وَلَوْ اشْتَرَى الْمَفْلَسُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ  
 يَحْكُمُ بِاسْتِسْعَاءِ الْبَائِعِ آيَاةً وَرَجُوعِ الْعَبْدِ بِدَعْوَى  
 الْعَبْدِ

العبدية على المشترك ولو اشترى عبدا فداقتر بالرفق رطلا  
 بغير اية فدفع الثمن وغاب البايغ فظهر صراحتا  
 من الرجوع على العبد يثنى وقاله يرجع عليه بضم هو  
 على بايغ اه ظفريه **فصل في البيع** وليست له اية  
 اه يستبرئها وكم بوجوه وهو واجب عليه اذا تقايلا  
 الغبض ونفيها عنه لزاها واجزا **لها** وطي **لها** ترفعة الحيف  
 لاهلها ياتر فير حولين فعلى اربعة اشهر وعشرا رواية  
 ونفيها في اخرى مماثلته اشهر والتقدير بالحولين رواية  
 ومثرا من حاذونه المديونة وقد حاضرت عنده يستبرئها  
 بحد قبضها ولو اشترى بركاتبه اخذته فحاضرت ثم غدر  
 فرور فعلى الموطى استبرئها ويكتفي بحبضها في البيع  
 والكتاب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقال  
 للبايع ولو افترقا محل جاريه يثنى فلان فكذلكه ثم اذ عاه

قيد بالاعتبار اشارته الى ان كل من له قرابة متوسطة كذلك واحتمل ان كل  
 من له قرابة قريبة يملكها ولو ارجع حتى لو اشترى  
 المكاتب اتمه وان اعلمت او ابينه  
 وان اسفلت فحاضرت عند لا  
 يستبرئها الموطى اتفاقا

المولى <sup>المراد بالمراد</sup> ولو وصى البائع اعنه المبيعة قبل التسليم  
 قاله <sup>العقود</sup> كالمير والابن عليه ان لم ينقصها وقسمها على العقب  
 والقبضة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على  
 النقصان وعلى قيمتها وليسقط ما اصابه واذا خلا الاثر  
 في الاكثر من النقصان والعقد وقسمها على الاكثر وعلى قيمتها  
 واسقطا ما اصابه ولو استشهدت الشبهة قبل القبض  
 فهي المشتري ينقصها من غير خيار واثنائه **فصل في الخيار**  
 للذي اه يعقد على الخمر والخمر يركس اير البياعات ونوكيل  
 سلم وميتا بذكره وحرم حلاله ببيع صيد صحيح و  
 نجوى للمجرب ببيع الخمر من ثلثه ومنقوه ولو اسلمه ذميان  
 تباعا حرا قبل قبضه فتخلت فبها الحكم بنقصه اجزائه ببيع وخيرناه  
**فصل في مدة خيار الشرط** ثلثة ايام والزيادة مفسدة  
 وقالة يجوز اذا كانت معلومة واسقطا خيار الا بد بعد الثلثة

لا يرفع

لا يرفع النساور فعناه باسقاطه قباها ولو قال انكم اتقوا  
 التمر الخار بعة ايام ولا يبيع بيننا فهو فاسد ويوافق في الاصح  
 واجازة ولو قال في ثلثة اجزائه والخير غاية في الخيار والمخدر  
 واخرجه ولو شرط الخيار لغيره اجزائه وبشت لكانت  
 فان اختلفت تغيرت فيما اعترى السابق وان حصل معارض العقد  
 في رواية والفسخ في آخره واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن  
 ملكه والتميز غير مما دل به <sup>البائع</sup> عند المشتري بالقبضة واذا اشترى  
 بالخيار لم يخرج التمر عن ملكه <sup>المشتري</sup> وخروج المبيع عن ملكه لا يبيع  
 والمشتري لا يملك ولو تعيب او هلك بوجوب التمر لا القيمة ولو  
 اختلفا فيه فالقول للذعيم وقالة لمنكروه وينطه بالموت و  
 لومات او مضت المدة ولم يخرج لزم ولم يفسخه ولو باع الوصي  
 ملكه صديقا بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وانقضاء الوصي وملكه  
 الفسخ فقط ولم مضت المدة حكم ببقاءه في رواية فبا جازة  
<sup>اي لا يملك الاجازة له به</sup>

وعنه الشافعي وما كان خيار الشرط يورث

اي القبي

فيها آخر ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخير  
 في اخذ بالبيع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة <sup>او العجز كالتالي</sup> بغير  
 علم الاخر جاز وان <sup>التمن</sup> فسخ بغيره وشترط علم الاخر به  
 والمشتريات بالخيار لا ينفرد احد منهما بالفسخ **فصل**  
**من اشترى** كالميرة بخير عقده مع الخيار وله خيار للبايع  
 فيما لم يره فيسقط خيار الاعمى لعرفه بباقي حوائصه وبالوصف  
 في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبر <sup>اي جسد المشتمه وبزوقه</sup> سقط  
 كالوكيل بالشراء وقاله هو كالرسل ويكتفي برويه ما  
 يدل على العلم بالمفهوم واذا راي بعض حال يتفاوت  
 اجاده كان كروية كلة الا ان يكون الباقي اردى <sup>الاشارة والركبة</sup> بخلاف المتناهي  
 واذا نظر في ظاهر الصبرة او الوجه الاعمه او جس شاة  
 اللحم او راي صيرغ شاة القنينة او ذاق ما يطعم سقط  
 الخيار ويضيف في الوجه في الذابة الكفد <sup>لاجل البين</sup> والكنى به واسقطناه

وشرط ان يبيع بغيره القدر ايضا

برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون باطنه ما يقصد  
 بالنظر <sup>وصح</sup> واروانكم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها  
 في الاصح ولوردن وهناك زجاج فهو غايبه واسقطه في رواية  
 ويجوز في شرا لو لو في صدره وابطله واذا انصرف في  
 المبيع تصرفا لهما او تغيب عنده او تعذر رد بعضه <sup>اي وان راي خبير او مشترى</sup>  
 او مات بطل الخيار وله ان يبيع العفوي في غير المالك  
 ويستلزم الاجازة في المثل والمستعافدين اذا كان الثمن  
 دينا فان كان عينا فقباله ايضا ويملك العفوي فسخ  
 البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير  
 المشتري في حصته والزم بها ومن راى احد ثوبين فاشترى  
 ثم راى الاخر جازر فلهما ومن اشترى شيئا راى من قبله فان تغير  
 تخير **فصل** اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذ  
 بكل الثمن والاشارة رده ولا يمسه وياخذ النقصان وكلما

بسبب الهلاك لبعض

كروية العلم ووجه العلم

او جب نقصان الثمن في عادة التجار كان جيباً واذا سرف  
 صغير يعقروا وبال في الفرائش او باق عند البائع ثم المشتري  
 رد ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه كبره والاه ان يوجد  
 عند البائع بعد البلوغ وتنهى الاستحاضة وانقطاع الحيف  
 والدفن والبخ والزنا وولد الزنا فيها ولداء في الغلام و  
 عادة وبال كفر والجنون فيها واذا حدث عند المشتري  
 عيب واطلع عليه بعد اخذ النقصان ولا يرد الا براءة البائع  
 وم تجير الكفر والدمع ضمان النقصان ويحكم بتخليف  
 المشتري عانق رضاه بالعيب وان لم يدعه البائع ولو  
 قطع الثوب فوجد سعيماً رجع بنقصانه وبيرة  
 ان رضى به فانه باعه كما يرجع به ولو خاطه او صبغه  
 لعمراولت السويق بسمين ثم وجد العيب رجع به وم  
 لکن للبائع اخذ فان باعه رجع به ولو وجد العبد

اي في صغره

او المشتري

جارية

اي في الجارية والغلام

ان النقصان

اي الثوب  
 الملبوس به  
 او الملبوس به  
 او الملبوس به

اي البعوض  
 او المشتري  
 او المشتري

سباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقته  
 فهو مخير ان شاء رده واسترد او امسك واسترد النصف  
 وفاله يرجع بنقصان فيها ولو ظهر بعد موت او غتق  
 او تدير او استبدل ورجع بالنقصان او بعد كتابة  
 او غتق عامراً او باق فهو ممنوع وتخالفه وهو بعد  
 قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممنوع ولو اكل  
 فالبقرة الرجوع ممنوعان ويحكم به وبالرد ان رضى  
 لا مطلقاً ولو وجد احد عبدتين معيباً قبل القبض  
 منعانه وحده ومن الرجوع بالنقصان لو باع نصف  
 عبداً اشتراه ثم وجد به عيباً ومنع الية بالعيب لو طرهما  
 ثيباً ولو باع ما اشتراه على اخر فاراد رده بعيب فانكر  
 فبرهن ورده يحكم له به على الاول وهو رواية ومنعه  
 ولو مات احد الباعين والآخر وارثه فاراد الية

الثلث

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

معتاداً

او المشتري الاول

اي المشتري الثاني

اي باع الاول

او المشتري



عليه بعبء فانكر ياخر تخليفه على البتات في حق نقفك  
 او الوارثه  
 وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بريء من شجرة فاذا  
 به شجران تجزئه في تعين الجبر لمعنه وجعله للمشتري ولو  
 وجد مسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاده  
 السلم وله الاباء من غير لزوم ديني وياخر برة مثل  
 المفوض والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان  
 فدراس المال ولو باع بشرط البرأت من كل عيب صح وتكلم  
 بدخول الموجه والحادث قبل القبض واخرج الحادث  
 ولم يفسد البيع ولا البراء ولا اجزائه مع فساد الشرط  
 الجهر ولا نكاح المصيرت لثمنها ولا مع صاع ثم لفقدته وفي  
 الرجوع بالنقصان روايتان **فصل اذا كان احد**  
 العوضين غير صالح كالحرة والميتة والدم بطل البيع وكه  
 يفيد المكروه يكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله

اي الملاق  
 اي خيار المشتري في تعين الجبر  
 اي المبيع  
 اي المبيع اليه  
 اي المبيع اليه

اي شخصين احدهما متفاد بطل البيع  
 دون

بيع العبد المتفاد

دون وصفه كان فاسدا فيفسد كل من العاقدين عند بقاء  
 العين ولو بعد القبض ان كان الفاد قوتا وان كان المشط  
 فسد من له الشرط وحكم بافادته المالك عند القبض باذن  
 البائع ويكون مقفونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلث  
 فلوا زادت قيمته فاستهلكه او جتها يوم الهلاك وما يوم  
 القبض واذا باعه المشركي نقد واذا بيع الميراث بنقد بطل  
 او بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب  
 واذا رضى في روايتان اظهرها الجواز وينظر بيع المدبر المطلق  
 ولو جمع بين حرة وعبد وفضل الثمن فالفساد سائر او بين  
 عبيده وعبد غيره صح في عبيده بالحصة او حرة او مكاتب  
 او ام ولد اجزائه فيهم بها ونفقته شراء كافر منسدا  
 او موهبا مع الايجاب خارجا عن ملكه ولو عقد على جنس  
 فظهر حله في كفا قوت ظهر زجرا بطلا واحتلتنا في الوصف

دون

والتفاوت فاجتنب كغلام خراجية او صرود فكان مر  
 ويا ابطائه ويتوقف بيع المرفهون والمستاجر في الاصح  
 ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق عند غير المشتري  
 والسمك والطيور قبل صيدها وافسد وانكسر الذين من غير  
 من غلبه من ويقدر بيع الاوصاف والانتاج كالمية ثناء  
 جيت وكامل والنساج والملبس في الضرع ولين المرأة ولا <sup>جزءه</sup>  
 مطلقا وتجيزه في الامنة وتجوز بيع الصوف على ظهر الغنم <sup>بفسد</sup>  
 بيع ما لا يتعطف الا بغير كذراع من ثوب وجذع <sup>سقف</sup>  
 والجهالة كثوب من ثنين وضربة القانص وبالقبالجر  
 والسلاف والمقاينة وبيع الخاقلة ونفسد المزابنة ولو  
 فيما درن خمر او سكر ويجوز بيع الذهب النجس والانتفاع به  
 في غير الاكل ومنعوا بيع ما اميله غائب وبعضه محذور  
 تبعا للناجم والموجب واجاز بيع الخمر المحرز وروى القرض ويضد  
<sup>او ظاهر</sup>

في بيع الكور على  
 في بيع الكور على  
 في بيع الكور على  
 في بيع الكور على

مطلقا وفي الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد  
 وفيه منفعة لحد ففسد بشرط العتق فانه اعتق فالغنى  
 لازم وقاله اجمية وهو رواية ويفسد بشرط تدبير <sup>استحسانا</sup>  
 كتابه واستيلاءه واستخدام البايع شهر او قرض وهذه <sup>قياسا</sup>  
 وسكن دار وجياطة البايع المبيع وحذره وبيعها بشرط  
 وطحن المشترك فاسد واجاز بشرط عدمه ويفسد  
 باستثناء الجار وبالناجيد في المبيع المعين ونجما لئلا كان  
 الثمن دينا فلا يجوز الى النيز ووصوم المضاري وفطهم  
 والحصاد والذيات وقدوم الحاج والعطاء اذا جهل الوقت  
 فان انسقط الاجل قبل ذلك اجزائه ويكره النجس والسهوم  
 على سبوم غيره وتلقى الجلب اذا ضر البلد او لبس عليهم وبيع  
 الحاضر للبادي في <sup>المنقط</sup> ووقت النذر والتفريق الغير  
 المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احد ما ذورم محرم <sup>ازنه</sup>



وتمام ملكه ويجوز البيع وباتمه ويفسد من الولاية ومطلقا  
 في رواية وان كان كبيرين فله باس **فما مثل نطفة**  
 الاقالة بلغطين <sup>احدهما</sup> مستقبلا وشرط المضي فيها وتوقف على  
 القبول في الجنس <sup>او بعد قبض المبيع او قبله ومثل الثمن اذ لا ابا الا قبل او كونه</sup> وهو في مطلقا في حق المتعاقدين <sup>اي بعد قبض المبيع او قبله ومثل الثمن اذ لا ابا الا قبل او كونه</sup> بيع في حق  
 المتعاقدين <sup>اي بعد قبض المبيع او قبله ومثل الثمن اذ لا ابا الا قبل او كونه</sup> في حق نكاح ويجوز كمثل الثمن الاول فلو  
 بشرط اكثر منه او اقل او فله وجبة او اجل والشرط باطل  
 ويجعلها بعد القبض مباحا وفيه فسحا في العفارة وجعلها  
 مثلا لثمن الاول او اقل فسحا وبالكثر وظل والجنس <sup>اي اقالة</sup> مباحا وتضمنها  
 هلاك المبيع او بعضه بقدر ما هلك الثمن **فما مثل نجدة**

التولية البيع بالثمن الاول والمراحة بزيادة والوضعية بنقصه  
 ولا يصح ذلك في كون العوض مثليا او معلوكا للمشتري والرجح  
 مثلي معلوم ويصح اجرة الفسار والصبيغ والطراز والقتل  
 وحمل الطعام والسمار وسائر الغنم لا الراعي ونفقة نفسه  
<sup>اي اقالة</sup>

في البيع بالثمن الاول والمراحة بزيادة والوضعية بنقصه  
 ولا يصح ذلك في كون العوض مثليا او معلوكا للمشتري والرجح  
 مثلي معلوم ويصح اجرة الفسار والصبيغ والطراز والقتل  
 وحمل الطعام والسمار وسائر الغنم لا الراعي ونفقة نفسه

وجعل الابن واجرة ابيهم ومعلم ويفطر يقوم بكذا لا اشترية  
 ولا اشترى الخيار للمخيانة في المراحة بين الاض بالثمن والترك  
 والخط في التولية ويا مشربة فيها مع حصتها من الرجح وخط  
 مطلقا فلو هلك قبل الدرا او احتنع النفس سقط الخيار فلو اشترى  
 ثوبين صفقة كالة بخمسة كره له بيع احد ما حل تحت  
 من غير بيان ولو اسلم فيها بمشرة فبيعه احد ما حل تحت  
 مكره ولو اشترى ثوبا بمشرة فباعه تحت عشر ثم اشتراه  
 بمشرة فالمراحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه  
 بمشرة فالمراحة ممتنعة وقالا ايلا بمشرة فيها ولو تعيب  
 بنفسه عند ذلك معلوم فراجح به من غير بيان اجزائه  
**فما مثل متعاقب** المبتع قبل القبض مطلقا وطوره في العفارة  
 وابطلوا البيع هلاك المبيع قبله ومن اشترك مكيلا او موزونا  
 بكيل او وزن فباعها اعاد المشترك عند الكيل والوزن  
 اي الثاني

اي اقالة  
 في البيع بالثمن الاول والمراحة بزيادة والوضعية بنقصه  
 ولا يصح ذلك في كون العوض مثليا او معلوكا للمشتري والرجح  
 مثلي معلوم ويصح اجرة الفسار والصبيغ والطراز والقتل  
 وحمل الطعام والسمار وسائر الغنم لا الراعي ونفقة نفسه

اي اقالة  
 في البيع بالثمن الاول والمراحة بزيادة والوضعية بنقصه  
 ولا يصح ذلك في كون العوض مثليا او معلوكا للمشتري والرجح  
 مثلي معلوم ويصح اجرة الفسار والصبيغ والطراز والقتل  
 وحمل الطعام والسمار وسائر الغنم لا الراعي ونفقة نفسه

ويصح البيع قبل القبض في باقي الطعام جائز  
 عندك وعندنا في بيع الموقوف غير القبض لا يفسد  
 لان ان كان موقفا موقفا لم يفسد  
 كذلك عندنا في العفارة لا يفسد  
 قبل القبض  
 الثمن وعلى الباع ضمان قيمة المبيع  
 هذا اذا كان هلاكه باقعة سماوية او يفسد  
 المبيع ويغير لعل واما اذا كان بفعل المشتري  
 لا يفسد المبيع وعليه الثمن استثناء الا اذا كان  
 الخيار للمبيع او كالمبيع فاسد فعليه الضمان

والحدوي عدداً كالموزون وقال كما ذكره وع وجوز التصرف  
 في الثمن قبل قبضه في غير الصرف وتجاوز الزيادة عليه والحط منه  
 وتلحقها بالعقد ولو بعد لزومه وتجاوز تاجير الحال منه  
 وتاجير الديون ومنعوا في القرض **فصل في حرم التبا**  
 بجلة القدر مع الجنس لا الطعم والتمنية وكما يجعلوا بالجنس  
 مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردوي عند اتحاد  
 الجنس فاذا عد ما جاز التفاضل والنسأ او وجد **فصل**  
 او احدهما يحرم النسأ الا في اسلام جنفوه في موزون و  
 يعرف الكيلوي والوزني بالنظر في ما القريب بالعرف  
 وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض  
 العوضين في الجلب وفي غيره من الربويات التعيين  
 ولا تشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عيناً ولا  
 يجوز بيع الحنطة بالذئبق ولا بالذئبق والنخالة والذئبق

لقول علي بن السلام في امور الربوية  
 جيدها ورد بها سواء



بالسويق لا يجوز مطلقاً وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب  
 الجواز وعليه الفتوى واستقلض الخبز لا يخبز مطلقاً ويجوز  
 وزناً والخلق والذئب بالقمح والعنب بالزبيب جاز  
 متساوياً ومنع من حنطة وزبيب رطبين يابسين  
 اورطبين ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالمشير  
 حتى يعلم بزيادة الذهب فيها لتقابل الثمن لا مع الجهالة  
 واشترط البيع اللحم بالحيوان فضا اللحم واطلقاً جوازاً و  
 يجوز النخوة والالبان نقداً كيف اتفق ولا يابى الموزون وعبد  
 الماذون غير المدبون ولا تثبت بين المسلم والحري في  
 دار الحرب **فصل اجزئ السلم** بلفظ البيع وتصح  
 في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة المقدار كالكبد وموزون  
 ومدفوع واجزئاه في معدن متقارب كالجوز والبيض  
 عدداً وكيلاد ولا يدخل خيار الشرط ولو اسقط قبل التفريق

بالسويق

أول ما يقع في النفس من الأفعال  
التي هي في النفس من الأفعال  
التي هي في النفس من الأفعال

أجزائه وكنهه في الحيوان ومنعوه في رؤسها وطرافهم في  
الجوارح عدا ذوات النفوس وهو في اللحم غير جايز وفي منوع  
العظم وابتان اصمها المنع ولا يجوز في الخطب حرما والرطوبة  
جونا وبكياك رجل بعينه وذر عبد الجاهلين وطعام قريم  
ومرة خلة بعينها وفي الجواهر والخرز ويجوز في صفاء  
اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والأجرا ذاعتين اللبن ولا يجوز  
الحار ولا المنقطع ولو لم يقبض جود الاجل حتى انقطع حكمنا  
بالتجيز بين الاخذ عند وجوه وبين الفسخ لا بالانفاسخ و  
الشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات <sup>في وقوع</sup> <sup>الشرط في وقوع</sup>  
وصفة وقد وجدوا في سبعة <sup>المالك في المكيد والموزون</sup>  
المعدود ونسجد عند الابناء ان كان له حمد ومونة واحدا  
هذين عنهما عند بعينها او يبدل في موضع العود وكذا الظاهر  
في هذا ايعاف الثمن الموجب للمونة وكذا الاجر والقسم <sup>بشرط</sup>

قوله ما كان كان  
الاسم المالك والموزون  
والمعدود بمعنى الأفعال  
والأفعال فلا يشترط  
معلوماً ولا كان

قوله ما كان كان  
الاسم المالك والموزون  
والمعدود بمعنى الأفعال  
والأفعال فلا يشترط  
معلوماً ولا كان

قبض رأس المال في الجاس مطلقا ولا ينصرف فيه ولا للمسلم  
فيه قبل القبض ولو أسلم عينا ودنيا نوعين <sup>أو حنيفة</sup> <sup>أو حنيفة</sup>  
في شعير وزيت فالفساد متابع اهكم بيتين فوط كل منهما وقالوا  
في العبد منعتا الانتقاض بقدر ما مطلقا فلا يستبدل  
فيما دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقال لا يستبدل  
في مجلس الرقة مطلقا ولو تقابلا لم يمنع من الاستبدال  
ولو اختلفت في مكان الاثنا فالقول للمطوب والبيت <sup>للطالب</sup>  
وقالوا يتحالفان او في الاجل نفيت الخالف وجعلنا القول  
لمدعي الاقرا وفي المسلم فيه قبل التفريق والقبض وبرهنا  
يقبض بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقد من رأس المال  
قبل التفريق وبرهنا اختلف الخلاف ان تصاد فانه من فان  
اتفقا على ان عين واحدة قبض بعقدا وعينين <sup>فيجعلين</sup>

أي جنسين كما اذا قال سلمت اليك هذه الدراهم العينية والعشرة  
الدراهم العينية والعشرة الدراهم العينية كانت ما عليك  
أي من الدين والدين يعني بفساد السلم الاتفاق اختلفت حصصه  
الدين لانعدام القبض وكذا في حصة  
الشعير لان الحنيفة والشعير وكيلان  
في النسبة بينهما غير جارية واما في حصة  
الدراهم العينية في الكس وحصة الحنيفة  
في الزيت في الكس وحصة الحنيفة  
قد راس المال اتفاق المسئلة الأول فان راس  
المال يتبعان مختلفان في حصة الجاهل  
بمطابق القيمة ومعرفة قدر راس المال  
في المسئلة الثانية ولان الحنيفة لا يكون  
معرفة قدر راس المال في حصة الجاهل  
معرفة قدر راس المال في حصة الجاهل

أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه

أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه  
أي انما المسلم فيه كما قال رجب السلم في مكان الإبقاء والقبض اليه

والمسلم فيهم البهزة عوى التاجيد مصدق كرت السلم وهو ال  
استنعا الصلي سلم كالفلان سد وتجز صلح الكندي بالمسلم فيه  
بأمر المطلوب رب السلم غير اس ائمال التقد وينتقد ما على المظن  
لواوقفاة على اجارة الا صيد و صلح احد الشرك من المسلم اليه  
عاصدة من راس المال واوقفاة على اجارة شريكه ولو جاب  
مخبطه ازيد قيمة او ينقص واخذوا استر او وعذروع انقص  
زرعا او فية تجزيه ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او  
شرايه بعد ان فتعوز المسلم اليه والتعبدا و بايعه بشرط

والمسلم فيهم البهزة عوى التاجيد مصدق كرت السلم وهو ال  
استنعا الصلي سلم كالفلان سد وتجز صلح الكندي بالمسلم فيه  
بأمر المطلوب رب السلم غير اس ائمال التقد وينتقد ما على المظن  
لواوقفاة على اجارة الا صيد و صلح احد الشرك من المسلم اليه  
عاصدة من راس المال واوقفاة على اجارة شريكه ولو جاب  
مخبطه ازيد قيمة او ينقص واخذوا استر او وعذروع انقص  
زرعا او فية تجزيه ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او  
شرايه بعد ان فتعوز المسلم اليه والتعبدا و بايعه بشرط

مصلح اذا باع ثمنا بتم كان صرفا وله يتعينان حين  
لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا واديا  
المثل اجرناه وتشرط المماثلة عند اخذ الجنس حتى  
مع الجزاء عند الاختلاف في الاوصاف والتعاقب قبل  
التفرق بالابدان مطلقا ولا يبع خيار الشرط في الاجل

او جنس واحد او جنس  
او جنس واحد او جنس  
او جنس واحد او جنس  
او جنس واحد او جنس

فان اسقط الحاس فصح ولو كان بعض البدل زيفا فصح  
اي خيار الشرط والاجل

بدل ذهب شبة فاستد فيها وفضاه بالطوف ولو باع سيفا  
مخا بماية وحليته نصفها فذفع خين من الثمن او عنها

صح ويقتد بالتفرق قبل القبض الا في السيفاه فخلق غير  
الخير وحكمه ينقصه لو ائتلف قبل التفرق والقبض واختار

المشرك تقيمته ففارقه قبل قبض الفيزه ومنع من الاستبدال  
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعد صلح والعقد بالسد

ويجكس واجاز بها وحكمه الزيادة كالحط وابطلا بها ولو  
اشرك انا وفضته بذهب ثم وجد به عيبا فصالح على

دينار وفضته في الحاس فهو جائز مطلقا ومنعك ان كان اكثر  
من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع غا عشرة دراهم وهي

الترصه ولو استهلك حليا ذهبيا فقف عليه بقيته فضته فتنفس  
من حقه العبر

فان اسقط الحاس فصح ولو كان بعض البدل زيفا فصح  
اي خيار الشرط والاجل

بدل ذهب شبة فاستد فيها وفضاه بالطوف ولو باع سيفا  
مخا بماية وحليته نصفها فذفع خين من الثمن او عنها

صح ويقتد بالتفرق قبل القبض الا في السيفاه فخلق غير  
الخير وحكمه ينقصه لو ائتلف قبل التفرق والقبض واختار

المشرك تقيمته ففارقه قبل قبض الفيزه ومنع من الاستبدال  
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعد صلح والعقد بالسد

ويجكس واجاز بها وحكمه الزيادة كالحط وابطلا بها ولو  
اشرك انا وفضته بذهب ثم وجد به عيبا فصالح على

دينار وفضته في الحاس فهو جائز مطلقا ومنعك ان كان اكثر  
من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع غا عشرة دراهم وهي

المشرك تقيمته ففارقه قبل قبض الفيزه ومنع من الاستبدال  
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعد صلح والعقد بالسد

ويجكس واجاز بها وحكمه الزيادة كالحط وابطلا بها ولو  
اشرك انا وفضته بذهب ثم وجد به عيبا فصالح على

دينار وفضته في الحاس فهو جائز مطلقا ومنعك ان كان اكثر  
من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع غا عشرة دراهم وهي

قدر قبضها اجراء القضاة ولو كان لها عشرة دراهم فالتزم  
خبر ديناراً بعشرة مطلقاً وقبضه وتلقاً اجزائاً ولو اشتد  
بذ لك الدين صح فاه حدث فتقاً صافيه روايتان احدهما  
الجواز وخلطه درهم غيره مثلها من دراهم استهلاك وخيراه  
بين تضمين والاشتراك ولو استهلك درهم غيره فضمتها  
فاجلت اجزائاً التاجر ولو باع انا فضة فافتراقا وقد قبض  
بعض ثمنه صح فيه كان شركه ولو استحق بعضه خير الشريك  
اخذ لباقي اوردته او بعض نقرة تعيين الاخذ بعصمه بالفضة  
وغيره بيع درهمين ودينار بدرينارين وهم واحد عشر درهما  
بعشرة ودينار ودرهمين صحى من درهم غلة بدرهمين  
غلة ودرهم صحى وبعدهم في النقدين غلبة الذهب والفضة فان  
غلب الفضة جاز بيعها بجنسها متفاضلاً وكساده ما يبطل  
البيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر المتعامل ويجوز البيع بالفلوس

اي قبل الفرق  
اي حدث الدين بعد الشراء الوفاق  
اي في المصلحة  
اي في المصلحة  
اي في المصلحة  
اي في المصلحة  
اي في المصلحة

النافقة

النافقة

النافقة كالنفوس وتجب التعيين في الكاسدة وتمنع بيعها بغير  
باعيانها ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعلم  
رد عنها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكسب واجزائاً الشراء  
بنصف درهم فلوس ويؤدى عنها ما يباع به ويجوز بد درهم فلوس  
ومنعه ولو اعطاه درهم فقال اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه  
نصفاً الآ حبة فهو فاسد مطلقاً واجزائه في الفلوس ولو كرر  
الا عطا فالحكم كقولها او قال نصف درهم فلوساً ونصفاً  
الآ حبة جاز **كتاب الرهن ببيعها بالاجاب**

اي اذا استقرض فلوساً وكسرت فعمله من يورده عينها ان كانت فاسدة  
لأن الصفة واحدة والفساد قوى  
لان الصفة واحدة والفساد قوى  
لان الصفة واحدة والفساد قوى  
لان الصفة واحدة والفساد قوى  
لان الصفة واحدة والفساد قوى  
لان الصفة واحدة والفساد قوى

والقبول وتجب بالقبض ويكتف فيه بالتخليم في الاصح فاذا  
قبض المهر محلاً مفترفاً حيزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه  
يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزمه بالقبض  
ولا يفتى الا بالدون والاعيان المضمونة بانفسها ونحوها  
حكم الرهن حبس الدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق  
على الرهن

اي المهر من الرهن  
اي المهر من الرهن  
اي المهر من الرهن  
اي المهر من الرهن  
اي المهر من الرهن  
اي المهر من الرهن  
اي المهر من الرهن

النافقة

الدين به استينافاً من عينه بالبيع <sup>رهن</sup> فنجعله مضوناً فانه ساءت  
 قيمته الدين صار متوفياً حكماً او زادت كان الفضل امانة <sup>الرهن</sup>  
 او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونقدي حكمه الى الزايد <sup>او حكم الرهن</sup>  
 كالولد واصلوا الثمار ايضا فان هلكت وبغير شيء او الاصل  
 افتك النما بحصته بنقود الرهن يوم قبضه والنما يوم <sup>الزوايد</sup>  
 فحاله فيسقط ما اصاب الاصل وتجزى الزيادة في الدين واجزائها <sup>المرتبه</sup>

في الرهن ونقود انتفاع الرهن به مطلقاً وممنوعاً بدعواه الهلاك <sup>المرتبه</sup>  
 مطلقاً في الاملاك موال الباطنة ولو ان تجوز بالدين ثم عاد <sup>عبد الرهن</sup>  
 عده ناه رهنه لملك المهرين ولو هلك في يد المهرين بعد الرهن <sup>عبد</sup>  
 وقال زفر اذا عاد العبد لا يق المهرين بعد ان جعل اياه سقط للدين عاد ملك المهرين فصار كل  
 الرهن من الدين اهدى ناه او بعود تبرع آخر بالدين او بغيره <sup>الرهن</sup>  
 غير ثم رد وجيب او بغير ثم طلقت قبل الدخول جعلت الدين والاستفاء بقضته  
 التبرع ونصفه للمهرين وللرهن والمشتري والزوجه ويجوز <sup>او تبرع المرأة بالمهر</sup>  
 ووجه بقوله امسك حية افيك ويطالب المهرين بالدين <sup>الرهن</sup>

في الرهن ونقود انتفاع الرهن به مطلقاً وممنوعاً بدعواه الهلاك  
 مطلقاً في الاملاك موال الباطنة ولو ان تجوز بالدين ثم عاد  
 عده ناه رهنه لملك المهرين ولو هلك في يد المهرين بعد الرهن  
 وقال زفر اذا عاد العبد لا يق المهرين بعد ان جعل اياه سقط للدين عاد ملك المهرين فصار كل

عند الكرهون واذن له في بيعه  
 بعضه عند العطل قال ابو يوسف  
 في ربه وانه ساءت فاعلى الرهن  
 وهو وانه ساءت فاعلى الرهن  
 ان حاشا لبقاء هون من الرهن  
 فاشبهه التبرع الطارىء عليه

وليس عليه التمكن من البيع للايقان، لكن اذا اقتضاه سلمه اليه  
 وتحفظ بنفسه وزوجه وولده وفادته ومها في عياله  
 فان حفظه بغير من عياله او او عد ضمه ولو ان ثمنها ما  
 يقسم فدفعه احدهما الى الاخر <sup>او وضاه من النصف ولا ينتفع</sup>  
 بركوب ولا لبس ولا استئجار ولا سكنى الا باذن ولا يبيع <sup>لا احد المرتبه</sup>  
 الا بتسليط ولا يوجر ولا يبيد فان فوكت كانت متوقفاً <sup>اي التوكيد</sup>

فيضمن جميع فيمده وان استعان الراهن وبقضه خزانه  
 رمضان المرتين ويعمل الاسرع جاعة ويؤتوك اجرة بيت <sup>او المرتبه</sup>  
 الحفظ والحفاظ وجعل الابن وينفق للراهن عليه ويؤتوك <sup>او زرع</sup>  
 اجرة الراعي والخراج **فصل في الاجرة رهن المشايخ**  
 ولو طرأ عليه حكم ببقائه وافسده <sup>الرهن</sup> ولا ترهن ثمه بدون  
 خلعها ولا يخلو وزرع بدون الارض والارض يد وبها ولا يخلو بدون

تمنع ولا بامانات والذمك واجزائها اسباب <sup>طه</sup> وفيه  
 في الرهن ونقود انتفاع الرهن به مطلقاً وممنوعاً بدعواه الهلاك  
 مطلقاً في الاملاك موال الباطنة ولو ان تجوز بالدين ثم عاد  
 عده ناه رهنه لملك المهرين ولو هلك في يد المهرين بعد الرهن  
 وقال زفر اذا عاد العبد لا يق المهرين بعد ان جعل اياه سقط للدين عاد ملك المهرين فصار كل

اذا استعار الراهن من المرتبه يستخدمه  
 او يعمل له عملاً فقبضه الراهن خريف  
 ضمان المرتبه ما بين العاريف والراهن  
 من الساقاة حتى اذا هلك في الراهن  
 هكذا يبين شيك انوار القبض المضمون  
 وللمرتبه ان يسترجعه لبقاء عقد  
 الرهن وان فوات الضمان في الحال ولهذا  
 لو هلك الراهن قبل ان يردده كان المرتبه  
 احق به من سائر الغرماء  
 قوله واجزائه بواسطه مال السلم  
 وليس الصلح والسلم لا يملك  
 بغيره ناه وقال ابو يوسف  
 ان ذلك يستلزم ايقانه اذا هلك  
 في الحال العقول ما بالمرتبه مستوفياً  
 واستفاء عقول ما بالمرتبه مستوفياً  
 وانما انما الحائضه تاربه من حيث  
 للمالتيه وتلك ممن من الرهن والبيته  
 لا عينه فحق الاستفاء من حيث  
 للمالتيه تاربه من الرهن مستوفياً  
 الرهن به



فان هلك في المجلس ثم المرف والسلم وصار مستوفيا وان  
 افترا قاتلا للهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطلا السلم  
 بطلا ولا يصح بالمبيع فلو هلك في غير شئ ولا رهن الحرة وللا بد  
 والمكاتب ام الولد وجوز الرهن النقدين والمكيد والموزون  
 فان رهنه نجسها كان هلاكها بمنزلة وتسقط الجوده  
 ولورهن قلب فضت وزنه عشرة وقيمتها ثمانية عشر  
 من ذلك فهو بها وقاله يضمن قيمته ذهباً فيكون رهنا مكانه ولو  
 ساوت القيمة الوزن فانك رانقتضت قيمته خير الداهن  
 بين قلبه بالدين او جعله به وضمانه قيمته ذهباً رهنا  
 مكانه ويملك المكسامة بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقض  
 بالكرسدياً فعليه ضمان قيمته ذهباً ويكون رهنا  
 مكانه ويضمنه قيمته خمسة اسداس ذهباً ويجعله مع سدس  
 القلب رهنا وقاله نقضه الكرسدياً او اقره على الفكاك او

اي ان زاد النقصان على الدين مستوفيا  
 اي ان زاد النقصان على الدين مستوفيا  
 اي ان زاد النقصان على الدين مستوفيا  
 اي ان زاد النقصان على الدين مستوفيا

اي ان زاد النقصان على الدين مستوفيا  
 اي ان زاد النقصان على الدين مستوفيا

او زك افنته به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر  
 دينارا وقيمته ثلثة عشر بعينه فانكسرت فله  
 بالدين او تضمنه خمسة اسداس فضة وجعلها مع سدس  
 رهنا ويغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان  
 فان لم يبق على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افنته او جعله  
 خمسة اسداس فقط رهنا ولو باعه عبداً على ان يرد رهنه بالثلث  
 شياً بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خيرت البايع بين  
 التزك الرهن وبين الفسخ الا ان يبقد الثلث ويجعل قيمته  
 رهنا ولورهن عبدين بالف فقيض حصته احد ما لم  
 يقبضه حية يورثي الالف ولو سمي لكرا فستط من الما فاذا  
 قسطا جاز فبضها قبله وجوز رهنية عين عند رجلين  
 بدين لكرا منها فاذا قبض احد ما دونه وكانت رهنا عند  
 ويبرك كرها حصته منها ولورهنها عيناً عند رجلين عليها  
 اي وضع الرجلين رهنا

قاله خيفة ربح اذا رهن قلبه ذهب وزنه  
 اثني عشر دينارا على عشرة دنانير وقيمته  
 ثلثة عشر اسداسه فضة فانكسرت فله  
 رهنا والمضمون من المكسورة مع سدس  
 وان شاء الراهن افنته بجميع الدين لان  
 بيع قاله النقصان كان خمسة اسداس  
 للمضمون وسدس منه قاله النقصان  
 للبايعين وقيمتها قاله النقصان  
 وهو المضمون على الرهن في رعايته  
 سدس القلب رهن فيجعله مع  
 قيمته الرهن بجميع الدين ان شاء  
 المضمون ويفتدك بالدين وقاله اي سوي  
 قيمته القلب وهو ما يله درهم لانه  
 يعتبره كمال قائم على ما هو قاله  
 ان كان النقصان لا يزيد على دينار على  
 الرهن بجميع الدين وان زاد على دينار كان  
 بدينه ويبرك كرها عليه ويسترد قيمه سدس  
 قلب وبين ان يفتدك بالدين ويبرك  
 له على ما امره

اي وضع الرجلين رهنا

الراهنين

جاز ولو رهن على الله وفلانا ارتنا هذا فكذبه فلان  
 وحده المدعى عليه بحكم بركة عليه وجعله بيد المدعى مع  
 عدل استبنا حصة ولو رهننا على ارتنا والراهن  
 حيث يبطله وجعله رهنا بينهما ولو ارتنا ارضا بما تنص  
 دقوا عليه من الدين فقد احد ما لا دين لنا عليه وانما الاثر  
 يبطله واجاز في حصة المنكر ولو رهن مستاء من عند  
 مسلم ثوبا ثم عاد فبسيح بحكم بتجهل المرهون بالدين وقول  
 هو رهن يساع للوفا وما فضل للغائم **فصل اذا**  
 اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحد ما اخذ  
 فان هلك الرهن فله المثل واذا وكثر الداهن المرتهن او العدل  
 او غيرهما بالبيع عند احوال جازت ولو شترطت في  
 العقدكم ينجز بعزله ولا بهونه ولا بهوت المرتهن فان  
 مات الوكيل بطلت فدية اصحابان على بيعه وان مات الراهن

الرهن

باع وصيته الرهن للوفا، فان لم يكن نصبه وصية ببعه  
 ولو باع الراهن بغير اذنه المرتهن نوقف على اجازته اوفا  
 الدين وان ائتمته نقتضه ويطالب بالدين ان كان حاله  
 والاقاضت قيمته فجعلت رهن مكانه وان كان مغرا  
 استعفى في قيمته للوفا، وان استهلكه الداهن المحدث الحكم  
 او اجنبي كان المرتهن خفصه بيمينه القيمة ويقمها مقامه  
 وجنابة الرهن على الراهن والمتهن وما لها هدم  
 واعتبر بامانة المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن  
 وليسقط من دينه بقدره ولو فقد خطا، وقيمته ضعف  
 الدين ففداه المرتهن والراهن غايب ظل الرجوع بالنصف  
 ولو كان مرهونا بالذو فقيمته الف فقطلة اخر قيمته سانية  
 قدغع به خاتم الراهن بين فكة بالالف وتركه بالذو واوجبا  
 فكاكه بالالف **كتاب الحجر** خير تصرف

كتاب الحجر  
 كتاب الحجر  
 كتاب الحجر  
 كتاب الحجر  
 كتاب الحجر

الصبي ياذن الوبي ويفتح من العبد ياذن المولى ولا يبيع المجهول  
 بحال ومن قصد من مولا يبيعا او شراء اجيز للمصلحة والآ  
 فتبيح ولو باع صبي مجنون ثم بلغ فا جازية ولا يبيع اقرار  
 الصبي والمجنون ولا يبيع طلاقها ولا عتاقها وبلزها فضا  
 ما التلغاه وبيع طلاق العبد وينفذ اقراره غائفة دون  
 مولاه ويازمه المال بعد العتق والحذ والخصاص في الحال والآ  
 يخرج الفاسق المصالح لاله مطلقا والحز العاقل البالغ لا  
 تجر عليه السنة والتبذير وتقرضه جائز ولو لم يذله على  
 مصلحة وقال بخر عليه وبنوقف تصرفه على اجازة الحاكم و  
 ينفذ عتقه ويستسي العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويطر  
 الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوة وينفق اولاده وزوجته  
 وذولاد حامه ولا يمنع من فرض الحج ومنع عمره واهله وينفق  
 عليه في الطريق ثقة وتتخذ وصاياه في الفرض من الثلث والبالغ  
 اي عادل اي في اعمال الصلحة

في بيع المصالح لاله مطلقا  
 في بيع المصالح لاله مطلقا  
 في بيع المصالح لاله مطلقا

خير رشيد يسلم اليه ماله بخس وعشرين سنة وانه لم يونس  
 رشده وواله يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يبيع تقره فيه  
 ويبيع العلام با احتلام واحباله انزاله والآ فهو تمام ثمانية  
 عشرة سنة والحجارية بحبض واحتلامه وصيد والآ فهو تمام سبعة  
 عشرة سنة ووزارة الخمر فيها وهو رواية واذا ادعى المراهق  
 منها البلوغ صدق والمديون لا تجر عليه بل تجب البك  
 يواخ ويقتض عنه لتجانس بينه وتقدم وبيع احد الثقلين  
 بالاخر استحقاقا وقال بخر عليه لطلب الغرما فيمنع من  
 التصرف وبيع ماله لا يمتنع منه وبفسخ بالحض  
 وان اقرو وهو محجوز لزمه بعد قضاء الدين ويتفق على  
 المغلس واولاده وزوجته وذولاد حامه وتجب لطلب  
 المغريم وان كان المال فيما التزمه بعقد او لزمه بد حال  
 او غيرهما بالبيينة يحى يظهر اقله سه بيينة او كفي  
 ان حاجته الاصلية متقدمة على حقوق الغرما  
 والتفق على هولا والبيعة فلا يطلبها بالخص  
 كتمن للبيع وبسلا القرض  
 كالمهر والكفالة لان التزامه دلل  
 ان حاجته الاصلية متقدمة على حقوق الغرما

ان حاجته الاصلية متقدمة على حقوق الغرما  
 والتفق على هولا والبيعة فلا يطلبها بالخص  
 كتمن للبيع وبسلا القرض

في بيع المصالح لاله مطلقا

او ثلثة او ما يراه الحاكم في الصحاح والغرماء خلا زمته من غير

ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاذا ركب بالخصم ومنعنا

سند ابي يتيته يساره **كتاب المأذون** اذا ذله وحصل للمدبون

له المولى اذ ناعاما جاز تصرفه مطلقا وانتباهه بالذلة كالقصر

ولو سعى نوعا و مدة الخلفاء في الكلا بشر اتياب الكسوع

وطعام الاكل والتجوز بسو وشراوة بغير سيرة وكذا بالفاصل

ولو اتى بالخير فذهب له الثمن فله الدرة او اشترى ابن عبد الله

فاز رادت قيمته لثمنه فله الاقالة فيه ويجوز هالو كان مدبونا

بعد قبضة الثمن وبوكله ويضع ويضارب ويعير ويرهن و

يسترهن ويوجر ويستأجر ويذرع ويجيز اجارته

تفويقه بالدين والغصب والودعة والديون ولا يصح اقران

لا ضولي وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مملكه

ويجيز له والمضارب وشريكه العنان تزويج الامة وله يكاتب

اعتبار الدين  
ان يكون لواحد عليه  
الف والآخر خمسة  
تلقون درهما قسم  
بشخص المال اقل  
ثلثه لصاحب اللد  
اذ اراى غير خمسة  
ما اراى غير خمسة  
او اراى غير خمسة  
او اراى غير خمسة  
او اراى غير خمسة

الحكم  
بشخص المال اقل  
ثلثه لصاحب اللد  
اذ اراى غير خمسة  
ما اراى غير خمسة  
او اراى غير خمسة  
او اراى غير خمسة  
او اراى غير خمسة

وله يعقن حكاما وله يقض وله يهدب مطلقا ويهدب السيد الطولم

ويغيبف معامله ويباع كسبه الدين ونامر يسيع رقبته فيه

الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالخصم وان اعترفه فذومن

لهم قيمته فان فضا شئين طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له مولى

فاذانه احد ما مائة واجنبيي مثلها فبيع مائة او مائة و ثركها

فالثلث للمدبون وقالة الربيع والبارق للاجنبيي وجعلنا الغرماء

احق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الفرجلة

واخرى موجهة بالدين فقضى العجل امرنا سيرة تاخير الموجهل

او وفنته لا يتجمل واعتاق المولى عبد ما ذونه المستغرق

بالديون لا يقرح وفوقه لهذا ابني وهو ممكن محمول غير فليحي

وضمان قتلها ياه ضمان جنابة وقالوا ضمان انلا فواذا

باع من المولى ثملا القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل

او اقره جاز فان ساه اليه بطل الثمن فان حبله استغايه جاز

اذ كان على المأذون له الفجالة والفم وجبالة  
الى سنة فبيع بالدين فان يقضى الالف  
المحتملة اجاعا واتا الموجهة فغضنا  
تدفع تلك الالف للمولى فاذا حل  
من ابن شاه وقال زفره يوقعها  
بمجتلا انها لانه صار حرا لا يستأل  
الدين من الزمت الى الثمن فصار  
حرا كما تقا له الى التركة  
وقوله

ولو قتل المولى عبده المأذون فعليه قيمته وثلث سنين لانه لا يملكه  
كلاجنبيي وعندهما يضمن قيمته  
للغرماء في الحال لانه ملكه وقيده  
حق الغرماء  
المولى  
المؤمن

ويبيعه من حاذونه وابتاعه بغيره ليسير فاسترد وخيراه بين  
 الفسخ او رفع الغبن ونشر شرط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه  
 ولو اخبر به بعد ازالة الحجر والحد شرط واثبتاه بواحد  
 مطلقا وثبتت موهوت حوله ووجوبه وطافه بالحرب  
 مرتدا ونسبته باباقه واثبتناه بولا وتمامه واقتران  
 عمار في يد بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يد الفسخ اخذ  
 له فاقتران بالف لزمته فالاول هو منقضي بهذه وقاله  
 للمواري ويغديه او يبيعه ولو اقرت باقتضاء من حرة او امية  
 باصبعه يلزمه الحال او اقرت به المكاتب فعجز فزال ضمان  
 متأخر ويكره الحال وعاقب له ان فيه به قبل العجز  
**كتاب الاقرار** اذا اقر حرة باع  
 حاقول معلوم حتى لزمه مطلقا وبين الجمهور وان امتنع اجبر ولو  
 مشروط الخيار بطل الشرط وان اقرت بشيء فستره بماله قيمة عرفا

و للمدينة الخ  
 وحلف ان عرض بالكفر او سبهم من الادر فهو سدر وانكره  
 بالبيان او جبره يوجب قيمة عبد ووسطه لا يمسكنا او  
 نهار رجوع ابي يسانه او عمار عظيم كم يصدق في اقرت ماني  
 حرهم والعشرة رواية او يد رامله كانت ثلثة او كتيبة  
 منى عشره وقاله نصيب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواي  
 فاحدا وعشرين او بشركة في عبد تجزئ له النصف والرمع  
 بالبيان او عمالية وورمهم كانت حر لهم او بماية وثروفتن  
 المائة او بماية وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا

او هذا فادعياه واستخلفاه واراوان يقسماه بينهما بالصلح  
 يبطله وخلافه اولفان او او وعنيه فلان كان الاول ولا  
 يقبضه لو سلم اليه بفضاء وخالفه اولفان والآخر  
 يبطله وحكمه به للاول ومن قال علم او قبلي فقد اقرت بدين  
 او عندي ونحوه فيما مائة ولو قال لي عليك الف فقال انتم

ان طلاقا حلالا فان كل ما اجمعنا فيهما  
 في دقة المصائبهما وان كل واحد مالا  
 لا احد منهما مالم يخلفه لا اخر فان صلته  
 فان صلته لهما فلا شيء عليه من الخطايا  
 قال كذا بغير قيد بغير نفي الاله وسلامه  
 بغير قضا بفضت للثاني انقلنا وفي الخطايا  
 في الاقرار بغير الودعة والعمالية ان في  
 باق هذا القلان بالطلاق وبيع في الاول بغير  
 لا يضمن للثاني انقانا

ان طلاقا حلالا فان كل ما اجمعنا فيهما  
 في دقة المصائبهما وان كل واحد مالا  
 لا احد منهما مالم يخلفه لا اخر فان صلته  
 فان صلته لهما فلا شيء عليه من الخطايا  
 قال كذا بغير قيد بغير نفي الاله وسلامه  
 بغير قضا بفضت للثاني انقلنا وفي الخطايا  
 في الاقرار بغير الودعة والعمالية ان في  
 باق هذا القلان بالطلاق وبيع في الاول بغير  
 لا يضمن للثاني انقانا

او انتقد ما او اجلي بها او قضيتها فقد اقربها او بدس  
 موجه فكذب في التاجيل كان حاله وليست خلف المقتر له  
 على الاجل وتعد للشهد والشاهد بين العدلين ملزم  
 للمالين والزماء بالاكثر اذ تفادوا وقوله علي او على الجدار  
 علي ويلزمه بقوله علي في علمي الزمان الفين بقوله الف  
 بل الغاه لا بثلثه وبالكل بقوله غضبناه الف وكنا عشرة  
 والطالب يعينه لا بالعشر ولو قال او مني لي بالثلث لزيد  
 بل عمر وبل بكر اهدرنا الاخيرين لا الوارث وتلزم الوارث  
 المقر على مورثه بدس مع محدد الباقيين بكلمة لا ينصيب ولو اقر  
 بتم في فوصرة او بغصب ثوب في منديل الزمان او بدابة في  
 اصطبل لزمته خاصة او بنوب في عشرة يلزمه به لا بعشر  
 او بخمسة يعين مع لزمته عشرة وان اراد احاب الزمان خمسة  
 لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فله ثمانية وقاله عن او غاتم

عند الى حنيفة السولي  
 المالان او ثمانية او اقل  
 عليه مال واحد

لزمه الحلقه والفقرا او بسيف فالنصر والجنس والمجاهد او بحلقة  
 فالعبدان والكساح او بخارجارية او شاة صح او للهد فان بين  
 سببا كالوصية والارث صح وان اهتم بيطله واجبا زكاة والله اعلم  
**فصل اذا استثنى الاكثر** او لغير متصله باقراره صح  
 ولزم الباقي فان استثنى الكل بطر الاستثناء ولو قال ان شاة  
 الله متصله بطر الاقرار ولو كتبت في آخر الصلة فكذا باطرا واعاداه  
 الى حايبيد وبالطرا استثناء فقيزود ينار من حر اهلهم وصحة  
 بالقيمة ونظر استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كتر حنطية  
 وكتر شعير الا كتر حنطية وقيز شعير فالاستثناء باطرا  
 اجازاه في القفيز ويصح الاقرار بالعصدة ويبطرا استثناء  
 البناء من الاراد ولو قال علي الفخر من عبدكم اقبضه فان  
 عينه سلم وتسلم والاعليه الالف ولا يصدق في عدم  
 القبض مطلقا وصدقا ان وصدرا ومن ثم خمر لها وعلية الالف  
 وصل كلامه او فصل

4

لزم

او من تحت متاع او من قرض وهي ذيوفا ونهه حجة او ستوفه  
 اورصاص او الا انما ذيوفا فاجيهاه لازمة وصدقاها ان وصل  
 او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له ويأزمه بقوله  
 دفع اليه الف الف قبض متصلا وخالفه ولو اقر له بذيوفا فقال  
 بل هي جيار او من عن عبد فقال بل جارية او قرض او كره فقال  
 بل فلان حكما باقران لا بطلانه ولو قال هو كره ابتعت منك  
 متصلا وبرض فبطلناه **فصل في الوادعي الزكية دين**

اي على الوجه  
 اي على الوجه  
 اي على الوجه

واخر وديعة وصدقتها الوارث فيها يفتسماها ورتي الوديعة  
 الحاد في اقران عندك مودك عندك حنفة الزك سبها نسيبها  
 ولو ترك عبدا وبنته الفريد على عتقا واخر دين مستعرا  
 فالدين اوتي والعبد سبني واسقطاه واطلقاه او قال  
 اسكتني دارك ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته  
 فقال بل هما بي فالقول للمفتر وقال له وعلى هذا الاجارة والعارية  
 ولو توافقتا سزا على البيع تلجبة ثم اطلقاه واختلفاه في البناء  
 الى التفتا

اي على ما توافقتا عليه  
 اي على ما توافقتا عليه  
 اي على ما توافقتا عليه

والابتداء فالقول بمدعي الجواز وابطله ما لم يتفقا على  
 الصحة او على الفسحة والفين جهرا وعقدا بهما فالتمز هما وقاله  
 في ولو ادعي صبي في يد رجل انه ابن لغيره واقمه وام ولد له  
 فصدقه وادعاهما ذوا اليد فماله وجعلها الفطر للصبي وتجعله  
 لها لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذا باذوا اليد ولو  
 اقرت بكاح لرجل فماتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف  
 في العكس على الاصح او كان في يد مال فقال لا ضمانات اخرك  
 زوجي وهذا ميراثنا بيني وبينك فنفي زوجية يحكم بقسمة بينهما  
 وقاله في الا ان ثبتت حانفاه او هذه الالف مضاربة زيد  
 بل عمرو وادعي كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح  
 الفايحور المال ونصف الزك لزيد ويعقره لعمرو الفايحور  
 وضمنه لعمرو الفايحور وامر بالتصدق بالربح وجعلت القول  
 للمضارب اذا اذ بالفين وقالها صدور ربح لا لرب المال

غلام في يد رجل فقال ان ابن فلان واسمها  
 ولد له وقال ذوا اليد انت عبدي وامك  
 ابن وقال الم قوله هو الف الف والقوله اليد  
 وكذا لو قال لذي اليد ان ابنك من ام  
 ويدركه وكذا المولى وقال القدر  
 والعلام

اي على ما توافقتا عليه  
 اي على ما توافقتا عليه  
 اي على ما توافقتا عليه

هذا الحديث في قوله لو كانا ابنة  
وذكر قسمناه بينهما ولا ينفق به المقر له ولو اقر حربي وان لم  
باخذ مال قبل الاسلام او بانكاح محرم بعد او مسلم بحال حربي  
في الحرب او قطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد  
افق بعدم الضمان في الكفا واحد شريكين في دار بيت حزين  
اشرفه  
لا في عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسامها بالبيت مما  
اشرفه  
شريكه جعله سهام عشرة من نصيبه ومما سهم من احد عشر  
المقر المقله  
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الالف فاذا عيت فصدقة الالف فيما  
الكلان  
والاوسط في الدين والاصغر في الالف والاكبر الالف والاصغر  
ثلثا ويا مسرا الاوسط بخسة اسد اسمها او اكبر اخوين  
بنسبة زيد في وارثها والا صغر عمره ايضا يحكمه لزيد بربع سهم  
الاصغر وحكمه بخسة ثم يقاسم الالف زيد نصفين ويقاسم  
الاصغر عمره نصفين والقولان روايتاه **فصل اذا**

اذا اقر به يدين قدم دين للصحة ومعلوم النسب ولا نسوة  
فان فضل شئ صرف فيما اقر به ونبتل اقره بوارث الا  
ان يصدقه الباقر ويصح للاجنبي وان استغفر للمال  
ولو اقر بنوة علم حكم منده مجرد فصدقه طق وشارك او  
لا جنبي ثم ادعى بنوته طق وبطل الا قدره وحكمنا  
بعتمه لو تزوجها بعد ولو طلقها ثلثة اثم اقرها بدين  
كان لها الا قدمه ومن غير انهما او لو اقرت مع اجنبي  
فتكاد بالمشركة صح في الاجنبي او ان هذه الالف  
لقطة وفي المال فكذب الوارثه يا مسرا لم ان يتصدق بالثلث  
واعطاهم الطرا واقرت من زوجة مجهولة بانها امه لفلان  
فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح ويجوز ولدها  
بعد لاكثر سنة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض  
بوالدين والولد والزوجة والمولى واقرازه بهوالة الا بالولد  
اذا صدقوه صم

هذا الحديث في قوله لو كانا ابنة  
وذكر قسمناه بينهما ولا ينفق به المقر له ولو اقر حربي وان لم  
باخذ مال قبل الاسلام او بانكاح محرم بعد او مسلم بحال حربي  
في الحرب او قطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد  
افق بعدم الضمان في الكفا واحد شريكين في دار بيت حزين  
اشرفه  
لا في عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسامها بالبيت مما  
اشرفه  
شريكه جعله سهام عشرة من نصيبه ومما سهم من احد عشر  
المقر المقله  
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الالف فاذا عيت فصدقة الالف فيما  
الكلان  
والاوسط في الدين والاصغر في الالف والاكبر الالف والاصغر  
ثلثا ويا مسرا الاوسط بخسة اسد اسمها او اكبر اخوين  
بنسبة زيد في وارثها والا صغر عمره ايضا يحكمه لزيد بربع سهم  
الاصغر وحكمه بخسة ثم يقاسم الالف زيد نصفين ويقاسم  
الاصغر عمره نصفين والقولان روايتاه **فصل اذا**

هذا الحديث في قوله لو كانا ابنة  
وذكر قسمناه بينهما ولا ينفق به المقر له ولو اقر حربي وان لم  
باخذ مال قبل الاسلام او بانكاح محرم بعد او مسلم بحال حربي  
في الحرب او قطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد  
افق بعدم الضمان في الكفا واحد شريكين في دار بيت حزين  
اشرفه  
لا في عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسامها بالبيت مما  
اشرفه  
شريكه جعله سهام عشرة من نصيبه ومما سهم من احد عشر  
المقر المقله  
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الالف فاذا عيت فصدقة الالف فيما  
الكلان  
والاوسط في الدين والاصغر في الالف والاكبر الالف والاصغر  
ثلثا ويا مسرا الاوسط بخسة اسد اسمها او اكبر اخوين  
بنسبة زيد في وارثها والا صغر عمره ايضا يحكمه لزيد بربع سهم  
الاصغر وحكمه بخسة ثم يقاسم الالف زيد نصفين ويقاسم  
الاصغر عمره نصفين والقولان روايتاه **فصل اذا**

اذا اقر به يدين قدم دين للصحة ومعلوم النسب ولا نسوة  
فان فضل شئ صرف فيما اقر به ونبتل اقره بوارث الا  
ان يصدقه الباقر ويصح للاجنبي وان استغفر للمال  
ولو اقر بنوة علم حكم منده مجرد فصدقه طق وشارك او  
لا جنبي ثم ادعى بنوته طق وبطل الا قدره وحكمنا  
بعتمه لو تزوجها بعد ولو طلقها ثلثة اثم اقرها بدين  
كان لها الا قدمه ومن غير انهما او لو اقرت مع اجنبي  
فتكاد بالمشركة صح في الاجنبي او ان هذه الالف  
لقطة وفي المال فكذب الوارثه يا مسرا لم ان يتصدق بالثلث  
واعطاهم الطرا واقرت من زوجة مجهولة بانها امه لفلان  
فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح ويجوز ولدها  
بعد لاكثر سنة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض  
بوالدين والولد والزوجة والمولى واقرازه بهوالة الا بالولد  
اذا صدقوه صم

هذا الحديث في قوله لو كانا ابنة  
وذكر قسمناه بينهما ولا ينفق به المقر له ولو اقر حربي وان لم  
باخذ مال قبل الاسلام او بانكاح محرم بعد او مسلم بحال حربي  
في الحرب او قطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد  
افق بعدم الضمان في الكفا واحد شريكين في دار بيت حزين  
اشرفه  
لا في عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسامها بالبيت مما  
اشرفه  
شريكه جعله سهام عشرة من نصيبه ومما سهم من احد عشر  
المقر المقله  
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الالف فاذا عيت فصدقة الالف فيما  
الكلان  
والاوسط في الدين والاصغر في الالف والاكبر الالف والاصغر  
ثلثا ويا مسرا الاوسط بخسة اسد اسمها او اكبر اخوين  
بنسبة زيد في وارثها والا صغر عمره ايضا يحكمه لزيد بربع سهم  
الاصغر وحكمه بخسة ثم يقاسم الالف زيد نصفين ويقاسم  
الاصغر عمره نصفين والقولان روايتاه **فصل اذا**

هذا الحديث في قوله لو كانا ابنة  
وذكر قسمناه بينهما ولا ينفق به المقر له ولو اقر حربي وان لم  
باخذ مال قبل الاسلام او بانكاح محرم بعد او مسلم بحال حربي  
في الحرب او قطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد  
افق بعدم الضمان في الكفا واحد شريكين في دار بيت حزين  
اشرفه  
لا في عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسامها بالبيت مما  
اشرفه  
شريكه جعله سهام عشرة من نصيبه ومما سهم من احد عشر  
المقر المقله  
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الالف فاذا عيت فصدقة الالف فيما  
الكلان  
والاوسط في الدين والاصغر في الالف والاكبر الالف والاصغر  
ثلثا ويا مسرا الاوسط بخسة اسد اسمها او اكبر اخوين  
بنسبة زيد في وارثها والا صغر عمره ايضا يحكمه لزيد بربع سهم  
الاصغر وحكمه بخسة ثم يقاسم الالف زيد نصفين ويقاسم  
الاصغر عمره نصفين والقولان روايتاه **فصل اذا**



حتى يصدرها الزوج او تشهد بالهولادة قابلة لا كما في وحده ويرث  
لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ كم ينسب<sup>نسب اخيه</sup> وشاركه او احد  
ابنهم باخ له ب وكذب الاخر امرده بدفع نصف نصيب  
له بتلكه او باخت له ب فتلكه لا يخفى او ابن و بنت من البنين  
ونبتين باخ له ب فيما يخص نصيبها له ربه **كتاب الاجارة**  
وتتعدد ما منفع معلومة بذكر مدة او بتسمية او اشارة  
بموضعي معلوم ولا يلحقها بالامان <sup>الاجارة</sup> فذلك الاجرة بالاعتد  
بل بالتجريم او اشتراط او استيفاء المنفعة وانما عهده ان ينصف<sup>الاجرة</sup>  
بالفضل اذا اجرها استاجر باكثر ولا يجوز الاجارة بالاجارة  
وحكم بانفسا خيرا لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقدت  
كما تنسخ بقول المنافع كراي الدار والنقطة الشرب الضيعة  
وما الرحي ونفسها بالخزير كالعيب مثل من اسناجر حانوتا  
بيتر فانفق او اية يسافر ثم بداله لا للوجور وكن اجرد كائنا

تم لزمه

ثم لزمه دين وله ماله سواء ونسقطها بالظمان للتعدي  
وغيرا ضافتها الي المستفبد<sup>الاجارة</sup> فحكم بصحة خيار الشرط فيها  
ومن استاجر دارا سكنها من شيا وصنع فيها ما شا الله القضاة  
والطبخ والحذلة وتجب بنفس<sup>الاجارة</sup> النقص ولو لم يسكنها وتسقط  
بالغصب او رضا عين المزروع او عا ان يزرع من شيا ويحذر  
الشرب والطبخ فيها تبع او ساحة للبناء والغرس  
فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نفقت الارض  
بالفعل غير الآجر فيمذكر مقلوعا ويمكروا ان تم تنقص توقف  
غار ضاه او تراهيا فيكون الارض لهذا والغرس لذاك فان ختمت  
فانقضت<sup>المدة</sup> ترك باجر المنزل لها نيتها او اوبة او ثوبا او ما يختلف  
باختلاف المستعملين فان اطلق اركب البس من شيا فان ركب  
او ركب واحد او ثوبين وان تعين وان خفق فركب غيره فعوطبت  
صنع وان سمي نوعا وقد راتحاله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثلها او

او اخف كالشعير والسهم لا باضتر كما على او قد يراد من القطن كمن يحترق  
ابدلية بخدي منل وزنه ولو عطبت بردي في ضمن النصف  
ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المستحق من بقدر الزيادة  
والكبح والضمير مضمين وقال في المعتمد ولو انكر الاجارة في  
بعض الطريق بوجهها عن ركوبه من قبل لا عن الكيل ولو  
ادعاها بعشرة الى كذا فقال الموجد بل الى نصفه ولم يركب <sup>في النفا</sup>  
وتراة او ان برهننا قضينا للمستاجر في مقصده بعشرة <sup>اي لا يبرهنها</sup>  
عشر ولو تعدى المستحق فذلكت ضم. <sup>اي تجاوز</sup> ولم يخير <sup>اي الضمان</sup> وده بينه وبين  
فضله الاجرة ولو اعاد الزمان به ولو بدله سرجهما با كافي  
توكيف <sup>دابة</sup> من عليه فهو ضامن وقال <sup>اي</sup> بقدر الزيادة ولو استاجر  
فسطاطا <sup>اي جاده</sup> فدفعه <sup>اي</sup> في آخر يومه وخالفه واجزنا <sup>اي</sup> بالتمل  
ورب <sup>اي</sup> الدار المطالبة لكل رحلة وبوم <sup>اي</sup> التوقيت ويطالب  
العقار وحقه بالفراغ الا بشرط التجير ويفترغ <sup>اي</sup> الجباز في بيت  
الاجرة <sup>بالعمل</sup>

المستاجر باخرجه من التنور وفي بيته بالنسليم والطباخ  
للوليمة بالعرفه والفراغ من ضرب اللين باقامته وقال <sup>المطبخ</sup>  
بشتر بجم ويجيب <sup>الصانع</sup> الوين على الاجرة من له فيها تأثير  
ولا يستعمل غني. ان شرط عند فقه فان اطلق جاز ولا يضمن  
الا جبر الخاصر المستحق الاجرة بنسليم نفسه مطلقا والمشارك  
المستحق بالعمارة <sup>اي</sup> في السلوة وضمنناه ما ائلفه <sup>اي</sup> بعمله او غيره عمله  
الا ما عرف من ادمى هذه او سقط من الذابنة ولو كسر <sup>اي</sup> الحال  
عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكر لو فوج <sup>اي</sup> خربناه  
الملك ان شاء فتمت قيمته غير محمول ولا اجرة او في موضع  
الكسر وله اجرة ما حمله لا هذا فقط ولا يضمن الفضا وال  
ان يتجاوز المعتاد والمستاجر لا يضر كتاب <sup>اي</sup> ورد جواب  
يقول به لكونه بيتا لا اجرة مطلقا وقال <sup>اي</sup> عن العوق او  
طوام <sup>اي</sup> قومه اسقطنا <sup>اي</sup> ما ولا يسافر بعبد استاجر له الخدنة  
<sup>اي</sup> الاجرة



الابشرط ولو غصبه فاجر العبد نكف فأنف الغاصب اجرة  
وهو **مركب** **فصل** **وتفسد بالشهر** ويجب اجر المثل  
له تجاوز به المستحق واجارة الشاع فاسدة الامر الشريك  
والحلفا جوازها ولوحات احد الموجرين ومستاجرين ابقينا  
في الحج واجارة طربق غير محدودة للمسرف فاسدة واذا استأجر  
حدا اكثر شهرين كذا صح في شهر الا ان يوجت شهرين معلومة فان سكت  
ساعة من الثاني صح فيه وظاهر رواية بقاء الحيازة الليلة الاولى  
ويومها للهلال ولزكان في اثناء شهر او ستة صح من غير بيان  
قسط الشهور فكانت بالاهلية ان كان العقود من الهلال  
ولزكان في اثناء شهر فكلها بالايام وقال **الكيم** الاول بها والباقي  
بالاهلية ومن استاجر حمله جلد ودالكين في حكمة جاز وتبين المعاد من المجل  
ولو **شهر** كان اجرة او لزيد معلوم فنقود **د** مثلا او ذبي  
سما جاز **او** واره لبيعها فيها فهو **مركوب** وقال فاسد واجاز

الاجارة لا ستينا القصاص لو قال ان خطته فادستيا فبدرهم  
او رميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فنصف اجزائه  
لكن بشرط اليوم صحيح فيه بالحياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز  
المستحق واجاز **س** لها وان بسكنت عطارا فبدرهم او حدا  
فبدرهمين فهو جائز ولو استأجره ليخطه له ثوبه اليوم بدرهم  
فهو فاسد ولو قال امرت ان تخطه فبا فقال الخطاط فصيحا كان  
القول للمالك مع اليمين ويفض الخطاط ولو ادعى العمل بالاجر  
فالقول للمالك ويجوز للصانع ان كان حريفا وحكيم به اه صدق  
العرف ولو استأجره لمطعام مشترك بينهما نفسد ولا  
توجب شيئا وتجزئ **س** لامة اجارة ابنها وهو عيال عده و  
منعها ولو كانت له اجرة في الذمة فصار فيه بها ولم يكن بشرط  
التعجيل ولم تنقض **المدة** لا تجزئه وخالفه **س** ويجوز استيجار الخطير  
بالجرة **س** ولو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزرع

الخط

من الوحي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ ونقص غداه  
فاه ارضعته في المدة بلبن سقاء فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبه  
نفسها ثم عجزت فردت تحكيم بيعها العقد وابطله وجوز اجرة  
الحمام والحمام لا عسل البيض ولا يجوز على المعايير كالغنا والنوع  
ولا الطامحات كالج والاذان والامامة وتعليم القرآن والقدر  
وقيد ينفية بجوازه على التعليم والامامة **كتاب الشفعة**  
وتجب للمخليط في المبيع ثم في حقه كالثوب والطريق الخاص  
ثم تثبتها الجار ولو زمتا وتقسما على الروسلا الشهم ويجب  
بعد البيع العالج الخالي عن خيار الباع وما في معناه **بسيقوت**  
الجبار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد ونكرك بالخذ  
اذ اسلمت اليد او حكم لم بها ولا جبر في غير العقار وثبتها فيما  
لا يقسم والظلمة لا تدخل في نقول بكثر حق واذا ملك العقار  
ببعض فهو مال وجبت فلا تثبتها في دار يترق مع عليها او يخالع

لا يقسم على غيره من اجزاء المبيع  
لا يدخل في المبيع ما لا يملكه المبيع  
لا يدخل في المبيع ما لا يملكه المبيع  
لا يدخل في المبيع ما لا يملكه المبيع

لا يدخل في المبيع ما لا يملكه المبيع

بها ويستأجرها او يصالح بها عن م عمل او يعنى عليها فلو  
نزح جماعا دارا <sup>الدار</sup> **الشفعة** غير ثابتة مطلقا  
ولو جباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت  
كم تجب باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارش  
والوصية وطرد واذا ذكر في الهبة الا يعوض مشروط ولا  
لجار باقتسام الشركاء ولا بين المشترين بشرط او برفقته  
او عيب نقصاء بعد السليم فان رده بعيب بعد القبض  
بغير قضاء او تقابلا وجبت ولو استثنى ذراعا حاملة  
امتنع وان ابتاع سها بتمن ثم ابتاع الباقي يثبت  
في الاول او بتمن ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالتمن  
وكرة الحيلة في اسقاطها **فصل في واذا ابيع اشهد**  
في مجلس علمه على الطلب ثم على الباع اه كان المبيع في يد  
او على المشترين او عند العقار وناخير الحفاومة بعد اشهاد

اي الدار اخر  
الشفعة تثبت

اي حكم القاضي  
الشفيع

لا يقطعها وعليه الفتوى ويستوفى بها بترك المحاكم مع  
 القدرة وقد يم بشهر من غير عذر وادعى الشراء وطلب  
 الشفعة <sup>الشفيع</sup> سأل القاضي المشتري فان اعترف بمكده الذي  
 يشفع به <sup>الشفيع</sup> والا كلفناه البينة فان عجز استوفى المشتري  
 ما يعلم به فان نكل وبرهن الشفيع سأل المشتري عن  
 الشراء فان انكره طول الشفيع بالبينة فان عجز استوفى  
 المشتري <sup>هذا الشفيع</sup> ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل  
 قضي بها ولا يلزم اجراء الثمن الا بعد القضاء بها والزعم به  
 قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة الشفيع  
 حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضوره ويقضي <sup>المشتري</sup> ويجوز العهدة  
 على البائع لا على المشتري ويرد خيار الرتبة والعيب  
 مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان  
 خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لو كيد الشفيع



تدس له موكله <sup>الشفيع</sup> بما حذر القضا حتى يحضر في حلف وامره  
 للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الناضر  
 فانكر بجعله خصما <sup>الشفيع</sup> **فما كان ولو بترك الشفيع مع القدرة**  
 او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء  
 بها مطلقا او ساوالمشتري او استأجره <sup>الشفيع</sup> منه او اذخره رعة  
 او معاملته مع علوية بالشراء او مات قبل القضاء بها بطريق  
 نوع ثلثا ونزعات المشتري لم يبطل ولا يشفع لو كيد البائع ولو لم  
 ضمير الدرك بخلافه في كيد المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا مثل  
 القمه او المشرفا يبيع فالشفيع <sup>بالموت</sup> باطل او باقر ولا حال له غيره فلا  
 شفيع ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفيع الوارث بالطنة او باقر  
 ولا شفيع له في الاصح ولو اخبرتها ببيعها لغيره او للمشتري  
 فلا يسمع تعلم انه غيره او ان البيع باقر او مكيد او موزون قديمه  
 او اكتر من بطل او نهاية قيمتها القوابل لها او يعرض غير المشتري  
 دنار ح او اكتر من بطل ح

قيمته القبطت او اقله كما تبطل ولا تجوز قوله اخذ نصفها  
 تسليما وقاله وابطال تسليم الاب والوصي مشفوعه الصبي  
 ولو بيعت بقر يسير فتسليمه صحيح والبطلة ولو اشترىها  
 لابنه الصغير اجزأه اخذها بالشفعة ومنعنا من اخذ  
 احد الدارين بيعتا في حصص بصفقة واحدة ولو اشترى  
 من اثنين فاشترى من اخذ نصيبا حدها ولو باع من اثنين  
 جاز **مسألة** وبنائها **المشترى** واخذ مسجدا  
 قاطع حقوق البايع في الفسخ والشفيع الاخذ بالقيمة في الآخرة  
 واذا باي او غير شئ قضى بها اخذ الشفيع بالثمن وقيمتها او كل فسخ  
 فلعها وتخير بين الاخذ بذلك او الترك ولو باي الشفيع او  
 غس شئ استحققت رجع بالثمن لبيعتهما ويفتح به فلهما والتخير  
 بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصاب المبيع اخذت سماوية  
 وان نقصها المشترى تخير بين اخذ العروة بالحصة او الترك وله

91  
 41  
 وله تاخذ النقص وياخذ الشفيع من الفخر مع الارض وان طردت عتد  
 عند المشترى فلو جدد فاسقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم  
 علو فبيع السند لا يوجبها للعالي <sup>الشفعة</sup> وخالفه ولو بيعت الى جوار <sup>عليه وسند</sup>  
 جوار وطبائعا فانهدم العلو والسند قيد الاخذ بغيرها للساقلة <sup>الشفعة</sup> لهما  
**فصل** ولو قار **المشترى** اشترى البناء والارض في صفقة  
 وقد الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهننا ولا تارة  
 يبرهن <sup>اي بيعة المشترى</sup> المشترى <sup>اي المبيع والمشترى</sup> ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشارك  
 فان برهننا يبرهنه فذمعا الشفيع ولو اذعن المشترى ثمنه والبايع  
 اقل منه ولم يفيض اخذ الشفيع بقول البايع وجوز حقا فان قبض  
 قبض <sup>اي الثمن الذي ادى المشترى</sup> المشترى ولو حط عن المشرك بعض الثمن سقطت عن  
 الشفيع او الكسب يسقط او زاده فيم المشرك لم يزد  
 الشفيع ولم يكن الثمن عرضا وعقارا اخذ بالقيمة او ملكة او مونا  
 فبالمتداو وجوزها فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثلث حال

اي بالالفهم المستوي الارض بدون البناء الا الفهم

ومنعوه <sup>حال الشفيع</sup> عند مع التاجيدا <sup>او خيرا</sup> او خيرا او ما ذم ان باعته  
<sup>او الشفيع والفقير</sup> فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم بما القيمة فيها والله اعلم  
**كتاب الشركة** وتكون على نوعين املاك  
وعقود فاذا ورتا عينا او اشترياها او اتبناها  
او استولوا عليها او اختلطت مالها او خلطت بها بحيث  
<sup>او ويطا او المالك بالخير</sup> بعد التميز كانت شركة مدكر ويجوز لكل منهما بيع حصته  
من شركته او غيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاف وله  
يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقد بها بالاجاب  
والقبول فيما يقدر الوكالة معاوضة او عنانا او في  
الصنایع او بالوجوع كانت عقودها تخلف بجهتها ولا توثق  
العنان ولا يفيح <sup>الشركة</sup> المفاوضة الا بين الحرين بالبايعين العاقلين  
السلمين او الذميين ويجوز تارة مع اخته والدين مع الكراهة  
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنقد على الوكالة

والكفالة حتى يدرى في الشركة كل ما يشترطه احد هذا الاطعام  
اهله وكسوتهم ويطلب البايح بلفظ اتبا شيا ويفترق منها ما لازم  
الاخر بدلا عما تقبته فيه الشركة ولو كفر اجنيا كمال ياذنه في الشركة  
لشريكه وهو لشرائه جاربه لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر  
النصف ولو ادعى معاوضة على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذوا اليد ملكية  
عنه ببينة يرد ما وقبلها او استحق <sup>بكله</sup> مقادرا ببينة فبرهن ذوا اليد  
على يدرين. فيه الحرد والخلاف ولو اشتركا في احد مائة ثم بعد  
عيبا فانكر يفتي بتعليقها على البنات وحد <sup>او من احد الشركين</sup> وانما عيب  
الاخر على العلم واذا ملك صاحب الشركة ما رت عنانا ولوفا  
وضه مائة توفرت فان <sup>بالاجماع</sup> تجديدها باطلة وقاله عنان والاشارة  
المعاوضة والعنان الا بالنفدين وتبر المداولة جريبه التعامل  
واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وبوافقة في روية  
وتحالف المضاربة في اخرى واجزاها باختلاف النفوس <sup>من دون</sup>

شخصي نصيبه واقران المالك بدون  
بغير الاذن شريكه صح

خلط اوله بحوزة المكيه والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط  
 وتجزئها بوجع شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا  
 ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمةين وتتعدد المعاني  
 على الوكالة دون الكفالة ولو شرط فاضل الزمان مع  
 تساوي المال او بالتعكس جزاؤه او التفاضل في الوضعية  
 والمال سواء بطل الشرط ونفخه بالعقد دون البعض  
 وبطلان المشتري منها بالتمن ويرجع عليه بحصته ان اذاه  
 من فارق نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه  
 في نصيبه ويصح في الكفا اذا اقر احد الشركاء لو ذكر المالين  
 او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهدى الاخر  
 كان المشتري مشتركاً ويرجع حصته ولا تجوز بشرط  
 تسمية حرامهم من الزمان او ببيع كل من الشركاء النوعين  
 ويورع ويضارب ويؤكف ويكون امينا واذا اشترك الصا  
 احد الشركاء

للحدهما

عان يتقبل الاعار ويقسم الكسب جاز واجزائها مع اختلاف  
 الصنعة وتجوز التفاضل في الزمان مع استنوا العمل ويزورها  
 ما يتقبله احد ما فيطالب كل منهما بالوجع وبطال بالاجرة  
 ولو اقر احد القصارين لهما فبعض الثوب وانكر الاخر يتقدم  
 عليهما وخصته به وتتعدد شركة الوجوه على الوكالة ويقسمان  
 الزمان على قدر المشتري ولا تقسم الشركة في الاجتناب  
 والا صبيها ولو اعان احد ما فاستحق اجره مثله تحكيم معين  
 بنصف قيمة الخاضر لا بالغاما للبع وبؤوقى صاحب البعول اجن  
 مثل الروابة وبالعتك ويجوز الرجوع في الشركة الناسدة على قدر  
 المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم له بحاقه بطلت ولي لا حدهما  
 ان يؤدى زكوة ما الاخر الا باذنه فاذا اذن قادي بجود اذنه فهو

**كتاب المضاربة**  
 ضامن مطلقا وقال ان عقد  
 او علم باحد الامر ولم يعلم  
 وتتعدد على الشركة في الزمان بخلاف المدهما وعمل من المضارب وان  
 هو يوجب المال



كذا للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا اقرض المال كان  
 اي الوبح المضاربه  
 ايضا فاذا اقرض كان وكيله واذا ربح كان شريكا واذا افسدت  
 كان اجيرا ولن يخالف كان غاصبا ولا تصح الا بالانصاف به الشراكة  
 مثل م ما شرط ربه المال المشركه المضاربه  
 ولو قرض بع هذا العرض واخذ منه او قبض على غا ولا ربح وا  
 ربه المال المضاربه  
 عليه جاز لا بالدين الذي عليه ويشترط شيوع ولو شرط لا  
 الاصح بهما مضاربه  
 حدها حرام سماه فسدت فيكون الربح للمالك والمال امانة  
 وله مضارب اجر مثله في حكمه ان ربح وتنتجها وزنه المشروط  
 او زياد  
 وخالف فيها ويشترط التسليم اي المضارب واذا اطلق المضاربه  
 باع المضارب واشترى ارضه واسترهن وابضع واودع  
 ووكل وسافر واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او قبض  
 ولا يقرض ولا يهب ولا يقرض الا بتفويض وان خصها ببلدة او سلعة  
 او معامل لم يجاوز ذلك او ببلدة بطلت كضيقها ولا يزوجه عبدا  
 ولا امة ولا يتزوج من يوثق على المالك فان فسد ضمن ولا يوثق  
 ربه المال

عليه ان كان ربح فان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق  
 المضاربه  
 نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب ربه المال ولو اشترى بالف المضاربه  
 عروضا واقرض حابة على ما فلا يبعها من تحتها على الكفر وحصتها المانية  
 له وقاله الا لو ولو تقرب بما نهي عنه فاجازتم تجبروه ولو اذعني  
 لرب المال بعد التصرف المضاربه  
 التقييد والمضارب الاطلاق جعلت القبوله للاول ولو باع من  
 ربه المال ما اشتراه بها جزئاه او دفع المال اليه مضاربه حكمتنا  
 بيتا الاولي لا بانفسا خما ولو دفع للمالك مضاربه بغير اخذها لا قول من  
 اذعني الثاني وقاله ان عمدا وما ضيقناه بنف التسليم وقيد يتجر في  
 تضمن ايها مشاء ولو دفع اليه المال قال وارزق الله بيننا  
 نصنان واذن له ان يضارب فبالتثالث كان نصف الربح للمالك  
 المضاربه  
 والسادس للاول والثالث للثاني او قال في نصفه مضارب  
 بالنصف فله شئ له او بثلاثين ضمن الاول للثاني ودره سدس  
 او حارز فذكر السدس والثالث الثلث وانتميم الاول ورب المال سابق في كبر

صورة المالك المضارب اذا دفع المال اليه الربح للمالك  
 مضاربه اذا دفع المضارب الاول والربح للمالك  
 المضارب اذا دفع المضارب الاول والربح للمالك  
 المضارب اذا دفع المضارب الاول والربح للمالك  
 المضارب اذا دفع المضارب الاول والربح للمالك

لرب المال ان يزيد في الزرع بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو صار من  
 استأجره حوله بالصف يعطيه <sup>اي ربح المال</sup> الجوز ويجوز للزرع لرب المال واعطاه  
 ما شرطه ولو انفسخ الاجارة **فصل ولا ينفق المضارب**  
 حر المال وهو في مصر او غيرها في داره او في الفسادة فان سافر  
 ولو يومئذ لم يعمل فيه انفق منه عاقبة <sup>وصل</sup> ومن تخلفه واخرج ماله بدنه في  
 العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن ولو سافر بماله وما المضاربة او خلطه  
 باذن او بما ليس له جاز ينفق بالخصصة <sup>مصره</sup> واذا قدم رد ما فضل من كسبه وطعام  
 الى المال وتبطل ضمان رب المال وبردته وطاوة وهو من المضارب دون  
 دونه وله ينجز معزله ماله يعلم فاذا علم فاجانس <sup>المال في المضاربة</sup> راس المال كم  
 ينقر فيه والاجعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا اقر قايغ  
 المالكون <sup>وان لم يبيحوا</sup> اجره الا اقتضا وان لم يكن ربح وكسبه  
 المالك فيه ويصرف المالك المالك فان ذلك عليه في بعض المضارب ولو اقتسم  
 الزرع قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه تراو يستوفى المالك ماله فان فضل

شئ

شئ اقتسمه وان كان فسخا ثم عقدا فله كما يترادى والله اعلم

**كتاب الوكالة**

الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف ونزعه الاحكام والوكيل يعقد العقد  
 ويقصد فاذا وكل المحتر العاقل <sup>اي يعلم ان الشراجاله بالبيع سلب</sup> او المالك من مثلها جاز او صبيا  
 او عبدا محجورا من عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكليها او  
 تجوز بكل عقد للموكل مما شرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق  
 وبايقافها واستيفائها <sup>اي يادائها</sup> في الحد والقيصاص ولا يجوز  
 استيفائها عند غيبة الموكل <sup>اي قبضها</sup> والتوكيد اثباتها جاز وخالفه  
 وقيل الخلاف في الغيبة <sup>للموكل</sup> ورضا الخصم في التوكيد بالخصومة  
 شرط الزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخذرا  
 ولو اقر على موكله في عمل الحكم اعتبرنا <sup>اي يثبت</sup> لا يثبت شرط الجرح وجعلنا  
 التوكيد بالخصومة وكيد بالقبض ويقف بقوله في بعضه السو  
 التوكيد يقبض الدين وكيد بالخصومة وقولها رابة ويقبض العين

لا يكون وكيله با ولو اذ غيانه وكبير الغايب في قبضه بینه صدقة  
 الغريم انما التسليم اليه فاذا حض فان صدقة والا سلم ثانيا ورجع  
 على الوكيل ان كان في يد وان فذلك يرجع الا ان يكون دفعه اليه  
 مضمنا له او غير صدقة ولو اذ الوكالة واقرة بالدين فتخلف على  
 بيع العلم ساقط وتختلف وهو ظاهر ولو اذ عانا بقبضه وبعته ثم يوجب  
 بدفعها ولو صدقة وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل  
 به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم البيع  
 والتمن ويتسلمها ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري  
 جاز به المنع والذفع وتنقطع عنه مطالبه الوكيل اذا دفعه وتعلق  
 فيما يضاف الي الموكل به كالنكاح والمخلع والصلح عن ربه عهد وكالعتق  
 على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن  
 والافراض والشركة والمضاربة **فصل واذا فلك رجلا بشرا**  
 شبع ذكر جنسه ونوعه او جنسه وبلغ ثمنه الا يقبضه الى رايه وان عتق  
 كالغلام مثلا كالمعتدى كالمعتدى

عن انكاره

اذا امر بشرا عبدا موصوفاً بغير معين  
 فاشترى الوكيل فالعقد انما انما  
 عقد البيع والاول هو نفسه او ان  
 دراهم الموكل في كل حال ليعمل بها  
 حلالا لانه على ما حل له فعملت بها  
 وعادة وان اضاف العقد الى رايه  
 الموكل كان للموكل

لم يبايشتر به لم يكن الوكيل ان يشتره لنفسه وان اشتراه بخلاف  
 جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكلمه بشرا به فاشترى به  
 الثاني حضرة الاول وفتح الشك له ولم يتم بعينه فاشترى ان كان له  
 الا ان يضيف العقد الى مال الموكل ويؤديه له واذا اطلع على عيب  
 وهو في يد رقبه به وان سلمه الى الموكل فبانه وان توكل في  
 اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد  
 ولا تعتبر مغارقه الموكل واذا تقدر الوكيل تحت المبيع عن ماله  
 وقبضه به واجزا حبه لاستيناء به فان هكذا قبله من  
 الموكرا او بوجوه جعلناه مضمونا لا كالغصب فيجعله كالمهون

وهما كالمبيع ولو وكله بشرا عشرة ارجال لحم بدرهم فاشترى به  
 عشرة من ذكرا اللحم فالله ارحم للمومنين بنصفه والنكاه العشرة  
 ولو وكله بشرا امة فاشترى عميا او شلدا او جونا وزرع للموكل او شرا  
 جديرا باعيا فيها ولم يستم ثمنها فاشترى احد ما جاز او بالقبض  
 اجزاء

اذا اهلك المبيع بغير الوكيل قبل حبه  
 على الثمن هلكت ذوات الموكرا لان يديه  
 وما سقط الثمن فان ملك يده يملك به المبيع  
 بضمه ضمان الغصب وقال ابو بصير  
 فان الرهن وقال محمد بن يعقوب  
 فان الرهن في الرهن حله مع حله  
 في الرهن على اصله الا ليس له حبه  
 ان يضمنون بالجسر لا استئنا بعد ان  
 لا يضمنون بالجسر لا استئنا بعد ان  
 لان المالك المبيع يفسد العقد وتسا  
 البائع لا يملك المبيع ولا يملكه  
 المبيع لا يملكه المالك وكان حبه لا يملكه  
 المالك في حق الموكرا والعقد يفسد  
 الموكرا على الوكيل بغير قبضه

لو كان المبيع في العتق...

لو اشترى احد ما باكثر من مائة درهم وقال لا يترحم  
اذا زاد ما يتفوت به فيه وقد يقع ما يشترى بمثل الاثر او بشرائه  
هذا العبد او يبيعه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وفيهما  
لهما فهو غير نافذ على الموكل او بشرائه عتق بالف فانها بعد  
وقال اخذته كرايا فاقدرها فاقدرها لنفسه فالقول  
للأثر وقالة الامور او بشرائه شئ معين واشترى به بكليته او  
موزون في الذمة انفذناه على الوكيل **فصد والوكيل بالبيع** والنفذ  
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبد ومكاتبه واجاب  
فانه بمنزلة القيمة الا للعبد والمكاتب ويبيع جائز مطلقا **نفذناه**  
بغير المنار وهو رواته وهو العرض جائز وخضاه **بالبيع**  
بالنقد وكذا الاجارة والاسنحة والارض بكليات او وزني  
بغير عينه جائز وخضاه بالامان او بعض الخارج ولو استأجر  
مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ويجوز بيعه سببه ولو ضمن الثمن  
الموكل الوكيل

هذا العبد او يبيعه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وفيهما لهما فهو غير نافذ على الموكل او بشرائه عتق بالف فانها بعد وقال اخذته كرايا فاقدرها فاقدرها لنفسه فالقول للأثر وقالة الامور او بشرائه شئ معين واشترى به بكليته او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل فصد والوكيل بالبيع والنفذ لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبد ومكاتبه واجاب فانه بمنزلة القيمة الا للعبد والمكاتب ويبيع جائز مطلقا

لو اشترى احد ما باكثر من مائة درهم وقال لا يترحم اذا زاد ما يتفوت به فيه وقد يقع ما يشترى بمثل الاثر او بشرائه هذا العبد او يبيعه بالف فاشترى معه او باع آخر بالفين وفيهما لهما فهو غير نافذ على الموكل او بشرائه عتق بالف فانها بعد وقال اخذته كرايا فاقدرها فاقدرها لنفسه فالقول للأثر وقالة الامور او بشرائه شئ معين واشترى به بكليته او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل فصد والوكيل بالبيع والنفذ لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبد ومكاتبه واجاب فانه بمنزلة القيمة الا للعبد والمكاتب ويبيع جائز مطلقا

لو كان المبيع في العتق...

عن المبتاع بطرف ضامه ويجوز للوكيل بالشراء العتق بمنزلة  
القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة  
في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو كان يبيع  
عبد فباع نصفه فهو جائز وقال ان باع الباع قبل الخضومة  
او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى كالباع قبل  
الخضومة الزمناه الموكل او يبيع في الدأوق فباعه في البيت  
اجزأه ولو خالف الى غير انفذناه ولو امره بالبيع فاسد فباعه  
السع على الموكل اذا امره ان يبيع هذه السلعة في السوق فباعه الوكيل في غير ذلك جاز عنده وقال لا يجوز ولا ينعقد على الموكل لانه مخالف  
صحيحا او وقفه على الاجارة انفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترى  
ثلثه ايام فهو جائز ولو شرطه فانزوات القيمة في المدة  
فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت  
ونفاه بها او بعقن عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقال لا كلة  
او بنصفه فكله فباطل وانفذه او بتزويج امراته فزوج  
مؤن فاحسن في المهر فهو جائز او يغيره كغيره تقبلها بشهادة

حقيقة

الوكيل فهو جائز او يكفو حمله لا تقبل منها شهادة الوكيل فهو غير جائز  
 واستثنى من وي حليها الوكيل او بهذله الحرة فزوجها بها بعد  
 خطبتها وسببها فهو جائز او بالصدقة عن دم المهر فصالح على اقل من  
 الدية فهو صحيح او عن موصية خطأ وما يحدث منها نحو ما بين  
 فبريت فله نصف عشر ما ويرد الباع وفاة الطهارة والعمه  
**مصل واذا وكل اثنين** كما ينفرد احدهما في كل واحد او عقد  
 فيب بدل واجزائه في الخضومة ولا يملك الوكيل التوكيد الا  
 ان ياذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضور الاول اجزائه او  
 بغير حضرته فاجاز حجاز ويملك الموكل عزل ماله بغير  
 بها حق الغير ونشر علمه في ابطال تصرفه والعزل يشبه  
 باخبار اثنين او واحد عدل وقال ابو ابي بصير مطلقا كالمسألة  
 وتبطل طموت احدهما وجنونه جنونا محققا ويؤثره بشهر  
 او اكثر من يوم وليلة وقد تم التحول وطاق الموكل بعد رويته

كما ينفرد احدهما في كل واحد او عقد  
 فيب بدل واجزائه في الخضومة ولا يملك الوكيل التوكيد الا  
 ان ياذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضور الاول اجزائه او  
 بغير حضرته فاجاز حجاز ويملك الموكل عزل ماله بغير

بل ان خرج بغيره وقال ان حكمه واذا حق الوكيل بغيره فان عاد  
 مسلما لا يعيد وخالفه ولو عاد الموكل كما تعود في الظاهر والحاد  
 واذا وكل المكاتب فمجر او المادون في حجر عليه او المشركين  
 فبا فتر قابضت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكله به بطلت  
 فلو باعه فتر عليه يعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجاز  
 له **كتاب الكفالة** وتنفى ربيعة الذمة اي  
 الذمة في المطالبة لا في الدين وكما يسقط عن الفيد بالكفالة  
 ولا تنفع الا بمنع عنك التبصره ونحوها ما بالنفس فتضمن احضار  
 المكفول به وتنقدا اذا قال تكفلت بنف او بما يوتر به عنها  
 كالرود والوجه او جزي شايح ويقول ضمانته او هو على  
 او ابي او انا زعيم به او قبيل ولوعلى تسليمه بوقت معين  
 احضره فيه اذ طالبه والا حبس واذا استند في مكان يدير  
 على مكنته برك وان عينه بالحكم فستد في الدسوف برك وكذا

وجه قول محمد بن المنكف في الكفالة  
 فاذا عاد مسلما عاد ملكه فوجب ان يعود  
 بحقوقه ووجه الظاهر ان المكاتب  
 بمنزلة المودت ولو مات لم يعد الوكالة  
 والفرق بين الموكل والوكيل ان من كالة  
 الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال  
 بالحق والوكيل على معنى قائم وينزل  
 بالحق

براء الوكيل

في مصر غير المشي لاني بريته و برك الكفيل عوته وموت المكفول به  
 لا المكفول له ولو قال انكم اواف به غلظا فاضامن للان التي عليه  
 فلم يوافق به نعمته ومكبير من الاول ولو قال كفلت بنفس  
 زيد فانكم اواف به غلظا فالكفيل بنفس عمره او كل ما ذكر على حره  
 او فعلى الف مطلقا البطل الثانية والكتالة بالنفس <sup>الكتالة الثانية</sup> جبراً في القصاص  
 وهذا الفذ باطله لسائر الحدود ويجب للملأمة بشهادة <sup>مستور</sup>  
 او عدل ولا تقبله بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفاً عابداً فبهرت  
 محضه حوله فالحكم <sup>اي توكيد شهود</sup> حبه لما حبت التركة واخذ كفيده بنفس المولى  
 وياخذ به بنفس العبد لا بنفسها **فصد وتجز بالمال معلوماً**  
 كان او مجهولاً اذا كان رينا صوي كتكلفت عنه بالف او بالكر عليه  
 او بما يدرى كره هذا البيع وتخييراً المكفول له في مطالبة ايتها شأ  
 فان شرط براءة الاصيل انعقدت حواله كما اذا شرط في  
 الحواله مطالبة الجيد كانت كفالته وتجز تعليقه بشرط <sup>المحصال</sup> عليه  
 الحواله

ما لا يضمن اللان الذي عليه  
 فلم يوافق به نعمته ومكبير  
 من الاول ولو قال  
 كفلت بنفس زيد فانكم  
 اواف به غلظا فالكفيل  
 بنفس عمره او كل ما  
 ذكر على حره  
 او فعلى الف مطلقا  
 البطل الثانية  
 والكتالة بالنفس  
 جبراً في القصاص  
 وهذا الفذ باطله  
 لسائر الحدود  
 ويجب للملأمة  
 بشهادة  
 مستور

فان شرط براءة الاصيل انعقدت حواله كما اذا شرط في الحواله  
 مطالبة الجيد كانت كفالته وتجز تعليقه بشرط خلايم كشرط  
 وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذرهما كما بايعت فعلى  
 او اذا ما ذات كد عليه فعلى او اذا قدم المكفول عنه او غاب  
 عن البلد لا تجز المشروط كره برب الدرع <sup>اي حال الزوج</sup> وبخي المحرر ولو جعل اجلاً  
 وجب المالك <sup>تعلق</sup> ولا تقبله تعليقه البراة منها بالشرط ونصح رواية  
 ولو نكذرتا عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان القول  
 للكفيل علماً ما يترتب به فان اعترف المكفول عنه باكثر منه لزمه دون  
 كفيده وتجز باسم المكفول عنه وبغير اسمها ويرجع بالاول اذا ذك  
 دون الثاني ولو قال لغير خلسط اقضه فلانا الف وتم بفرد عينا فادي  
 حكمه <sup>على الامر</sup> بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبله ولا عنده الا  
 اه يله زسه <sup>في الدين</sup> فيله زسه حية تخلفه ويبرأ الكفيل براءة الاصيل  
 وبالا ستيناً منه ولا يبرأ الاصيل براءة الكفيل وان اخذ عن الاصيل

حاله

تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب كفيلا ضمير باسم الاصيل  
 برئت الي رجوع بالمال او بركتكم يرجع او برئت بالحقة <sup>بالاول</sup>  
 لا بالتاني ولو ابرئ الميت فراه وارثه <sup>على الاصيل</sup> يحكم بانها برئت <sup>بالحق</sup>  
 ولو كلف عبد عن مولاه باذنيه فعاقب فادى منعنا <sup>من الرجوع</sup> به <sup>المال</sup>  
 ولو ادعى انه كفله عن ولان باسمه بكذا فانكره <sup>رجل</sup> فادى <sup>اخر بقضاء القاضي</sup>  
 حكمنا بالرجوع ولو تعذر الموكل بموت الكفيل فادى وارثه <sup>الاخر كالماله</sup>  
 حكمنا بالرجوع وقت الاجل لا الحال ولا تعه الكفاله <sup>اخر</sup> الا <sup>على الاصيل</sup> يقبل  
 المكفول في مجلس العقد الا في قول المريض لعارثه تكفله <sup>عنه</sup>  
 عما عدا تكفله به مع غيبته العزيم وتجزئها مطلقا <sup>كعالة</sup> وهي عن  
 الميت المتعلق <sup>وقالنا بركة</sup> ولا تعه <sup>كعالة</sup> من الماذون المديون عن مولاه  
 باذنيه فان اعتقه في المرض ومات سقى العبد للخمر ثم اذا عتق  
 فالكفالة نافذة وانفذها عند عتق المولى ونصه بالنظر <sup>بالبيع</sup>  
 ونصه بالاعيان المضبوطة بنفسها كما مضى <sup>على الاصول</sup> في الشراء

او يبيع فاسد وكالمعتاد لا بغيرها كالمبيع والمجهون ولا  
 الامانات وهي عما في يد الاجير المشرك باطلة ولا تعه بالجر  
 عداية مستاجر بعينها وتعه بغير عينها ولا تعه بمال الكتابة <sup>كعالة</sup>  
 فاذا كان دين على اثنين فنكاحا فله وادى احدهما زيادة على النصف  
 رجوع بالزيادة ولو تكفل عن ثالث وكل منها كفيلا عن صاحبه رجوع  
 كل نصف ما بؤده به على الاخر مطلقا **كتاب الحوالة** وتعه  
 بالدين دون العين برضا الجير والمحال والمحال عليه اذا  
 تمت حكما بهارة الجير فلو ابراه <sup>التي</sup> يخطر واجازة ونثبت الرجوع <sup>على المحيل</sup>  
 بالتوى وهو بان تجدها وتكلف ولا ينسب او يموت <sup>اثره</sup> منك <sup>حوالة</sup>  
 وقالا وبالحكم به في حياته واذا مات الجير مديون فله <sup>محتاج عليه</sup> والمحال  
 عليه شمن <sup>اي المال</sup> المحال به بين العرما ولم ينغرد به المحتال ولو حال  
 البايع غرما له على المشتري بالنظر ثم روى المبيع يعيب حكما <sup>لاخذ به</sup> بقاها <sup>حواله</sup>  
 واذا طالب المحال عليه الجير فقال انا احلت بدين لي عليك <sup>قوله المحيل</sup>

المحل صح  
 المحيل

او الجير المختار على الحوالة فقال انما اطلقت يدك على كذا بغير  
 يكن قرين بشفاة به اسر الطريق **كتاب الصلح** <sup>فما المختار</sup>  
 ويجوز مع الاقرار ويجوز مع السكوت والانتكار فان وقع عن  
 مال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجابة وان استغنى  
 فيه بعض المصالح عنه ردة حصته من العوض وان استغنى للمبيع <sup>التي</sup>  
 فالجانب كذا المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه <sup>المدعي</sup>  
 وان وقع عن سكوت او انتكار كان معاوضة في حق المدعي والافتدال  
 اليه وقطع الخصومة في حق المدعي عليه فان صلح عن وارثه فب  
 فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استغنى فيه المصالح <sup>عليه</sup>  
 رجع الى المدعي في كل او بعضه في بعضه او المصالح عنه ردة العوض <sup>المدعي</sup>  
 ورجع بالخصومة او بعضه ردة حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز <sup>المستحق</sup>  
 عن مجهول ولا نهي الا على معلوم فلو استغنى بعض ارسله عن  
 بعضها مجهول لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى دارا ففصل <sup>شئ</sup>  
 المدعي

على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن وعراه في الباع او شاة <sup>اي دعوا</sup>  
 فصول على صحتها بخذ في الحال تجيزه ومنع رواية <sup>اي قطع</sup>  
 ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا <sup>كما اذا قال صالحتك على كذا غدا لان قيم معنى الفلك فليطوّر تعليقه</sup>  
 او ان اسلمت تمنعه واجاز ويجوز من عول مال ومنفعة <sup>ولا اضافته ورسم</sup>  
 وجنابه عمد وظاهر النفس وما دونها لا حد ولو صلح من  
 عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد الا غير ويضيف <sup>او الارش</sup>  
 اليه فبمجرد لو كان عبدا وضاف تمام الدية تقدر ولو عفي <sup>من الدراهم ووجه المدعي</sup>  
 او صالح عن شجرة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قدر مدبر  
 حرا خطأ فصالح مولاه وفي العبد على عبده بغير قضاء او <sup>عنا</sup>  
 قيمته بغير قضاء في الاصل ثم قدر آخر فوفى الثاني فخير ان <sup>اي يجوز</sup>  
 رجع على وولي الاول بالنصف كما قالوا وان شاء على المولي بنصف  
 النسيئة يراجع هو مربي على الويل ولو غضب عبدا فمات فصالح مولاه  
 على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى كاحدا فحدث ثم صاحبه

٧٢

٧١



عما كان ليترك الدعوى جاز وكان مع الخلع او اذعت هي نكاحه  
 فصاحها جاز وقدرت تجز او حين يقبل فضاكي جاز وكان في معنى  
 العتق عاملا والشهاضي في غلته عشرين عكا ان ياخذ منها غلته هذا  
 شهر وظل غلته فاك شهر باطل وهو ركوب دابة او غلته او غلته  
 دابته او ركوبها اضطره لا جاز لا جبر او سعاها في غلته  
 دابة و اجازاه في الباي جبر او لو اسلم عشرة في كثر اصطفا  
 عاز باده نصف كرا اخر اطل جلم تمعه وعليه روثك العشرة  
 وايضا في كرا كثر وقاله ليرة شبا وكو ووجد طعام استبراه عيب  
 فصاحه عكا ان يزيد طعاما من غير صنف للعب الى اجل فهو باطل  
 مطلقا وقاله انكم يتعدا الثمن في الجاه على خذته عبدا وسكن داره  
 او زراعة او بس او ركوب شهر فهذا المذبح عليه لا يبطله اولادي  
 يبطله في الركوب والبس وان طرغ المهر او محل المنفعة بفعل صاحب  
 فاخذت في يده تجزوه في مطلقا بغير الخدعة او نقض الصلح وابطله ولو  
 المدعي

او كان الرب السراي  
 ذكره في  
 عند الخدعة والصلح  
 لا يبطله

او اذا مات العبد بغير  
 اجزى او بفعل من غيره

ان قال الراجح انما هو ملكك عندك  
 بالاجازة بغير تجز او بغير ربا  
 صلاحي

ولو استاجر منه بعد ما صلح خذتمته وسلمته تجزوه و منعه  
 او لو استاجر المذبح عليه العبد من المدعي المدعي  
 واجاز صلح الاجير الخاتم وللمووع بعد دعوى الملاك او  
 الردة وتكسح الردة بغير حادث قبل التمس بعد صلح عن ابراهيم  
 من كل عيب و اجازة **فصل واطراض** عن دين ببعضه صح  
 وم يكن معاوضة بلا ستيناء لبعضه واستقاطا للباقي كمن  
 صاح عن الفسخ خم مائة او عن الفرج مائة وخمسة مائة زيدوا  
 عن حاله بمنها موقلة لانه من مراهم بدنيا موقلة ولا عن الف  
 موقلة بخمسة مائة وعن الف مائة بخمسة مائة يبيض ولو قدر  
 اذ اتي غدا خم مائة عكا انك يدرك من الباقي تحاكم به راته  
 مطلقا وقاله ان نقد في غدا والآ عادة الا ان ولو كان له عليه  
 حابة درهم وعشرة دنانير فصاحه عا مائة وعشرة درهم على  
 ان يتقده فحسبي ويوقل الباقي فنقد ها قبل التفريق بخيرة  
 وخالفه ولو وكره العتق عن دم عملا ودين ببعضه فصاحه كم يكره  
 المجلس

الوكيل صاحب عليه الآه يفينه ولو تبرع به عنه فان  
<sup>بل يلزم للموكل</sup>  
 صالح بما وصفته او قال على الف وسلمها او على الف في هذه  
 او هذه الالف صح ولزحه <sup>الوكيل</sup> وان قال على الف توقف  
 على اجازة المدعي عليه **فصل واذا صالح واحد الشركيين**  
<sup>عن المدعي</sup>  
 من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المدعيون بتصفه وان  
<sup>لان حصة باقي في ذمته اي ينصف الدين</sup>  
 شاء اخذ نصف الثوب الآه يفينه ربع الدين ولو استوفى  
<sup>من شريكه لان حقه في ذلك يشكك</sup>  
 احدهما نصف نصيبه شركة الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي  
 ولو اشترى بنصيبه سلعة من الآه يفينه ربع الدين ولو  
<sup>محو وضاع المثنوي</sup>  
 احرق احدهما على المدعيون ثوبا فتنقما ما يمنع شريكه  
 من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح واحد الشركيين سلم من  
 نصيبه على راس المال تجبوه وحنقاه ولو صالح الورثة احدهم  
 فاخر جواه من الشركة وهي عقار او عروض عال جاز قليلا  
 كان او كثيرا فان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعدل جاز مطلقا

ولز اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه على قدر زاده على نصيبه من  
 ذلك النقد وان كان فيها دينون فاخر جوة منها على ان يكون الدين  
 لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبروا الغرما من نصيبه جاز  
**كتاب الهبة** وتتعدد بالاجابة والقبول  
 وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد  
 الافتراق ولز كانت في يد كالمودود والغائب والمستعير ملكها  
 بمجره الهبة وينعقد بوجوبه وتخلت واعطيت والعمرك هذا  
 الطعام وحلته كراعتك وحلتك على هذه الدابة اذا نوى  
 الهبة ونحو هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يخيرها فيما يقسم  
 الا بعد القسمة كسهم في دار ولز ذهب وقيل في حنيفة او ذهبا  
 في ستمية ثم بجز وان استخرجهما واذا وهب اثنان من واحد  
 دارا جاز وهبه الواحد من اثنين كما يجوز ولو وهب لاحدهما  
<sup>لان القابض واحد</sup>  
 ثلثتها ولا حث الثلث اجازتها واجاز هبة الاب على ابنه بشرط  
<sup>صغير</sup>

عوضاً وفيه واذا وهب ابوه ملكه بالعقد واجنبى قبضه ابوه وتقبض  
 الولى عن اليتيم وان كان في حجر امه او في حجر جنبي جاز  
 قبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته  
 بائنة بالقيمة نصفين للابن اث **فصل** وبارة  
 الرجوع فيها وخيرها فيما يهبه لا جنبي بتراضيهما  
 او بحاكم الحاكم فان هلك بعد الحكم لم يفسخ الرجوع بالحريفة  
 والزوجة والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت  
 احد المتعاقدين وقذورت زيادة منصلة لا نقصان ولو  
 وهب لعبد اخيه فله الرجوع كالوهاب لا فيه وهو  
 عبد او ملكا تبغى تجيزه كما الراتق وخالفه وابطاوه في القيمة  
 لزيادة المنصلة وجعلنا القول للواهب المنكر للموهوب في دعواه  
 ولو قد خذ ملداً بدأ عن هبتك او في معايلتها او عوضها اجنبية  
 ختبراً فقبض فلا رجوع ولو اسنخى نصف الهبة رجوع بنصف <sup>العوض</sup>

او كل العوض رجوع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا  
 الهبة الباع <sup>الواهب</sup> واذا تلف الموهوب او اسنخى ونسخ الموهوب  
 لم يرجع عن الواهب واذا شرط العوض اجنبى ناكله الهبة قبل  
 القبض والبيع بعد الا البيع مطلقاً ولو ضحى بالموهوب او نذر  
 الصدقة به بسقط <sup>الرجوع</sup> ولو وهب عبد المديون من رب الملك  
 الدين فسقط دينه ثم رجوع فيه يعيد وابطله ومنع  
 من الرجوع في رواية او جارية الا جعلها تحت الهبة لا <sup>استثناء</sup>  
**فصل** وتجزؤ العمرى للمهر في حيوة ولو ثمة من بعده  
 ويبطل الشرط وتجزؤ الرقبى وارطالها ولو رد جميع ما ي او  
 ما ملكه لقلان كان هبة او حاسب الي او ما يعرف بي كان  
 اقلاماً ويشترط القبض في الصدقة ولا دفعه في مشاء كالهبة  
 ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة  
 على غني وتجزؤ الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم <sup>الصدقة</sup>

يعدون الثلث خامن نذر الصدق بماله او ملكه ولا تخرج

في الما حبس ما يركب وفي الملكة الكثرة تحبس قدر النفعة اليه

**كتاب الوقف**

الوقف جائز ولو زوجه بالفضة او بغيرها موت اذا علق به وقال لا يورثني

مطلقا فيخرج من ملكه بالقبول من غير تسليم اليه وشرطه

وتجزؤه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا تجوز في المسجد

والمقبرة وتجزئ بشرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه

فيها وتجزئ من غير ذلك تأييد ويكون للفقراء وان لم يسبقهم ولا

تدخله في ملك الموقوف عليه ويزيد ملكه عن المسجد بقوله و

بشرط افرازة وصلح واحدة او جماعة فيه باذنه وافراز

الطريق بشرط ولو ضرب ما حوله واستنفع عنه لا يبيد

حلكا وخالفه والزرع في الرباط والخان والسقاية و

والمقبرة بالحكم ويجعله بالقبول لا باستعمالها فيها وضعت له

احتمل ان يكون وقف او لا

ولا تجوز وقف كل غير معينه مملوكة قابلة للنقل مفيدة بافيه

فليجوز وقف العقار ووقف المنقول بالملك وقوله تجوز ما كان

تبعاً كالات الحث والبقر وعبيد الا كدة مع ضيعة

واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والنفوس والقدوم

والقدوم والجنازة والكرام والسلاخ ويقع به ولا تجوز

تملكه وتجزئ القسمة في المشاع ويبدأ بعارته مطلقا فان

وقفه اراغ اسكن ولدا عمرها ساكنها فان امتنع

او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما

اندم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس الحاجة

فان تعذر اعادة العين بيع في العمان ولا يقسم بين

مستحققيه **مسائل** يتبع شرط الواقف في اجارته

فان اهله فيك يطاق ويقد يقيد سنة وتختار الفتوك ان

توجر الضياع ثلث سنين وغيره فاسنه ولا يجوز الا بالمثل

إذا اجتمع الوفاة والملك والقبض في وقت واحد  
 اجزى بالقبض واجازة اليمين المعتبرة في ذلك  
 يوم العقد

ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف  
 عليه ان يوجر الا بالقبض او ولاية فان مات وقد عقدم تنفسه  
 ولا يجاد ولا يبرهن وان اُتلفت منافع او غصب عقاره  
 واختار وجوب الضمان ويجوز الشهادة بالشبهة لا ثبوتها  
**كتاب الغصب** تجب على الغاصب <sup>المغصوب</sup> رقة

عين المغصوب في مكان غصبه فان كان في غيره مثله ان  
 كان مثليا والقيمة يوم غصب وان نقص من النقصان  
 وان انقطع المنفعة فوجوبها يوم القضاة <sup>اي يوم الحصة والقضاة</sup> ويقتضى يوم الغصب  
 لا الا انقطاعه واذا ادعى الهلاك حبه اليه <sup>اي يوم انقطاع المنفعة</sup> حتى يعلم انها لو كانت  
 باقية اظهرها في قبضه بالبدل واذا غيب المغصوب فقف  
 بالقيمة <sup>موجب الغصب</sup> نكته اياه ويقبل بقوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن  
 المالك انما اكثر فان اظهر وقد صحت بنكوله او بقوله المالك او  
 ببينته فلاحبارا او بقوله الغاصب مع يمينه خير المالكين <sup>المساكين</sup>

الضمان او الاخذ ورقة العوض ولو برهن كل منهما على اهلاكه  
 عند الاخر <sup>اي يمينه المالك</sup> يبرئ المالك <sup>قوله</sup> ويرجع الغاصب وهذا ظاهر المذهب  
 ويضم ما نقص من العقار بقوله وسكنه وضمنه بملاكه واذا  
 تغيرت العين بقوله الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها  
 نكته اياها ولا ينتفع بها حتى يورد في البدل والقبض <sup>المغصوب</sup> والحد ولو  
 روية كما لو ذبح شاة فطبخها او ثبوتها او طبخ حنطة او زرعتها  
 او خبز وقتها او جود الصفرانية او الحديد سيفا او يني  
 عا ساجة او عصر زيتونا او عنباً او غزل قطن او نسج  
 غزلا ولو غصب تبرافضا غنة آنية او ضره دنانير  
 فهي للمالك وقاله ملكها الغاصب وعليه الثمن ولو ذبح شاة غيره  
 او قطع عضوا منها فان المالك اخذ ما وضمنه نقصانها او  
 سلمها وضمنه قيمتها وان خرف ثوبا فابطل عامة منفعتها  
 ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه ولن يبيع في ارض او غرس

فرضها وسلمها فان نقصت به كان لها كراه يضمن فيمنه غيره  
 او بناية مقلوعا ويكون له ونفق المسلم قيمه ما تلف من خمر في  
 والذين مثلها فلوا سلم بعد اتله منها <sup>بها</sup> به ووجب القيمة و  
 والقولان روايتان ولا يفتن زق خمر شقبة لاراقمتها وحالها  
 ولو كس معز فالخير له فهو ماضى ولو ابق المعصوب فله على  
 المالك فاذ يلجور ينعونه من الرجوع الى الغاصب <sup>المعصوب</sup> وخاله ومثريه  
 منه لو اعنته ثم اجاز المالك فالحق جائز وابطل او قطع يديه  
 فالمالك يفتن به ان سلم اليه وقال <sup>العاصب</sup> <sup>العبد</sup> يمسك وياخذ النقصان او يبع  
 جلد حيتته بماله قيمته ثم اسند اليه <sup>من الضمان</sup> فهو حرى وقال ايضا قيمته طاهرا  
 والتمولان في الصبغ نقصان وقيدوا واختلاف زمان ولو  
 صبغوا حملا لت سويقه سمن فان شاء اخذها وروما  
 زاد الصبغ والستق فيها او ضمنه قيمة ثوب ابيض وشد  
 السويق وسلمها ولو اطعم المالك ما غضب منه <sup>عن الضمان</sup> ولم يعلم نثره <sup>العاصب</sup> عنده  
 لا يفتن فهو ماضى وقال ايضا ركه ان شاء وان اختلفت <sup>بغير</sup> صنعه

ولا تقمنز وايد الغصب مطلقا الا بالتعددي او بالبيع بعد  
 الطلوع ولا المنافع استوفاهها او خطها والزيادة المتقلة  
 لا تقمنز بالبيع والسليم ويقمن ما تقمن الحادية بالولاية  
 الا ان يفتح الولد بحبره فنستقطر ولو جلت فزرها فافتت  
 في نفسها فعليه قيمتها يوم العارق وقاله نقصان الجلد  
 في **الاصحح كتاب الوديعة**  
 من اشتدوع كان امينا فيحفظها تنفسه ومنه في  
 عياله وتعتبر المسكنة وحدها وقيد مع النفقة فان  
 حفظها بغير همة ضمن الخوف غرقا وحرقت وان نماه  
 عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره  
 بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت اخر منه <sup>المنهني</sup> <sup>الدار</sup> <sup>المؤدع</sup> <sup>المؤدع</sup> مساو له  
 لم يفتن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها بغيرها جاز  
 لا يفتن فهو ماضى وقال ايضا ركه ان شاء وان اختلفت <sup>بغير</sup> صنعه

كان شريكاً وان اتفق بعضها ودره غلبه فخطا بالباقي  
 ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقت ثم ملك الباقي ضمنه بقوله  
 او ادعها عند اخره قاله قول ضامن وخيراه او طوبى بها فحبسها ضمن  
 او تعدي ثم ازاله نزيل الضمان او جحد ثم اعترف كم يزل ومنقفاً  
 الضمان بالحق في غيبة المودع ولو تصرف فيها من يوجب له مودع  
 وامراه بالتصدق به ولا تنفع من السفن بما فله ذلك مع الامتن  
 وعدم النهي وقاله ان لم يكن لها حمل حونة ولو ادعاه مكيلاد او  
 او موزاناً وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو  
 ضامن واووه عنها ما يقسم فافتسماه وودع احد ما قسمه اليه  
 شريكه فهو ضامن ولو كان حمالاً يقسم حازه حفظ احد ما  
 باذه الآخر ويضمن الضيقي والعبء المودع عين ما تلفاه للحال  
 وقاله ايضا العبد وصد بعد الحنن ولو دفع العبد المودعة  
 الا حمله فملكته فلما اكران يضمن الاول بعد العتق فقط وتجبى به

غايها

في ايتها شاء ليجل ووافق الاول في الاول والزم الثاني لجمال وقيل  
 بعد العتق وعند ثالث مثلها قاله اول كماله وفي الثاني ضمن  
 للحال فقط وتجبى في ايتها شاء، ووافق الاول في الاول وخير  
 في الاخيرين **كتاب العارية**  
 وتلف ربهينة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به  
 مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلة او موزوناً كان غرضاً ونجلاً  
 اعانه وتصح باعترافك ونحو هذه الدابة ومملكتك عليها اذا لم  
 يرد بها ذهبية واخذت كل هذا العبد ووارثك سكنه او  
 سكن غريب ونحو للمستعير ان يعير ماله فخلص بالاستعمال  
 وليس له ان يوجره ولو استعاره ليرهنه جاز وان قيد بمقدار  
 او جنس او مكان لم يتجاوز به ولو هكذا بعد الفكاك او قبله الا ان  
 فلا ضمان او في يد الميراث ضمن الميراث للمعير قدر ما سقط عنه  
 بالملك من الدين وان اعار ارض للبناء والغرس كان له ان يزرع  
 للمعير

وثبتت الوديعة من حيا والاله فالقبح ان يقول  
 او دعته فقولوا الاخرى قلت في يومه لفظ والاله  
 ان يضمنه عليه او يقول هذه الوديعة فبمسكت الاخرى  
 مودعها في غاب المالك ثم غاب الاخر فبضاعت  
 ضمن لان ذلك ابراهم وتقول عرفاً  
 الاجابة وحده فالتعويض او دعته الامانة  
 حتى قال المصنف او دعته الامانة  
 من عن الضمان من غير قبول

وبكفة تغريغها ولزوقت فرجع قبله كره والزغناه الضاه وقبرها  
مستعير الانفس  
مغير

نقصها القلع وقبر فبقتها ويملكها الا ان يرفعها المستعير وقيل ان

ض الأرض تحيوا المالك وان اغارها للزرع فلا رجوع قبل حصد مطلقا  
اي سواء وقت اولهم بوقت

والمستعير يكتب الطعين أرضه وقال آغارني وبوادة كالمستعير والمؤجر

والخاصب اجرة ردة العارية والعيون المتأجرة والمفخرة واذا

ردت الذابة ابي صطبرها كلها او مع عبده او اجير او عين مستواة

او مستأجرة اية داره برئ دون المود بعت كتاب اللقيط

حكم بخرتبه وليس لغير الملتقط اخذ منه وينفق عليه

من بيت المال فان انفق الملتقط كان حنبيا المالا باذن له

القاضي بشرط الرجوع او بصدق الملتقط اذا بلغ وسراوي

انه ثبت نسب عند فانه اذ عاه اثنان وذكر احد ما

علامة فيه او سبق كاه اولى وان ادعيه معا ثبت منها ولا

نقير قول القايين ويرتج بالسهل والحربة واذا وجد بعض المصلين

واللقيط في الشريعة المسمى  
موجود طرده اهل خونه  
من العيلة او فرائضهم  
الزنا بشفقة ام  
عائلا في احواله من  
اجبال النفس فانه على  
سوق المال بواجب  
حتى هو يدفعه  
الملك عنه قال  
فكأنما احيانا تشبهها

والمستعير يكتب الطعين أرضه وقال آغارني وبوادة كالمستعير والمؤجر  
والخاصب اجرة ردة العارية والعيون المتأجرة والمفخرة واذا  
ردت الذابة ابي صطبرها كلها او مع عبده او اجير او عين مستواة  
او مستأجرة اية داره برئ دون المود بعت كتاب اللقيط  
حكم بخرتبه وليس لغير الملتقط اخذ منه وينفق عليه  
من بيت المال فان انفق الملتقط كان حنبيا المالا باذن له  
القاضي بشرط الرجوع او بصدق الملتقط اذا بلغ وسراوي  
انه ثبت نسب عند فانه اذ عاه اثنان وذكر احد ما  
علامة فيه او سبق كاه اولى وان ادعيه معا ثبت منها ولا  
نقير قول القايين ويرتج بالسهل والحربة واذا وجد بعض المصلين

او اذا عاه اثنان واحد مسلم والاخر  
او كان احدهما حرا والاخر عبدا  
او كان سببا

والحربة وارادوا بوجوه بعض اصهار المسلمين او قراهم فاذعاه فبني ثبت

وكان مسلما او في قرية لا ههنا الذمة او بيعة او كنية والواجد في مكان

ذميا ولو كان مسلما ههنا او ذميا ههنا فاعتبار المكان او

الواجد والاسلام روايلت ولزارة عاه بعد ثبت منه فكان حرا

ولا يفرد عوك عبوديته ولو كان معه حال كان له لا يزوج

الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة

ولا يزوج رة الاصل ويمنع الاعام عن سنيها الفصاح لوقت وقبلو

شهادته بالزنا كتاب اللقيط اذا شهد

الملتقط انه باخذة ليرة ما كان امينا ومثبت شرط الشهاد ويعرفها

حدته يغلبه ظنه ان صاحبها لا يطلبها بحد ذلك هو الصالح

وتعد بغير حد ووز عشرة حرام اياها اولى وما فوقها حوله زوا

ثم يتصرف بها اشارة فان جاء صاحبها فامضاها والايفر الملتقط

او المكيك اشارة وان كانت فائمة اخذ منه وان اتلف العبد ما

النفقة



في النفقة  
ان نفقة الزوج على زوجته  
ان نفقة الزوج على زوجته  
ان نفقة الزوج على زوجته

فقبل التعريف مع او ذكوب او بعل طويل به للمال ولم يؤخره <sup>النفقة</sup>  
الي عتقه وتجاوز للفقير ان يتفجع بها ولا يجوز للغير ولا يقصد  
بما عليه ويجوز ان يتصرف بما الغني على اهل الفقر، ويجوز في  
الثاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة كان <sup>المستقط</sup>  
دينا عاصا جبرها والا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق  
عليها من الاجرة ان كان لها منفعة <sup>لنفق</sup> والا باعها ان كان اصلها  
حفظ ثمنها وان راى لانفاق مدة قصيرة اصل امرها وجعلها <sup>الحاكم</sup>  
دينا فيجب بها لا سنيها واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة <sup>نفقة</sup>  
وتحريمه ونفقا اليه بذكر خلافة ولا يجوز ولن يترك بين لفظه <sup>الملك</sup>  
والحرم **كتاب النفقة اذا كان للمولى**  
فرجانه نبال من احد ما او سبق اعتربه به وان كان معا فموشكرا  
واعترها بالالكفر واذا بلغ مظهرت له امارات الرجال والنساء عتبه  
بها وان لم تظهر او توارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فينتقم <sup>النفقة</sup>

يخاضن النساء فان صلى معهن اعادة او مع الرجال خاد من عن تعيينه  
وشماله وخلفه ويصا بقناع وتختب بسحرير والتخوي ولا يخلو غيره  
محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشتق بحلمه من ماله والا لمن  
بيت الملائم ببيع ولو ورث مع ابن فهو انش وقاله نصف ميراثي  
ذكر وانثي فيعطيه ثلثه السهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر  
واذا مات تيمم وكفن كما للملك **كتاب المفقور اذا**  
جهل مكان المفقور وجب له نصيب الغاضي من حفظ ماله ويستوفى  
حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته في حضره <sup>مفقور</sup>  
بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة له يعيش  
مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وتسمت تركته ولم يعينوا  
اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول به خول الثاني ويجوز جبا  
في ماله ميتا في ماله غيره **كتاب الابطاق**  
**اذا رة الابن من مسبية السفر فضا على من اشهد عليه انه اخذ**

على صفة

لينة وجب له الجوار بعون حرمها وفيما دونا حساب ولا نوقف على الشرح  
 اذ هو شرف اي على المعنى  
 فان كانت قيمته قلته حكمه بقيمتها الا حرمها ويا سكر بالجوار وان ابن  
 مشد فلا عليه ولله ولورق ما في المصنفات المالكه وطور ثم قبل  
 قبضه يبطله ويجوز المدبر واثم الولد لا لغائب كالقن والله اعلم  
 اي يبطل الجعل لو قال محمد له الجعل  
**كتاب احياء الموات** اذا اجاس مسلم او ذمي  
 ارضه لا يتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعين من  
 القربة اذا صاح باقم العار لا يسمع بها صوتها ملكها واذن اللعام  
 شرط ومن حجر ارضا واهلها نلت سنين دفعت الي غيره  
 او تركه  
 وحريم يتر النافع اذ بعون كالعطش وقاله كسبون ويقدر  
 او يتركه ويستحق عليه الماء  
 للعين حمالة من كل جانب وتمنع غيره من الحفر فيه ويلحق  
 او حرمه العين والثر  
 بما امتنع حوله جلة والفرات اليد بالموات اذ لم يكن حريا وان جاز  
 عونه ثم حجاز اياه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا بينه وقاله حريم  
 لانه ملك جماعة المسلمين  
 بقدر القاء الخير ونحن وقبره بالاتفاق ورواية بقدره بنصف عرض النهر  
 كالجور

من حاسبه وقدره بكلمة **فصل وتجر منه الماء بيت الشكاه**  
 ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى لمنفعة لا بقرنته  
 اي لا بعينه  
 ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشتركه الناس في ماء الاودية  
 والا نهار المعظام في الشفة وسقى الارض ونصب الارحية في الشوق  
 لا خير في النهر الخاضق بالقرية والبير والموض وليس له ارضه باخذ  
 شيئا مما احوز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر والعين في ملك  
 والكون والجزيرة للماء  
 رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره منته منه او حرمه  
 غير النهر الذي في ملك رجل  
 اليه فاه منعه وهو مخاف العطش فان له بالسلا في الحزم من غير  
 لانه قصر اقله لمنع حقه وفوق الشفة بخلاف الماء المعروف لانه قد ملكه  
 سلاح ونكر كبا النهر العظام من بيت الماء المشرك من الشكاه  
 دون اهل الشفة وتجر من شئ منهم مؤنة الكري اذا  
 اي الكري  
 جاوز ارض جعل رفوعة عنه وقاله كرك كلمة غاطله واذا كان له  
 النهر  
 مجر في ارض غيره فليس له منعه منه واذا اختلفوا في  
 اي اذا كان النهر لرجل بجري فارتفع عنه  
 شدة كان بينهم على قدر ارضهم وليس للماء ان يساكن لبستوفي الماء  
 اي لا يساكن البئر

الآبتر اضميهم ولا يبتدق احد من حينه اوله ينصب دحا ولا يتخذ

جرا ولا يبتدق بشره الا بالارض خري ليس لها شرب الا

بتر اضميهم **كتاب** المبرر عطفه وفي

باطله وقاله جائزة وتختار للفنور في خيها من غير تبعية

المسافة واتحاد العائل والعقد وعقد الافراد بالعدو وتخلد

امر بالمزارعة عند حاجته على المعنى عليه والقوى عليه وهو ذهب  
التشاقق بين المزارعة  
على الارض المختلفة  
بين الفل والكرم  
للمسافة شرط اتحاد  
العامل وعقد افراد  
الاراضي بالعمل

الياض بين ما سوغ عليه وتشرط ان ارض واهلية العائد

والتخلية بينهما وبين العائل من مل والشركة في الخارج

على الشيو حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لا عدما وفتح

البذر واقتسام الباع واشتراط على الماذيانات واللسواق

ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب

من البذر له فاه كانت الارض والبذر له احد والعهر والبف

للأرض والارض وحدها والعهر وحد من احدما والباقي

من الآخر جازت او البقر والارض لا عدما بمجز وتيجز في رواية

فاذا صحت كان الخارج على الشرط واهلهم تخرب في شئ فله

شئ للمعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المتبر

للاخر عن عمله او ارضه ولا يزاد على المسمى واجازتها ولو شرط

البن لرب البذر مجرد شرط الحب بصفين جاز لا للاب

او سكتا عند كان لرب البذر وقيد بينهما واذا امتنع

صاحب البذر من العمل تجر عليه او الأخر اجبر واذا

مات احد ما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك

كان على المزارع اجر مثل نصيبه من المزرع وعليها النفقة

على مقدار حقوقها اليه ان يتخدد ويستأجره للمواد

والرفاع والدياس والتزيرية بالحصص فان شرطاه على العامد

فسدت وتيجز اشترط الحصاد عليه ومنعه **وصاح** ولو

شرط النصف بالعمل في شهر كذا والتلت في كذا فالقول

صلى وقالها ولو اختلفنا فقال العامد بشرطت في زياد

عبار ابلاطلة و لو كان دفع الارض ثلث سنين  
فلا تبس الارض في السنة الاولى وكم يستحصل امان  
بره الارض في كل الزرع في الارض في سنة الاربع  
او ان يتحصلا الارض ويقسم على الشرط في سنة  
في السنة الثانية فيما في كل سنة في الارض  
فلا ان يات في السنة الثانية في كل سنة في الارض  
فيما ان يات في السنة الثانية في كل سنة في الارض

ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن  
ان زد عن

فاذا

في قوله تعالى **وَالْأَرْضُ مَرْغَبًا** والمراد بالمرغبات ما يبتغيه المرء من الدنيا من غير ما يبتغيه من الآخرة...  
 والمراد بالمرغبات ما يبتغيه المرء من الدنيا من غير ما يبتغيه من الآخرة...  
 والمراد بالمرغبات ما يبتغيه المرء من الدنيا من غير ما يبتغيه من الآخرة...

عشرة اقفة خارجا عن الارض وانما ما رزق الله وذلك قبل الثلث  
 له وقال للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث

للعامل والثلث لعبد العامل المادون المديون بخير عمل فثلثه  
 لرب الارض وقال للعامل ولو دفع اليها ارضا ببذر لها وسقى  
 لاجل ذلك الخراج وللأخرى حيا حرما فالفساد شايخ وقصده

في الثلث ولو خص بها ففسد عما قال في دفع له والعشر والخراج  
 وان نقصت فضمن والخراج والعشر على المالك مطلقا وقال المعتز  
 في الغائب بخرائه وانما الخراج يقع المالكه كان الضمان اكثر

في ارضه بالنصف ببذر ما فيه ونسدت في جوارها نصف  
 اجزاء الارض وربوعه اطلقها فبذر الخراج واوجب من المثلث

لا يبدل على اجرة الارض وانتفعة في الخلاق قبله ولو كان هو العامل  
 في ارضها ببذر ما تجوز مهرها نصف اجرة مثل عمله لانه المثلث او على

ان يزرع في بذر او هو ارضها ببذره وجب مهر المثلث  
**كتاب** المساقاة وهي جزء من الثمرة

باطلا وقال جابرة اذا ذكر حدة معلومة وجزء من الثمرة  
 مشاعا وجزء الشجر والرباط واصول الباذخاه وله نقرها  
 على الفرو والكرم واذا وقع البه نخله حثرا يزيد بالمورحان واذا

فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت ويفسد بالعدا  
**كتاب** النكاح ليس

حال الاعتدال وتجب في اتوقاه ويكره لحوق الجور ونقصه  
 على القرين للنواقير ويتعذر بالاجاب والقبول وهو بلفظ الماني

واحدها ولا تقتصر على لفظ النكاح والتزويج في عقد  
 بالتكبير والصدقة والهدية والشراء والاجابة

ولا باحة والاعارة واجاز وانكاح السيد بشرطوا الشهادة  
 ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حزين بالغين

في قوله تعالى **وَالْأَرْضُ مَرْغَبًا** والمراد بالمرغبات ما يبتغيه المرء من الدنيا من غير ما يبتغيه من الآخرة...  
 والمراد بالمرغبات ما يبتغيه المرء من الدنيا من غير ما يبتغيه من الآخرة...  
 والمراد بالمرغبات ما يبتغيه المرء من الدنيا من غير ما يبتغيه من الآخرة...

العترة

عاطلين ونجيزه برجل او امراتين ولو غير خدر ولو اعين  
 ومحدولين في قدي ولو وصلا كتاب مشايخ عليه ومظلمونه  
 نكاحا ولم يعلموه فقبلت تجيره ولو تزوج مسلم ذميمة بشهادة  
 ذميين حازوا بطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهادة  
**فصل** تحريم الام والحل مطلقا والبنات ونكحهن  
 من الزنا وبنات الولد وان سفلت والاخت مطلقا والحالة العدة  
 مطلقا وبنات الاخ وبنات الاخت مطلقا وان سفلت وام  
 المرأة بالعتق الصريح وبنات المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر و  
 حليمة ابيها واجدادها وبنيتها وبنو اولادها ونسبت اصهارها  
 بالزنا وبالمن والنظر لا الفرع بشهوة ونسبت ابوتها  
 صغيرة لا شتى وتحريم من الرضا ع ما يحرم من النسب الام  
 الاخر واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وبكاريين  
 وطيا فلوا دعنا نكاح وبرهنه كل عا سبقها وهو جاهل  
 حرام

هذا هو النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح

هذا هو النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح

بته فترق بينه وبينها وتسلم بفق المهر عليها ولا يجوز شيئا واوجه  
 كاحلا بينهما او هو نكاح المرأة فادعت نكاح اختها الغائبة و  
 برهنها فهدت زوجها واوقفها له مراتي حضورها وحرم  
 الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه  
 بينها وبين امرأته ابها وتحريم على المحتر اكثر من اربع وحرموا  
 على العبد اكثر من اثنين وتحريم اخت المعتدة من باين في  
 عدتها كالرجعي وعدة امة الولد اذا اعتقت ما عدا نكاح  
 اختها وقال عن وطئها واجزنا الاربع فيها وصداقها المخرع  
 معتدنه بانقضاء عدتها مع انكارها لتزوجها باختها وجوز  
 اللعنات ونجيز امة الذميمة ومع طول الحرة والاربع منهن  
 وجازمة ابنه وتحريم الامة على الحرة لا بالعكس والى  
 عدت الحرة من باين حرام ولا يتزوج امنه ولا المرأة عبدها  
 وتحريم الجوسنة والوثنية والقبابيات ولزيم كراهة نكاحها وتحريم

هذا هو النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح

هذا هو النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح  
 الذي هو من  
 النكاح الذي  
 هو من النكاح

الكحل من الزنا وما وطئها حتى تضع ونظر المنعة وابطلت الوقت  
 لا التوقيت ويجوز السناد ويجب سزاها ونظر شرط  
 الجوار العقد ويجوز تزويج الحريم والحرمه حاله الا حرام دون  
 الوحي واذكر انك احرمها ولو تزوجها بالالف واحد بها حرام صحته  
 في حال ولها الف وقال كحتمه ما من من مثلها **فصل** في تزويج  
 بعبان النساء فلوزوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وطلت  
 غيرها او توكلت به جاز من غير وحي ولي شرط في روايه واوقفه  
 على اجازته في ارضي ونسنا ذن البكر وتكف ضمانتها وتعد  
 الشيب وتزوجها كالبكر اه زالت بوثبة او جبطه او تعيب  
 وكذا بزنا خفي ولو اذ في ملكها وهي الرود رجحا قولها لا قوله  
 او انكاح ابنته ثم كذبها وهي كبيرة **سزاها** وسميها  
 وينوي العصبه السلم الحرة الباع العاقل ولا **سزاها** بالفسق بالاتفاق  
 والكافر غلاما مثلا تزويج الصغير والصغيره كالب ولبا وتزوج  
 اي يمتنع

الابد لكن ثبت بها الجوار البلوغ بتزويج غيرهما **سقطه**  
 مطلقا والزوج م بتزويج القاضي روايه والجوار هو المختار  
 كما افتم به وليسها تزويجها بمغيب فاحش في المهر وبغير كفو  
 وكم يقصر والولاية على الاب في الصغيرة وتذير الجوار  
 على الصغيرة البكاره واعزنا واولاد اب الجنون الولد بعد  
 البلوغ والامه واقاربها واولاد الوالد بعد العصبه  
 ومنعهم ثم يتولي مولى المواله ثم القاضي والجد او يمين  
 مطلقا واشتات لكل منها ورتجح اب الجنون على ابنها  
 وعكس وتيجر للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا  
 غاب الوصي الاقرب غيبه منقطعه فعقد الاعد  
 ونقد منه على القاضي ومنه زنا بان يفوت الكفر باستطاعه  
 باليه لا يجزى مكانه وتعتبر الكفر في الدين ولو كان الفاسق  
 كفوا للصالحه وحمله كفرا الا اذا استخف به وزنا ملك المهر

اذا طلع الصغير او اقر من عاد الوالد للاب  
 والاب والجد والجد والجد والجد والجد  
 من قبل

قال ابو حنيفة ومثل لا يملك الاب تزويج  
 عبد الصغير من امته الصغرى وقال ابو حنيفة  
 ملك ذلك لانه ملك تزويجها من غير موته بل ملك  
 العبد من غير امته ولا يلزم ان لا يملك تزويج  
 مستصلا به يوم المهر واستخارته

في تزويج الصغير  
 اي يمتنع

المحل والنفقة ويعتبرها دونه وكما يجعله عليها كفوًا

المحل والنفقة ويعتبرها دونه وكما يجعله عليها كفوًا  
لغايفة الغني واعتبر فيها المنابع وعزل الامام رحمه الله  
روايات ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى لان  
يفتحن واعتبر النسب ولم يقصر واعلنه وتكون ذائب  
في الامام والحرية لفقوا الذي ابوت ويسنوي الابوان  
والاكثر واذا تزوجت بغير كفوجان للاولياء التفريق  
بينها وتجزئه لبعضهم لان اختلفوا وللولي الا حراضا  
تقتت من مهر مثلها ويعتبره ولو ادها ثم زال فوضت  
فله ايضا ومنعه وتجزئ توي طرفي النكاح ولها كان  
او وكيلة او وليا او وكيلة او اميلة او وكيلة او وليا واميلة  
واقار الى الولي والوكيل ومو والجد بالنكاح غير نافذ  
الا بيينة وينفذ الامة ونجيز عقد الغضوي من جانب  
موقوفا وتجزئ من جانبين ويصح من الغضويين

المحل والنفقة ويعتبرها دونه وكما يجعله عليها كفوًا  
لغايفة الغني واعتبر فيها المنابع وعزل الامام رحمه الله  
روايات ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى لان  
يفتحن واعتبر النسب ولم يقصر واعلنه وتكون ذائب  
في الامام والحرية لفقوا الذي ابوت ويسنوي الابوان  
والاكثر واذا تزوجت بغير كفوجان للاولياء التفريق  
بينها وتجزئه لبعضهم لان اختلفوا وللولي الا حراضا  
تقتت من مهر مثلها ويعتبره ولو ادها ثم زال فوضت  
فله ايضا ومنعه وتجزئ توي طرفي النكاح ولها كان  
او وكيلة او وليا او وكيلة او اميلة او وكيلة او وليا واميلة  
واقار الى الولي والوكيل ومو والجد بالنكاح غير نافذ  
الا بيينة وينفذ الامة ونجيز عقد الغضوي من جانب  
موقوفا وتجزئ من جانبين ويصح من الغضويين



مصلح

فصل في بيع بغير تسمية مهر ولا تنقصر عن عشرة

فصل في بيع بغير تسمية مهر ولا تنقصر عن عشرة  
دراهم ولو سمي اذرا من ثيابها وتركنا مهر المثل او اكثر وجب بدخله  
او مونه فان طلق قبل الدخول تنصف المالك تعقوبه فنزل  
وتم تجزؤه للاب او يعقوب الزوجه فيكده ولا متعته لهما  
وكم يستم او شرطه لامهر بوجبه مهر المثل بالعقد لا بالدخول  
وان طلقها قبله او جبهوا المتعة فيجب درع وخمار  
وملحفة باعتبار حاله ولا تتركه على نصف مهر المثل ولو فرضه  
بعد العقد فوجبها لانصفه وتحكيمه في قولها  
فأخر ولنزادها بعد العقد لزمته او حطت به في  
ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطها  
ولو امرها بما عهدا فقبضته ثم طلقها فاعتق بقرارها  
بحكم او تراض الخينه او هي النفذانه في كنه لان نصفه باعنا  
نكاحها ولو رهن غيرها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فملك  
من الفرج والزوجية

المحل والنفقة ويعتبرها دونه وكما يجعله عليها كفوًا  
لغايفة الغني واعتبر فيها المنابع وعزل الامام رحمه الله  
روايات ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى لان  
يفتحن واعتبر النسب ولم يقصر واعلنه وتكون ذائب  
في الامام والحرية لفقوا الذي ابوت ويسنوي الابوان  
والاكثر واذا تزوجت بغير كفوجان للاولياء التفريق  
بينها وتجزئه لبعضهم لان اختلفوا وللولي الا حراضا  
تقتت من مهر مثلها ويعتبره ولو ادها ثم زال فوضت  
فله ايضا ومنعه وتجزئ توي طرفي النكاح ولها كان  
او وكيلة او وليا او وكيلة او اميلة او وكيلة او وليا واميلة  
واقار الى الولي والوكيل ومو والجد بالنكاح غير نافذ  
الا بيينة وينفذ الامة ونجيز عقد الغضوي من جانب  
موقوفا وتجزئ من جانبين ويصح من الغضويين

المحل والنفقة ويعتبرها دونه وكما يجعله عليها كفوًا  
لغايفة الغني واعتبر فيها المنابع وعزل الامام رحمه الله  
روايات ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى لان  
يفتحن واعتبر النسب ولم يقصر واعلنه وتكون ذائب  
في الامام والحرية لفقوا الذي ابوت ويسنوي الابوان  
والاكثر واذا تزوجت بغير كفوجان للاولياء التفريق  
بينها وتجزئه لبعضهم لان اختلفوا وللولي الا حراضا  
تقتت من مهر مثلها ويعتبره ولو ادها ثم زال فوضت  
فله ايضا ومنعه وتجزئ توي طرفي النكاح ولها كان  
او وكيلة او وليا او وكيلة او اميلة او وكيلة او وليا واميلة  
واقار الى الولي والوكيل ومو والجد بالنكاح غير نافذ  
الا بيينة وينفذ الامة ونجيز عقد الغضوي من جانب  
موقوفا وتجزئ من جانبين ويصح من الغضويين

جعلناه بنصفه ككلمة ولورهن <sup>بمهر المتذر</sup> ثم طلقها قبله <sup>ببطل</sup>  
 وجعلناه رهنا بالمنعة ولو امرها <sup>ببطل</sup> الفاقبضته ثم وهبته  
 النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امرها <sup>ببطل</sup> الفاقبضته ثم وهبته  
 نصفه ثم وهبت المرأة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبل  
 الدخول فرجوعه بنصف ما قبضته باطلا ولو كان ديناً  
 فوهبته قبل القبض او عيناً فوهبته <sup>معه الاطلاق سواء كان قبل القبض او بعده</sup> عند مطلقاً منعناه  
 الرجوع بالنصف ولو سمي خمر او خنزيراً من النكاح  
 ووجب مهر المتذر او هذا العبد والخمر فكان حرّاً او  
 مخرقاً فلها مهر المتذر وتحكم بقيمة المخرق لو كان عبداً او مخرقاً  
 الخرخاة ووافق الاول في الاثني والثاني في الثاني  
 او على هذين العبدين وكان احدهما حرّاً فالعبد  
 هو المهران ساوي عشرة دراهم ويوجب معه في المخرق  
 عبداً او حكمه بالعبد فان تقصرت مهر المتذر ثم اوعى هذا المهر

وقال زفر عموه كل الصلوات يلها ردة نفقة  
 او ذكراكم اوردنا في  
 المهر  
 او يعله ١٦٣

او المينة فكان خلةً وذكيةً فلها مهر المتذر رواية والمشار اليه  
 في الامم كما يفتق به وافق بالمدكاة وبمهر المتذر في المخرق او على هذه  
 الثيات العشرة فكانت تسعة <sup>في المهر</sup> وحكم سبواها  
 تقصرت عن مهر المتذر ثم اوعى ثوب موصوف في الذمة  
 باقي بقيته اجبرناها على القبول وتحكم به اه اجل وعدم  
 الاجبار <sup>اي عدم الاجبار بالقيمة</sup> مخرقاً ولو اوعى عبد او فريسه جميع ثوب  
 الوسط او قيمته لامهر المتذر او ثوب ووجب مهر المتذر  
 او على عبد مقرب فالتسبب الكسائب قبل القبض فطلقها  
 قبل الدخول فالاكسائب <sup>اي وما صاحب الالف</sup> هما ونصفها صح عبد او على  
 دار خال ان ندرغ اليه الف فوما اصاب منها مهر المتذر  
 كان حرّاً والالف كان <sup>اي وما صاحب الالف</sup> مبيعاً والشفعة لا تثبت فيها  
 او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالالف هو الصحيح  
 واجازها او على اقرض <sup>بلدة</sup> مهر المتذر على ان يعلق فشرتها  
 الشرطين

ان زاد على المهر المتذر او ساوية





نار لم يجر ذلك كله واعتبر  
الزوج وحده لتعذر اجتماع  
هذه الاوصاف في امراتين

والحن والماء والعقل والدين والبلد والعصر والبيكان  
واذا امتنع عن تسليم نفسها ولزينا فيها للمهر المعجل  
المروءة  
جازوا له كان كله مؤقلا تجيزه ولها الامتناع بعد الدخول  
اي كل المحلر اي امتناع اي امتناع النفس  
برضاها متى يوفى فيها والنفقة ثابتة واذا اوفى بها  
المهر المعجل  
تقها حيث شاء وقدر لا يسافر بها الى بلد غير بلدها  
وقبلات او فاهما المؤجل ايضا وهو ما يكون يسافر  
اي اذا اوفى بها المهر المعجل ولو جمل وكان ما هو موقفا عليها جاز له النقل الى بلد غير بلدها  
والاقبله ولو اختلف في قدر المستحق قضى لمن اقام البيته  
واللم يؤمن الزوج والزوجه  
فان اقامها قبلت بيتنها والا يجوز القول للزوج  
مع البين  
الا ان يستنكر وقاله بقا الفان من غير فسحة ثم يحكم حرم  
المثل فان ساوى بها عتراه او تقهر حكم به او دعواها  
اي ساوى بقوله الزوج  
او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها  
اي دعواها  
حكم به المثل او رتبها فيه حمله لو ارثها ان شهد به  
او يخلق وقتها  
والمثل وقاله لو ارثه ويختص منه حايستنكر او نفق  
من قول الزوج عتراه  
كما تقدم

رخصه ١١٥  
الشيخ  
الشيخ  
الشيخ  
الشيخ

الشيخ  
الشيخ  
الشيخ  
الشيخ

التسمية فالقضا بشيء منتق وحكامهم والمثل **فصل** ولا يجوز  
تعاها العبد والامة والمكاتب والمربوا والولد الاباذن  
المولي ويجوز اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتب  
على النكاح  
واذا اذن صار المهر دين في رقبته يباع فيه وليسعى المديون  
والمكاتب وادله بنت نخل الفاسد كالصبي وليس على المولي  
ولا يباع فيه  
ان يوبىها من نكاح الزوج بل يطاؤها اذا اخطرت بها  
وتبنت لها خيار العتيق والزوج حر كالمكاتب والعتيق  
اي اذا اعتقت حال  
للمكاتب ولو قدر امته قبل دخول الزوج فالمرساقط وعكسناه  
في قدر الحسن نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن  
اي لامة  
فاعتقت حكمتا بناديه او ورثها من تحريم عليه فاجاز  
المعوي  
او اشتراها بها هو وان اشترى اجزئها ولو نكح بغير اذن ثم طلقها  
كلا  
ذلك ثم اذن له فجدد عليها تجزئة من غير كراهة ولو زوج  
اي المولى للعبد  
بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجزت وصلى  
المعوي

السنة

**بشرية ولدا الجعد المخوف بالقيمة كالحذر فصل ولا خير**

ردّها بخنوز وجذام وبرص ورتق وقرن وأجاز لها  
ردّها بالثلاثه الاوّل ويؤجر العنين والخصيّ حوله والحبوب  
لا فان وصروا لفرق بينهما بطليهما ويجوز الفرقة طلقه بائنة  
لا فسخي والفرقة بتفريق الحكم وقاله بطلها واذا كان زوجه الامة  
عينا فالخير للمولى ويجوز له ما ومنعنا ردّه **بشرية**

**فصل واجازة النكح الكفار ولو تزوج بغير شهوة**

اجزائه واذا اسلما بقيتاه او غيرها فهو جائز بشرط  
التفريق اتفانها وفرقا بينهما مرفعة لعدم كاسله  
او عندة كافر فهو جائز او بغير شهوة وهو ما ذهبتان  
فهر المنزخين ولو ترفعا او اسلما كما حكمنا في الحزبتين

ولو امرها وما ذهبتان خيرا وخير زيرا بعينها ثم اسلمت لهما شي  
فيها امر او في الزعة فالقيمة فيها ومردف فيه ويوجب فيها

لكن القيمة للمردف فيه  
مردف في الصريين

هذا هو الصحيح  
اي بطلها المراه الفرقة  
لان قالت اخرون نفس  
اي بغير مدخولها ما هو فوق لنا  
اي بين الحزبتين  
اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا  
وصل الاقاضي  
لو تزوج معقودا كافر جاز عنق ابي حنيفة  
اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا

لا القيمة ولو اسلمت فغرض عليه السلام فان اسلمه والافرق  
وتجوله فسعى وقاله طلاقا بابنا او اسلمه وهي عروسية فغرض

عليها فابت فرق بينهما بغير طلاق وجوز دونه طلاقا  
فان دخل بها ولو امرت كدورها والا نضف او هي قبل الدخول  
فلا امر لها ولا نفقة ولو آتت حوا واسما معا ابقين نكاحها

وتحكم بالفرقة حال الزعة والتفريق بالايا وخروج المهاجرة  
الينا لا بانقضا الحدة في المدخولها والمهاجرة لا عند عليهما

كالمسبية وان كانت حاملة في تضرع واذا اسلمت في دار الحر  
او اسلم وتحت محوسية بانت منة بانقضا نكح حيف

وجوزت بين الدارين سبب الفرقة التي واذا اسلمت زوجه  
الكنينة بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرثد والمسندة ويبيع

خير الابوين دينه ويتبع الكنت يبت جنبها لا المجوسية  
ولو اسلم وتحت تحت او اختان او ام وبنت بطل النكاح

وان كان لها المهران دخلها او لا  
وان كان لها المهران دخلها او لا  
بغير طلاق مع

اي خروج احد الزوجين الى الاسلام مسلما وقعت البيوت  
اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا  
اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا

اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا  
اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا  
اي حرمين اذا تزوجا وقتنا المنه في اسلام او ترفعا

وقال الشافعي في بيعها  
وقال الشافعي في بيعها  
وقال الشافعي في بيعها

فان رتب فالآخر وخيرة في اختيار رابع مطلقا واحدا  
 الاختين والبنت وتكلم بالفرة بين علمه نصران  
 تحت كما لو اتودا وخالفه **فصل ويعدله بين اللبن**  
 في القسم مطلقا وانما بالتشوية لانه يفهم عند الذكر  
 للجدي سبعا والثيب ثلثا ثم ستانف ويقسم  
 للزقيمة مع الحرة الثلث ويسا في عمنشا ويستحب  
 ان يفرع ولا يوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتهما  
 وان ترجع فيه **كتاب الرضا**  
 وتعلق التحريم بطلقه في المدة لا بحكم رضعات  
 وله ثلثون شهرا وقاله سنتك ونفينا الثلث واذا  
 ارضعت صبوية حرمت على اصول زوجها واصولها و  
 فروعها واخواتها واخواتها واذا ارضعت صبوان  
 من امرأة كانا اخوين وان اجتمعوا لبن شاة فله رضاع

ولا تعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء اولين شاة وان  
 امتزج لبن امرأة اخرى غلبتها وهو رواية وما با عليها  
 واستزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب المطبوخ  
 شجره به بعد موتها وينعلق بلبن البهائم لا بلبن الرجل  
 ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت  
 عدتها فترجعت لغيره فحلت وارضعت فحكمه من اوله

حتى تلد ويتبث من الثاني ان كان رقيقا لا منقما ولو ار  
 امراته الكبيرة الصغيرة حرمت فان لم يرض بالكبيرة فله امرها  
 ولو ارضعتها الصغيرة ورجع به على الكبيرة وشترط تعدد النكاح  
 ولو ارضعتها احببته على التواقب حرمت ولا يخص  
 الثمانية ولو قال بعد رضيعتي ثم اعترف بالحظي بقدر  
 فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين  
 والاعتراف

**كتاب الطلاق** واذا وقع طلق في طهر

عنده يقول احتمال كونه من انما فينت الحرة  
 احتمال ان يكون من اللبن او من اللبن  
 والاولى ان يكون من اللبن او من اللبن  
 والاولى ان يكون من اللبن او من اللبن

اذا قال لامرأة عدلها فخرج من الرضا  
 عند الطلاق والزوجت من ذلك لا يضر  
 عند الطلاق وعند الطلاق

اذا قال لامرأة عدلها فخرج من الرضا  
 عند الطلاق والزوجت من ذلك لا يضر  
 عند الطلاق وعند الطلاق

فيه وتركتها حتى تتغير عدها فقد اتى يا حسن الطلاق وان

اوقع ثلاثين او ثلثا دفعة او في شهر واحد وقع ويجوز

بدعة ولزفر فها في ثلثة اطهارا في ثلثة سنه توكلت بها

في الواحدة واذ اقل لكل المدخول بها انت طالق ثلثا للسنه

تقسمت على الاطهار واعتبرنا نيتها الجمع وتنجم السنه في

المدخول بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها بان يطلقها

في طهر خالي عن الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض

مكراهة وان كانت لا تحيض لصغير او لم يطلقها للسنه وحده

واجزناها عقيب الوقاع كما جازل ثم بعد كل شهر افرج وجوز

حلها للسنه واحدة وقاله ثلثا يتخلد كل طلق شهر

ولو قال كذا ولد ولد اذ اذ ان يطلق الاحامل للسنه طلقها واحده

ولو جازك بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بانها لفظ

وبالتالي ان تزوجها لا غير وقاله بيع واحده بعد نفاسها

عند الثلث حتى لو ادان نصف بشرى  
والمنسوخ وعبر به الحوط  
لاصحتهما  
اي بالجملة واحده

اي الطلاق الواحدة

اللام في قوله للسنه لانه قهر  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

لورا منهن احسن الطلاق

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

واخر بيان في طهرين واذ اطلق في الحيض وقع برد عينا ويستتحت

الرجعة ثم العهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلاقان

تخلت ثم رجعت في طهر او شهر وثلثا للسنه في حال ستها بتهمين

وقالها يتوزع على الاطهار **فصل في بيع طلاق غير صبي**

والحنون والنائم ومن الاخرس بالاشارة وطع توقع الطلاق

السكران والمكروه ونعتي عدده بالنساء لابل الرجال ومن

لو شو به من الاشربة التي تتخذ من الحبوب ومن العسل او من الثوبه وسكر وطها امراته لا يقع طلاقه

مكرامته او شقها منها او ملكته او شقها منه وقعت

الفرقه بينها ولو اشترته ثم اشترته فطلقها في العده او

خرجت مسلمة ثم فرج بعددها وطلقها يلغيه فيها واو

وكم يفسر قوا بتفریق الحكيم **فصل في ولايتها**

صرت له اى بيته كطالق ومطقة وطلقك فبيعه واحده

رجعية ونلغى بيته الثلث والثنتين وتقع بانها الطلاق

وطالق الطلاق وطلاقا واحده الا ان ينوي الثلث والغينا

اذ اطلق قوله المذخور لباح الحين  
واحد هذا انه طلق امرته في وقت  
وعنده لا يكره وعند هاء وهو يكره  
والسنه ان ينتظر الطهرين للطلاق هل

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

اي بالجملة واحده  
اي الطلاق الواحدة  
اي له قهره وانما هو في وقت السنه  
فان قال لها انت طالق لثلاث سنه  
وقوع الطهاره واذ انوي  
السنه في وقت السنه  
وهذا في وقت السنه  
عند الثلث  
او قلت السنه

ولو قال أنت طالق <sup>ثنتين</sup> مع غتق مولاك فاحتق بها <sup>اذا رجعت</sup> اكر الرجعة  
ولو علمت ما يحل الخور والموت عنقها به <sup>اذا رجعت</sup> اياها او فوت مولاها  
ولو اخوه فوزها بوقوعها <sup>حرمه حرمه</sup> وخالفه ولو وصفه بغير من الزيادة  
والشدة نوقعه <sup>الطلاق</sup> باينا للرجعة في المدخلها كطالق باين او اشدة  
او اخت او طلاق الشيطان او البدرعة او كالجهد او ملة البيت  
وان نور ثلثا وقص او الطول او العرف جعلناه باينا ويقع  
لاضاقتة الى الحلة او ما ينوب عنها كانت طالق او وجهك او زوجك  
او جسدك او الى جزء من شايك كمنصرك وثلثك والغيباء فيماله ينوب  
كيدك او رجلك ولو قال نصف تحليقة او ثلثها وفعت كاملة  
او واحدة ونصفا فبدل الذم او فعتا <sup>لما تطلق</sup> ثنتين لا واحدة او من  
الى ثلاث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقاله ثلث وما  
اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين او فعتا واحدة لا ثنتين  
او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا او عملة وفيها طلق في الحار في كل البلاء  
او لو قال ثنتين في ثنتين

لان الطلاق لا يجزيه في بعض ما يجزيه كذا في كل

لو قال بذكر طالق يقع لانه قول طالق نعمت فو لا نفي ان يكون نعمت للبدلين بخلاف البدر الواحد

ان قال له عند من لا را هم الى عشرة فعلية تسعة ولا يقع ثلاث في الطلاق وعليه عشرة في الاقرار وعند من يقع طلقة واحدة

لو قال انت طالق بكلمة او غيرها  
لان الطلاق لا يجزيه كذا في كل  
مكان كان ذكره كان لغو

فاذا اكل النسب  
صدق في المطل  
الافنا يصح ايا  
فجعل طلاق  
واما النظر  
احكامها فتقول  
الطلاق الكليات  
فيما يرجع الى ترتيب  
الاحكام عبرا  
فسمان الاول  
باعتدال النفل لثمة  
الرجوع وهو من واحد  
واعتدوا والرجوع  
يحل في غير ما عداها  
الطلاق باينا ويصح نية  
الشدة ولا يصح نية  
الشدة في غير ما عداها  
اي بغيره او بغيره والطلاق والغضيب

وتفتقر لكتابتها اليها حالة الرضا كباين بثة بسطة حرام حبك  
عنا غار بكرا طفي باهلك طيبة بدية وهبتك سر حرك امرتك  
بيدك انت حرة تقني استتري تحريم اخراجي اعزني اذ  
هي ابني الزواج ويقع حالة هذا كذا الطلاق في الفضا بها  
يصله جواب له رد فانك انكرها صدق فيما يقبل لهما ويصدق طالع  
والغضب الا فيما يقبله جوابا لا غير وجعلها بنواين لا واجع  
نية الثلث والغيباء ثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا وتم تخمروا  
نية الواحدة بغير المدخل بها او فعتا بانت واحدة  
واحدة رجعت كما عتدي واستتري بحكم لا باينة وله  
جواب الواحدة في المدخل بها ثلثا وابلج جعلها باينة ولو قال  
لسب امراتي اولست زوجك او ما انا او ما انت فهو واقع  
بالنية والغيباء ونحو نلغي انا منك طالق وان نوي لا باين  
او حرام ولو قال انت طالق واحدة او لا حكم بواحدة والغيباء  
او لو قال ثنتين في ثنتين

ولو قال

لو قال انت طالق بكلمة او غيرها  
لان الطلاق لا يجزيه كذا في كل  
مكان كان ذكره كان لغو

وإذا دخلتها أو في دخلك تعلق أو غداً وقع بطوح الفجر أو غير

ونوكاً غيراً فهو صدق فضا وقاله أديانته كما في غداً أو اليوم وغداً

وقعت واحدة أو غداً واليوم أو وقعتا اثنين أو كل يوم ولا يثبت أو

واحدة لثلاث في ثلاث أيام أو من فترت زوج اليوم كم نطق ولو كان

تزوجها من قبل طلق الله أو الشهر في وقت في حال أو ان طلق فانت

طالق طلق في آخر جزاء حيوانه أو عني كم الطلق طلق حيا سكت

مثل إن وقاله مثل حي أو ميتة كم الطلق وإن فانت ثلثا وصدقات

أو وقعتا هذه لا الثلث أو قبل فدم فلان بشهر أو وقعته مقتصر الله

ستدداً أو قبل موت فلان بشهر فانت تمامه فاستند وقاله مقتصر

أو قبل موت أو موتك فاستند ولا ارث والغيباء أو آخر حاله أو

انزوجها من وطان فاجزاء أو وقع على غيرها مستنداً أو طلقها عمل

طالق الله أو وقعته على الباقي حال موت الآخر لا مستنداً أو

شهد واحد واحدة وأخر اثنين فالقاضي له بحكم يشك ولو كان واحدة ولذا

المراد باليوم في طلاق ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس

المراد بالشهر في طلاق ما بين أول الشهر إلى آخره

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

الطلاق في طلق بنفسك واحدة فطلقت ثلثاً ورددنا شهادتها

بطلاق أحد الزوجين مع نسيانها **فصل** وإذا طلق قبل الرجوع

ثلثاً وقع وإن فرق بآنت باله أو في أو قد واحدة أو واحدة أو قبلها

أو بعداً واحدة بآنت بواحدة أو قبلها واحدة أو بعداً واحدة أو مع

أو معها وقعتا أو إن دخلت الدار واتزوا فبطلت طلاق وطان

وطان فالأولى وأخرها وقاله أديانته كما في غداً أو اليوم وغداً

معلقة والثانية منجزة أو آخر فالأولى منجزة والباقي لغو وقوله

في المدخلها فالأولى معلقة والثاني منجزة وأخرها والثانية معلقة

والباقي منجزة وقاله يعلق الكحل مطلقاً ويجزى تعليقاً بالنكاح وأجازة

مع التعميم ولو قدر أن تزوجت فانت طالق قبله يوقعه وإذا علق

بشرط باحد الفاضل كان وإذا أداما ومعه وحتي ما وكل وكذا في غير

أو مضاف إليه صفة ولا يبيد الرجوع المكره فان وجد في الخلت المين

ووقع المعلق عقيبه وألا اخلت وكم يقع ولا يتكرر إلا في كل ما وا

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

المراد بالطلاق ما بين طلاق الزوجين إلى طلاقهما

التكرار بانتماء الثلث وابطالها بتنجيزها وطاقتها  
بطلان التعليق ووقوعها البين المعلق بنسب ووجدت عند  
باين منحز ولو قال كل ما تزدوجتها فالتق وتزوجها في يوم  
وذكرها في كل مرة الزمة بأربعة مهر ونصف واما ما ثبت  
وكلما بتطلقين ومهرين ونصف واما الزمة بتلك المهر  
وهي محنة ونصف واما بتالث ولو اختلف في الشرط  
له والبيته لهما فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كانه  
حضت فان طلق وفلان فاختارت طلق خاصة بشرط  
استمر الدم ثلث فان قال حيضة فحما دنها وكان التعليق  
عجبها او بعضها فان قال يقدر عكس او فحما فصد او اضراب  
ينوي الطلاق بتقدير الحرف فاع تبره حفيضة او كما يظن وان اختارت  
نفسها كانت باينة ولم يقعوا ثلثا وانها ولا بد من ذكر  
النفس في كل ما وكلها ولو قال اختار في نفس اليوم وبعد غير ذلك  
البيوم

التعليق  
بطلان التعليق ووقوعها البين المعلق بنسب ووجدت عند  
باين منحز ولو قال كل ما تزدوجتها فالتق وتزوجها في يوم  
وذكرها في كل مرة الزمة بأربعة مهر ونصف واما ما ثبت  
وكلما بتطلقين ومهرين ونصف واما الزمة بتلك المهر  
وهي محنة ونصف واما بتالث ولو اختلف في الشرط  
له والبيته لهما فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كانه  
حضت فان طلق وفلان فاختارت طلق خاصة بشرط  
استمر الدم ثلث فان قال حيضة فحما دنها وكان التعليق  
عجبها او بعضها فان قال يقدر عكس او فحما فصد او اضراب  
ينوي الطلاق بتقدير الحرف فاع تبره حفيضة او كما يظن وان اختارت  
نفسها كانت باينة ولم يقعوا ثلثا وانها ولا بد من ذكر  
النفس في كل ما وكلها ولو قال اختار في نفس اليوم وبعد غير ذلك  
البيوم

ان كنت تجزي تعليق فان طلق  
لان الطوبى لهما بالجلوس في صحابة  
والشهرى للاختيار  
ان كان طلقا اختار فقال بالثبوت اختيارا  
في وقتين فان اردت البيوم ارضى العار  
انتقاء  
فيها ان يختار ان قال في وقتين واحدة  
في وقتين فان اردت البيوم ارضى العار

اثبتناه بعد الخد او كذا اختار ثلثا فقالت اخترت الاولى والى  
او الاخرى فمثلت وقالا واحدة او مثلت ما شئت فاما اختيارا  
واحدة او اثنين لا غير ولو قال طلق بنفسك تقيد بالجلوس وليس له  
الرجوع فان طلق كانت رجعية ولزني ثلثا فاقعتها  
او وقع شئت عم او وكذا به عم ومنه الرجوع اوان شئت قد ناه  
بالجلوس ومنعنا عن ذلك اوانت طلق كيف شئت فهو واقع  
مطلقا والكيفية بمشيتها في الجمل ان نوي واقفا عليها  
اصلا ووصفا فان شئنا فانما طلقان شرطنا المشية  
بم عليها منها اوانت طلق غدا ان شئت اثبتنا الخيار  
الخد في الجمل ثلثا الا ان شئنا واحدة منها، تما حكمها  
والخافها اوان شئنا منصله لم يرفعوه او ثلثا وثلثا او حروم  
ان شاء المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد

ان شئت المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد  
ان شئت المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد

ان شئت المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد  
ان شئت المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد

ان شئت المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد  
ان شئت المعطوف فصد وان اشأ الله انت طلق تجعله تعليق  
وهما تطبيقا واستثنى من الثلث اثنين وقعت واحدة او واحد



وان انقطع لا قد سم تنقطع الا بالغل او بمضي وقت صلوة

او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا

فصاعدا لم تنقطع ولا يقطعها بتركه المفضضة والاستنفاق

وظائفه ولو علق الطلاق بجماعها فليث فيه بجعله مباحا

واوقفها على المعاودة ولو كان ثلثا يتركه بالعقود خالفه

وتتزين المطلقة الرجعية ونسبها لا يدخل عليها الا

بالعلم واذا بينت تمام دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها

او ثبتت في الحرة وتبين في الامة ثم تكره زواجا غيره

كما حاصي ويذكرها ثم تبين منه او ثبوت عنها وحل الواطي

المراحم له وحل الموي واذا اشترطه فالنكاح مكرهة وحلها

ويحكم بفساده وحكم بصحة ونفي الحد ويهدم الثاني ما دون

كما بهدما وحكم بغيرها بما بقي من طلقها وانما اذا طلقها ثلثا

فادعت انقضا العدة منه ومن الحمل مع احتمال المدة وغلبت بصدقها

منه انقطع لا قد سم تنقطع الا بالغل او بمضي وقت صلوة  
اي من المصاهرة الرجعية  
وان كان ثلثا يتركه بالعقود خالفه  
بمعناه اذا  
لا يفسد الرجعية  
بكونه مجردة  
فيطلقها ثانيا  
اي بالعلم  
او ثبوت تمام  
دون الثلث  
تزوجها في العدة  
وبعدها  
او ثبتت في الحرة  
وتبين في الامة  
ثم تكره زواجا  
غيره  
كما حاصي  
ويذكرها ثم  
تبين منه او  
ثبوت عنها  
وحل الواطي  
المراحم له  
وحل الموي  
واذا اشترطه  
فالنكاح  
مكرهة  
وحلها  
ويحكم بفساده  
وحكم بصحة  
ونفي الحد  
ويهدم الثاني  
ما دون  
كما بهدما  
وحكم بغيرها  
بما بقي من  
طلقها  
وانما اذا  
طلقها  
ثلثا  
فادعت  
انقضا  
العدة  
منه  
ومن  
الحمل  
مع  
احتمال  
المدة  
وغلبت  
بصدقها  
من الزوج الاول

وان انقطع لا قد سم تنقطع الا بالغل او بمضي وقت صلوة  
اي من المصاهرة الرجعية  
وان كان ثلثا يتركه بالعقود خالفه  
بمعناه اذا  
لا يفسد الرجعية  
بكونه مجردة  
فيطلقها ثانيا  
اي بالعلم  
او ثبوت تمام  
دون الثلث  
تزوجها في العدة  
وبعدها  
او ثبتت في الحرة  
وتبين في الامة  
ثم تكره زواجا  
غيره  
كما حاصي  
ويذكرها ثم  
تبين منه او  
ثبوت عنها  
وحل الواطي  
المراحم له  
وحل الموي  
واذا اشترطه  
فالنكاح  
مكرهة  
وحلها  
ويحكم بفساده  
وحكم بصحة  
ونفي الحد  
ويهدم الثاني  
ما دون  
كما بهدما  
وحكم بغيرها  
بما بقي من  
طلقها  
وانما اذا  
طلقها  
ثلثا  
فادعت  
انقضا  
العدة  
منه  
ومن  
الحمل  
مع  
احتمال  
المدة  
وغلبت  
بصدقها  
من الزوج الاول

فصل ومنايا امراته فخره ثم مات نورثها وشروط كونها

في العدة وتجعلها بالاقراء وطا بانجد الاجلين ولو علقته بقول

اجنبي فوجرت في مرضه منغنا الارث او بفعالها الضروري

طبعا او شرعا ففعلته في المرض ينكر نورثها ولو اقر لم يرض بانقضا

عدتها من طلقها في الصورة قصد فارقها او وصى فلها الاقرب منها

فصل وبرايع المفيدة رجعي

وان لم ترض ولا تخزم به الوطى وثبت بالقول كما جعتك ونسبها

بالفعل كما من بشهرين والمظن الي الفرج بشهرين ويستحب

ولا توجب ومنعناه من السفر بما حية يشهد ولو اذت الرجعة

في العدة بعد انقضا بها فان صدقته والا فالقول قولها بغير

ولو قار راجعتا فاجابته انقضت عديتها او زوج الامة كنت

راجعتا فيها فصدقها مولاها فلذبت بالقول فوسمها فيها

واذا انقطع الدم في الثالثة عشرة ايام قطع الرجعة بدون غسل

بان قال ان دخلت البياض فان طلق

اي جاز

اي جاز

من الاقرب منها

اي بالطلاق الرجعي

اي الزوج اذا اراد ان يسافر بالمطلقة الرجعية فليس له ذلك حتى يشهد عا رجعتها وقال زفر رج

له ذلك لقيام

النكاح

صحة الرجعة

انما انقطع لا قد سم تنقطع الا بالغل او بمضي وقت صلوة  
اي من المصاهرة الرجعية  
وان كان ثلثا يتركه بالعقود خالفه  
بمعناه اذا  
لا يفسد الرجعية  
بكونه مجردة  
فيطلقها ثانيا  
اي بالعلم  
او ثبوت تمام  
دون الثلث  
تزوجها في العدة  
وبعدها  
او ثبتت في الحرة  
وتبين في الامة  
ثم تكره زواجا  
غيره  
كما حاصي  
ويذكرها ثم  
تبين منه او  
ثبوت عنها  
وحل الواطي  
المراحم له  
وحل الموي  
واذا اشترطه  
فالنكاح  
مكرهة  
وحلها  
ويحكم بفساده  
وحكم بصحة  
ونفي الحد  
ويهدم الثاني  
ما دون  
كما بهدما  
وحكم بغيرها  
بما بقي من  
طلقها  
وانما اذا  
طلقها  
ثلثا  
فادعت  
انقضا  
العدة  
منه  
ومن  
الحمل  
مع  
احتمال  
المدة  
وغلبت  
بصدقها  
من الزوج الاول

انما انقطع لا قد سم تنقطع الا بالغل او بمضي وقت صلوة  
اي من المصاهرة الرجعية  
وان كان ثلثا يتركه بالعقود خالفه  
بمعناه اذا  
لا يفسد الرجعية  
بكونه مجردة  
فيطلقها ثانيا  
اي بالعلم  
او ثبوت تمام  
دون الثلث  
تزوجها في العدة  
وبعدها  
او ثبتت في الحرة  
وتبين في الامة  
ثم تكره زواجا  
غيره  
كما حاصي  
ويذكرها ثم  
تبين منه او  
ثبوت عنها  
وحل الواطي  
المراحم له  
وحل الموي  
واذا اشترطه  
فالنكاح  
مكرهة  
وحلها  
ويحكم بفساده  
وحكم بصحة  
ونفي الحد  
ويهدم الثاني  
ما دون  
كما بهدما  
وحكم بغيرها  
بما بقي من  
طلقها  
وانما اذا  
طلقها  
ثلثا  
فادعت  
انقضا  
العدة  
منه  
ومن  
الحمل  
مع  
احتمال  
المدة  
وغلبت  
بصدقها  
من الزوج الاول

اي العدة اي حيضه الثالثة

والصحيح هو الصحيح  
 في اليمين على ما ذكره في  
 من الشريعة العينية صفة  
 في الحقوق مدة مخصوص

جازت كما حرمها **فصل اذا قال والله لا فربك او لا فربك بوجه**

اشهر كان مؤلها فان قربها فيها حدث وكفر وسقط الابدان

والابان بتطبيقه عند مضم المدة وله ثوقه على تفريق <sup>والاشارة للابان</sup>

الحاكم وان قيدت بيمينه بالمدة سقطت وان ابدته عادة الابدان <sup>الطلاق</sup>

فان قربها والابان باخرها <sup>اليمين على المدة</sup> تزوجها ثانيا فان عاد تبعد

آخر فوطها كقربا بطلنا ايلانة وايله، الذمي بالمدنعت

ولو طلق بطلاق او عناق او حجة او صدقة او صوم كان

مؤلها او بصلن لم يجعله مؤلها وخالفه وان قرتك فكل عبد سام ملكه

حز او والله لا فربك حجة اعتق هذا واطلق هذه لم يجعله مؤلها او

حجة اصوم شعبان وهاو فوجب فهو غير مؤل <sup>على البرجينة</sup> وخالفه الالفان صومه

وجعله مؤلها في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء

المدة او سنة الا يوما جعلناه مؤلها او وجدت المدة بعد قربانها

لا في الحال او اه قرتك فان عا حرام ينوك اليمين مؤلها في

في الحال وقاله اذا قربها ولو كره اليمين في مجلس واحد نكح

بغير نية او لتتديد دون التكرار حكم بتعدد الابدان كاليمن

وجوز المدة في الامه سنهين ويصح على الرجعة لا الممانعة

واذا كان احدهما يرضا او مجبويا او هي صغيرة او رتقا، او بينهما

سافة اربعة اشهر فقال في المدة فيبت اليها واسمها العذر

سقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفدي به ولو كان

محرمًا وبين ايلانة ونام الى اربعة اشهر فغا، بالقول بطلناه

او مريضا فلم يفتي به حجة انقضت فبانث ثم صحت ثم صحت

فترزوها ثم فاشم تخيره وابطله اولسا، به الاربع لا اقرب

احديك قصرنا الابدان، على واحدة او لا اقربن جعلنا مؤلها عليهم

للغا الرابعة بعد وطئ، الثلاثة او واحد يكما قضت المدة بات

واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا تحكم بينونة الا في وقتي ونعتبر

النية في الحرام فاذا اراد الكذب او الظهار صدق والاطلاق

اذا قال العبد والله لا فربك او لا فربك بوجه  
 اشهر كان مؤلها فان قربها فيها حدث وكفر وسقط الابدان  
 والابان بتطبيقه عند مضم المدة وله ثوقه على تفريق  
 الحاكم وان قيدت بيمينه بالمدة سقطت وان ابدته عادة الابدان  
 فان قربها والابان باخرها تزوجها ثانيا فان عاد تبعد  
 آخر فوطها كقربا بطلنا ايلانة وايله، الذمي بالمدنعت  
 ولو طلق بطلاق او عناق او حجة او صدقة او صوم كان  
 مؤلها او بصلن لم يجعله مؤلها وخالفه وان قرتك فكل عبد سام ملكه  
 حز او والله لا فربك حجة اعتق هذا واطلق هذه لم يجعله مؤلها او  
 حجة اصوم شعبان وهاو فوجب فهو غير مؤل وخالفه الالفان صومه  
 وجعله مؤلها في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء  
 المدة او سنة الا يوما جعلناه مؤلها او وجدت المدة بعد قربانها  
 لا في الحال او اه قرتك فان عا حرام ينوك اليمين مؤلها في  
 في الحال وقاله اذا قربها ولو كره اليمين في مجلس واحد نكح  
 بغير نية او لتتديد دون التكرار حكم بتعدد الابدان كاليمن  
 وجوز المدة في الامه سنهين ويصح على الرجعة لا الممانعة  
 واذا كان احدهما يرضا او مجبويا او هي صغيرة او رتقا، او بينهما  
 سافة اربعة اشهر فقال في المدة فيبت اليها واسمها العذر  
 سقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفدي به ولو كان  
 محرمًا وبين ايلانة ونام الى اربعة اشهر فغا، بالقول بطلناه  
 او مريضا فلم يفتي به حجة انقضت فبانث ثم صحت ثم صحت  
 فترزوها ثم فاشم تخيره وابطله اولسا، به الاربع لا اقرب  
 احديك قصرنا الابدان، على واحدة او لا اقربن جعلنا مؤلها عليهم  
 للغا الرابعة بعد وطئ، الثلاثة او واحد يكما قضت المدة بات  
 واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا تحكم بينونة الا في وقتي ونعتبر  
 النية في الحرام فاذا اراد الكذب او الظهار صدق والاطلاق

والاشارة للابان  
 الا في الحقوق الخاصة

في حاله  
 في حاله  
 في حاله

في حاله  
 في حاله  
 في حاله

في حاله  
 في حاله  
 في حاله

كان باينا او التحريم او طه عن نية كان مؤبدا ومرفه المخلوقين

**اي لطلاق من غير نية فصل اذا افتدت المرأة نفسها**

عالم <sup>رجلا</sup> عليها فغور وقعت طلقة باينه ولزمها المال ولم يخله

خلعها

فسخا فان كان هو الناشر ذكره لداخذ العوض او هي فان ياخذ

اكثر حيا اعطاه ولو طالع بشرط الخيار لنفسي بطل او لهما فهو

جائز ونكح بها <sup>او الخلع</sup> صحيح الطلاق ولو طلقها على حال لزمها وبات

واه بطل العوض فيه كان رجعيًا او في الخلع كان باينا ولا شيء له

وتجوز الخلع بها غير بد فان قالت عاماني بدري وهي صفر فلا شيء

له او حال روت المهر او من راح لزمها ثلث او طلقت ثلثا بالف <sup>فطلقها</sup>

واحدة فتلتها او على الف فوجد فالطلاق رجعي بغير شيء

وقال لا باين بينهما او طلق نفسه ثلثا بالف او عليها فوجدت لم يقع

شيء او طلق واحدة بالف فتلت فثبت <sup>بلا ذكر الف</sup> فثبت واقعات بغير شيء والزماها

الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف او عليها فهو حقيق <sup>وقوع الطلاق</sup>

عاقبوها او انت طالق وعليك الف <sup>من طالق بغير نية</sup> واوقفاه

عاقبوها او على عبدك هذا فقبلت او قعدت من غير لزوم قيمة ولو خلت

وهي مريضة عاقرا اعتبرناه من الثلث والمباراة والخلع <sup>اي نعمة العبد</sup> يسقط بها

حقوق التكاليف من الجانيين واسقطها حاستمناه وبواقف الاول

في الاول والثاني والثالث **فصل اذا طهر امراته بان شقها او**

خفيها ومنها يتوب به عنها او جزءا شاقيا بعينها <sup>اي بان شقها جرحا شقيا</sup> تحريم عليه

النظر اليه <sup>بسنه او اخته او خردته او عمدت او امرت من الرضا وغيرهن من المحرمات على التابيد كالهم في حرمته التاج</sup> حرم عليه نكاحها موتها فقد حرم عليه وطئها

بد واعبه اليه ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى

وله تعدي من ديني ونفقت العوة الموجب للكفارة بالعموم

على الوطئ له بالا مساك وان كان من امني فان نوى الكرامة صدق <sup>لان محتمل طهره</sup>

او انظر اركانها ظهرا او الطلاق في باينا وان لم ينوك فليس <sup>لان شقها جرحا شقيا</sup>

بشيء وجعله ظهرا او انت حرام كظهر ابي بنيتة الطلاق

او اليلة فهو ظهرا وقاله مانوك او انت ج كظهر ابي كان

وهذا اذا طهرت بعد القضاء العبد قبل الدخول بها فان طهرت وهو العبد فلزوج الاقل منه ومن المراه ان طهرت من الثلث وان لم يخرج الله الاكل من ميراثها ومن الثلث 1/3

اي بان شقها جرحا شقيا

اي بان طهرت

اي بان طهرت

عنده اي عند الشاق

مظاهرة منهن واوجوبها بعد هيت ولو طارحتم ارتدا واسلاما معا  
 او هو مكا او هو تم اسلم وجدو تكافه فهو باق ويكفر بعقوبة رغبة  
 سليمة كاملة الدق فبدل المسيس ويجوز الكافر والمكاتب الذي  
 لم يؤذ شيئا ولا يجوز المذبذوب ام الولد ولا مقطوع اليدين واهما  
 سيهما او الرجلين ولا الجاهر المطبق ولا الاعى ويجوز الاثم  
 واجزنا الحضي والجبهين ومقطوع الاذنين ولو اشترب  
 اباه ينول الكفارة بخيره ولو اعنى مؤسرى نصف عبد  
 ومن الباقى فاعنته فهو غير مجزى او نصف عبد ثم الباقى  
 فهو كايذ ولن لم يتخذ بينها وقاع واجازاه مطلقا فان لم يتجدد  
 شهرين متتابعين فبدل المسيس ليس فيها رمضان ولا الايام  
 الحنة فان فيها في حله لها ليلها على اونها نهارا ناسيا  
 استئناف ولا ياتر به وان اضطر فيها سطلنا استقبال ولا تجزى  
 لا بعد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة  
 لا تلا ملكه اى العتق

وهو من الايام التي فيها  
 لا يجوز الصيام فيها  
 الايام التي فيها  
 لا يجوز الصيام فيها  
 الايام التي فيها  
 لا يجوز الصيام فيها

او قيمة ذكره او غذاهم وغشاهم جازواه اطعم واحدا ستين يوما  
 جاز او اباحه الكلك في يوم اجزا عن يومه او فراق التملك في قبلة  
 بالجواز وعدل ولو قرهما فيه كما يتا نف واوجبوا التقدي الكفارة  
 على المسيس وان اعنى رقبين عن لغارتين او ضاعف  
 عدد الايام او المسكين جاز عنها من غير تقين او واحدة  
 عنها تحترق فيه **فصل اذا قذف امراته** بالزنا وعلما من اهل  
 الشهادة وهي مرتكزة قاذفها وطالبت بموجبه لا عن وجوه  
 شهادت تؤكدها الايمان لا بالعكس فان امتنع حنيفة  
 يلاعن او يكذب نفسه في حرقه الا عن وصعها فان احنتعت  
 حبست لثلاث عن او تصدق فيسقط ولا تحرق فان لم يكن اهل  
 الشهادة حر وان كانت عن لا تحرق قاذفها وهو اهل فلا  
 حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة نقلها وبيدك  
 الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لم اصادق فيها

فاذا ملك المسكين نايوم واحد من الايام  
 لا يجوز كالا باحة من واحد وقبل يجوز بخلافه  
 الحاح حتى الى التملك حرارا في يوم واحد وهذا  
 من الزنا باليد

الاصل في هذا الفصل ان الفاظ اللعان شهادت مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن فاقامة مقام حرق القذف  
 في حق الزوج ومقام حرق الزنا في حق الموراد وعند  
 الشافعي هو ان مؤكدة بالشهادة  
 فترجع العين على الشهادة وشحن بالعكس

لان حوا الزنا موقوف في الاقرار الاربعة عننا وعند الشافعي يحول بالاقرار مرة  
 الى المتجب الاصل وهو القابض

ان شهد الزوج مع ثلثة رجال على امراته بالزنا في حالة القذف لا يقبل عند الشافعي وعندنا يقبل مع

وميتك به من الزنا والخامسة لعنة الله عليه كان من الكاذبين  
 فيما يمتك به من الزنا يشبه اليه ونفقته في اربعه اشهر بانه  
 من الكاذبين فيما عاين به من الزنا والخامسة غضب الله عليهما  
 ان كان من الصادقين فيما عاينها به من الزنا ولم توقع الفرقة  
 بلعانه وله فرق بالتعانه فيد توقف على تفريق الحاكم فتكون  
 نطيفة يابسة واذا الكذب نفا وحذ لفظ او هي لذي نجاز  
 ملاحما وبؤبؤ تحريمها ولا يعبر بلفظ الاخرس وان كان  
 القذف بولد في القاضي سبه والحقه باعه ونافي الحمل  
 ليلة عن وقاله ان اتت به لا قدر سنة الشهر لا عن ولا نوجب العان  
 للحال ولو قر زنيك وهذا الحرام من تله عنا ونثبت  
 واذا نفي الولد عقيب الولادة او حال قبول التحنية  
 وابتياح انه الولادة من ولد عن او بعد لا عن ونبت نسبه  
 والتقدير يوم اوسعة رويتان وقاله من الناس واذا

على الشائع  
 عند الشائع  
 عند الشائع

ان كان من الصادقين فيما عاينها به من الزنا ولم توقع الفرقة  
 بلعانه وله فرق بالتعانه فيد توقف على تفريق الحاكم فتكون  
 نطيفة يابسة واذا الكذب نفا وحذ لفظ او هي لذي نجاز  
 ملاحما وبؤبؤ تحريمها ولا يعبر بلفظ الاخرس وان كان

انت بولد من في بطن واحد عرف بالثاني ثبنا وحذا وبالاول  
 ثبنا وله عن ولومات بنته المنفية عن ولد فادعاه  
 منه غير ثابت **فصل تعدد الحرة الحايض المدخول من**  
 الطلاق او الفسخ بثلاثة فروع وثلاثها بالحيض لا بالاطهار  
 وان طلقت في الحيض ثم تعدت بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة  
 بثلاثة اشهر واحمددة الظهر بالاقراء لا بثلاثة اشهر بعد سنة ولا  
 بحيضتين وامرؤ الآيسة بغير ونصف لا ثلثه والحرة المتوفى  
 عنها زوجها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف والحامل  
 مطلقا بالوضع والغائبة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض  
 في الفرقة والموت واذا اعتدت الآيسة بالشهر ثم رأت الدم  
 استأنفتها بالحيض او ايسر مجرد حيضتين فيما الشهر ولو  
 اعتقت في العدة من الرجعي امرؤها بعدة الحبر وان كانت  
 ثمانية كمن امرؤها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاهما ناسرا

الذي كذب نفسه لا يصدق في التلذذ  
 خلق من ماله وليس له

اذا كانت من حيض الا ان لم يها تمت  
 فانها يعتد بالحيض لا غير قال مالك في ريق  
 بعد الطلاق تسعة اشهر ثم يعتد بعلاها  
 مثلا ثلث اشهر الا تسعة اشهر في المعتد العان  
 الطهر والحبل فاذا تقعت فحقت لوراها  
 الرحم ثم يعتد بثلاثة اشهر لوراها  
 في معتد لا الحيض ولان الا اعتداد  
 بالاشهر يحق بالصغيرة والآيسة  
 بصغير والآيسة لانه لا يحس بايسها  
 فيكون حايضا باستقرار الحامل  
 فلا تعتد بالشهر

صورة المسلة اذا بلغت المرأة حرة  
 ايسر خمسة وخمسين سنة وانقطع  
 دمها فطلقها الزنى يعتد بالشهر  
 فان رأت الدم بعد انقطاع العلة بالشهر  
 ما عطف ليست لها بالحيض الا ان  
 او بالشهر خلوت من الا اعتداد الا اعتد  
 بشرط المصير ان الا اعتداد الا اعتد  
 العج عن الاصل ان المصير ان الا اعتد  
 عن الاصل ان المصير ان الا اعتد  
 العج عن الاصل ان المصير ان الا اعتد  
 عن الاصل ان المصير ان الا اعتد

بنلت حيضاً بواحدة لا بواحدة أو مات زوجها ومولاها وحيداً  
 الترتيب وكيفية ما بينهما فحدث ما عدت الوفاة وقالوا بجمع  
 بين العديتين ولو مات صغير عن امرأة الحامل يأسرها بالشهر  
 كحال الحادث بعدد ما بالوضع ولا يثبت نسبه وإذا وطئت المعتدة  
 بشبهة فوجبت أضرارها كما في التداخل لا العاقبة انقضت  
 الأولى أنت الثانية وتبتدى بعد الطلاق والوفاة عقيبها <sup>تفقط</sup>  
 بحسب ثلاثة <sup>بالحرة</sup>  
 يحيط المدة وإن لم تعلم بها وأمرنا بها في النكاح <sup>الحرة</sup> الناسد عقيب التفريق  
 أو العزم على ترك الوطئ لأمر الوطئات وإذا أقت بانقضائها  
 بالحيف فاقبل المدة شهران <sup>العدة</sup> وقاله ستة وثلاثون يوماً ولو علق  
 طلاقها بالولادة فاقبلها خمسة وثلاثون يوماً والمائة رواية ويصيرها  
 في سنة وستين لأربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدت  
 الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والذهب واللوز وناسه <sup>الطيب</sup>  
 المبتوتة ولا توجد على ذميمة ولا صغيرة ولا صدق على الميراث ولا <sup>الخطبة</sup>

المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة  
 اصله وتخرج المتوفى عنها نهاراً وبعض الليد وثبتت في منزلها  
 وتعد في المنزل المضاف اليها سكنى خلا وجوبها فان اخرجها الورثة  
 من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر  
 في مصر او ابانها وبينها وبين كل مصر مقصد واحدة سفر  
 فعليها ان تعتد في مصر ولا تخرج عن م حتى تفرغ واجازة  
**فصل ويقدر اقل المدة الشهر** وتقدر اكثر سنتين  
 لا اربعاً وإذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لا قبل ستة اشهر  
 ثبت نسبه اول سنة الشهر ثبت وإذا أتت بدرجية بسنتين  
 او اكثر ثبت عالم ثقب بانقضاءها وكان مراجعاً او لا قبل ثبت وبانت  
 او المبتوتة لا قدر منها ثبت <sup>اي من سنتين</sup> او لها من حين الفقرة ثم ثبتت الا بالذم عليه  
 ولم كانت هذه صغيرة فجات به <sup>سنتين</sup> بسنتين او رجعية  
 فالي سبعة عشر <sup>اي المدة المبتوتة من سنتين</sup> سنة واثبتت اذا أتت به لا قدر <sup>سنتين</sup>

وغيره لا يوجبها للمباني في الخوة كالرجعية واذا تزوج بعد

عنها ونوجبها للمباني في الخوة كالرجعية واذا تزوج بعد  
 حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او قرابة فاه بواها  
 مولاها منزله وجبت والافله وان بواها بعد الطلاق منعنا  
 الوجوب ونقطه بكذا فرقتا من قبلها بمحصيه كالزوجة  
 ولو بعد الطلاق ونقييد ابن الزوج في المكرو ونحبسها في دين ويأخذ  
 غاصب كرها ويجها محرم لا زوج سقط وتخالفة ولو كانت  
 في حريم لم تسقط واذا قضي بنفقة الا عسار ثم يسر في حريمه  
 في حريمه او بالعكس فبنفقة العسر ونقطها عن المايه  
 الا لفضا او صلح وموت احدما بعد القضاء عمدة ولو تجر نفقة  
 سنة ثم مات اجاز الا سترجاع نحابه واذا اتت المباني  
 بولد لاكثر من سنتين ولم تقربانقضا عدتها وقد استوفت  
 النفقة يفتي بعدم الدرعة عشرة اشهر ولا تقرب بالاعسار  
 بل تزوجا بالهدنة لنجيد عليه اذا كان للغايب حال شهود او مضاربة

انما الحالة للمباني عليه

فيما او متوف عنهما زوجها فاي سنتين واثبتاه انا انت به لا قدر  
 مرسنة الشهر وعشرة ايام واذا لم تقرب معتدة الوفاة بانقضاءها  
 فانت به تمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتاه واذا انت به معتدة الوفاة  
 فتبوت به شهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون جمل  
 ظاهرا واعترافا واثبتاه بواحدة والطلاق المحلق بالولاية  
 لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالجد في طالق من غير شهادة  
 اذا تزوجها فانت به لا قدر ستة اشهر ثم اثبتت اول ستة ثبت  
 ان اعترف وان تحلل الولاية وثبت بواحدة **فصل في وجوب**  
 للمرأة النفقة والسكنى والكسوة بتسليم نفسها في منزل زوجها  
 عاقد حاله وفي حالها ويفتي به ونقدس بالكفاية ويقدر قوله  
 في اعسارها عنها وتسمع بينتها ويوجب نفقة طارئة في  
 على المؤسر والتفيا بواحدة وان شذت فله نفقة حتى تعثر  
 ولا نفقة للصغير وتجب للكبيرة في حال الصغير ولا نفقة للمتوفى  
 ولا نفقة للصغير وتجب للكبيرة في حال الصغير ولا نفقة للمتوفى

والنفقة  
 هي الوجبة المصروفة قوله  
 عليه السلام من  
 ما ان سفلان ما يقدر  
 ولولاك المعروف هو  
 الوسط المستفاد  
 من قوله تعالى والذين  
 اذا انفقوا ولم  
 يبرؤوا ولا يقربوا  
 وكان بين ذلك حوما

النفقة تقع عليها وان كانت غائبة



اودين وعلم القاضي به <sup>المال</sup> وبالنكاح <sup>بالمال والزوجة</sup> واعترف بها <sup>في موطن</sup>  
 يد بفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير <sup>والد له</sup> اذا  
 كان من جنس حقه <sup>كالولد والربا بنحو</sup> وكلفها <sup>بالله انهما اخذت النفقة</sup> وياخذ منها كفيلا <sup>بها</sup> ولنزك يمكن  
 له <sup>النفقة</sup> ما قامت البينة <sup>على الزوجية</sup> لمقتضى <sup>النفقة</sup> روثها <sup>النفقة</sup>  
 ونختار القبول <sup>ولو كلفه عند</sup> بالنفاق <sup>كل شهر</sup> يرضه <sup>به</sup> حادام  
 النكاح <sup>والزحاة</sup> بشهر <sup>وطلبها</sup> كفيلا <sup>لغيبة</sup> الخو <sup>وبما من</sup>  
 لنفقة شهر <sup>وفيله</sup> والمختار <sup>ويكتمها</sup> في دار <sup>بفرقة</sup> لا يشار  
 احد <sup>من</sup> اهلها <sup>من</sup> الدخول  
 عليها <sup>من</sup> النظر <sup>والكلام</sup> وفيله <sup>لا</sup> يمنعها <sup>من</sup> الخروج <sup>الى</sup>  
 الوالدين <sup>ودخولها</sup> اليها <sup>كل</sup> جمعة <sup>وغير</sup> ما <sup>كل</sup> سنة <sup>ويجب</sup> النفقة  
 على الاب <sup>وحده</sup> لولد <sup>الصغير</sup> الفقير <sup>مع</sup> مخالفة <sup>الدين</sup>  
 كالزوجة <sup>وكم</sup> تجب <sup>على</sup> الام <sup>ارضاعه</sup> ولنزك <sup>يكن</sup> شريفة <sup>الا</sup>  
 ان <sup>تعتق</sup> ونيسة <sup>جز</sup> ترصعه <sup>عند</sup> اول <sup>بجز</sup> استيجار  
<sup>الولد</sup>

نفقة الزوجية

زوجته <sup>او</sup> معتدة <sup>لارضاع</sup> ولده <sup>منها</sup> فاذا <sup>انقضت</sup> جاز <sup>وتقدم</sup>  
 على <sup>الاجنبية</sup> الا <sup>ان</sup> تطلب <sup>يا</sup> لجرة <sup>وتج</sup> على <sup>الولد</sup> وطن  
 لا <sup>اصوله</sup> الفقراء <sup>مع</sup> مخالفة <sup>الدين</sup> وللأب <sup>بيع</sup> عرض <sup>منه</sup>  
 وهو <sup>غاصب</sup> يب <sup>فيها</sup> ويمنع <sup>من</sup> عقاره <sup>فان</sup> كان <sup>ماله</sup> في  
 ابويه <sup>كم</sup> يضمن <sup>بانفاقه</sup> او <sup>في</sup> يد <sup>اجنبية</sup> فانفق <sup>عليها</sup>  
 بغير <sup>اذن</sup> الحاكم <sup>ممنز</sup> واذا <sup>امضت</sup> حدة <sup>بعد</sup> القضاء <sup>لهم</sup> ولذوي  
 الارحام <sup>بها</sup> سقطت <sup>الا</sup> ان <sup>يظن</sup> لهم <sup>في</sup> الاستدانة <sup>وتنوع</sup>  
 لكل <sup>ذو</sup> رحم <sup>محرم</sup> مسلم <sup>فقير</sup> مع <sup>صغير</sup> وانوثة <sup>او</sup> زمانة <sup>او</sup>  
 عمي <sup>على</sup> قدر <sup>الميراث</sup> وينفق <sup>الاب</sup> على <sup>ابنه</sup> الذمي <sup>وبنته</sup>  
 البالغة <sup>الثلاثين</sup> والام <sup>الثلاث</sup> ولا <sup>تجب</sup> على <sup>الفقير</sup> فيشرط  
 يساه <sup>مكدر</sup> رضاب <sup>تحرّم</sup> الصدقة <sup>ويقتبه</sup> وقدرة <sup>بالفاصل</sup>  
 عن <sup>نفسه</sup> وباله <sup>شهر</sup> او <sup>من</sup> كسبه <sup>كل</sup> يوم <sup>وينفق</sup> الموتي <sup>على</sup> عبد  
 واحنه <sup>فان</sup> امتنع <sup>ولها</sup> كسب <sup>النفق</sup> منه <sup>والا</sup> اجر <sup>على</sup> بيعها <sup>فصل</sup>



وتقدم الام على الاب في الحضنة ان طلبت منه ثم اتها ثم ام الاب وقد  
 مناهها على الخالة ثم الفت للابوين ثم لابي ثم لاب ثم الخالات  
 ثم العجات وبير لغير ذلك وسيفظ حق الحضنة اذا تزوجت باجنبي  
 ويعود بالطلاق واذا استغني الغلام عن الحضنة قبل اوسعة  
 اجبر الاب على الفدية وعكس الجارية عند الام ولجدة حتى تحيض  
 وعند غير ما حجة تشتمى والولد عند الذميمة حتى تخافه يالف  
 الكفر ولا حق للامه وام الولد فيه قبل العتق واذ لم يكن له امه  
 فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم كصبي ولا يخرج الاب بولده  
 قبل استغناؤه ولا الام من المصراة الى وطنها الذي تزوجها فيه

**كتاب العتق بطلح وعكس**

او مضاف اليه قد ير على التبرعات بعزيمه كانت حراً او عتق  
 او يا عتق او يباح الا ان يكون عتقاً او وجهك او قد راسك لا يدك  
 او رجليك وبالكنابه كلامك عليك ولا بيدك ان نوري ولا يعق بك السلطان

ان لا يسلط على من لا يعق عتق الا

من لا يعق عتق  
 ان نوري يعق عتق

مطلقاً وقوله انت لله لبيح عتاق ولو قال هذا مولا لي او مولا لي او

بامولا يعق له يا ابي ويا اخي وقوله من لا يولد مثله لمثله هذا ابني

اعتاق ولو تزاه بانت طالق لا تخلي به ولو قال انت من الحر لم يعق

او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او جارني اعتاق من حر وارحم

محر من حر عتق عليه ولا يحرق الا الولادة ومن احق لغير الله

او كان حكرها او سكران عتق ولو اعنت الام حملها ولا ينكحس

ويتبع للولد الام مطلقاً الا من المولى ولو ولدت المكاتبه بنتاً وهاى

اخرى فاعتق الواسطه فالسنة حرة تبعا ولو قال اولي ولدني

حرفات به يتا فان الثاني احيى ضره او افرج عهده البينا

سدا عتق واعتاق حر في مثله ثم باطرا لم يخل عنه ولو

خر جاملين يتعول ولا الهه ولو اراد الاستاء من عبداً

مسلم الى دار الحرب فهو عتق بغير ولا وكذا لو اسلمت فباعه

من مسلم او حر يتي ولو اعنته على مال فقيد عتق ولزعه او علقه باءابه

وجعل قال لامتنه انت طالق بنوي  
 بل لا الاعتاق او تخمس على وانت  
 بلين لم يعق وقال الشافعي  
 يعق وكذا الخلاف في سائر الفاض  
 صريح الطلاق وانبارية  
 كما اعتق لغيره مثلاً وكان معتق عامياً

واستثناء المولى يفرم ان ولولا من تزوجها مولاها وولدها من المولى  
 حر لان مولاها  
 من ما يشبه

العتق اذا عتق المولى في دار الحرب ثم خرج اليها مسلمين قال ابو حنيفة ومحمد بن الوليد للمعتق عليه في اولى من شه وقال  
 ابو يوسف صح وللولا  
 لمن اعتق في دار الحرب

انما

فمن عتق

مع وصار حادونا واذا اضر اجزيناه على القبول ونحوه التوليق

عرف ان كاه اذ اوتيت حتى لو باعته ثم اشتراه فاحضره <sup>بها</sup> يارس

باجباره او عا ان تخذه سنة ثم مات او عا قدر من الخمر فاسلم

لعدمه ارجع في تركته وعليه بقبضه نفقته بقبضه ذمته ومقد

ومقدار ما **فصل** والاعناق **بالتجزئي** ومعنى البعض

يبيع في قبضة قيمته وهو كالمكاتب وقالوا كاحتر المديون ولذا

اعتق احد الشريكين نصيبه ولو مؤسس فلا خلاف يعتق او يفتقر

او يستبيع والسيار والسعابة مع الاعسار ولو شهد كل منها

على الاخر بالعتق والعبد يستعي في نصيب كل منهما مطلقا وقالوا

ان كان معسرين او لهما مال مؤسرين والولا، <sup>سواء كانا معسرين او مؤسرين او احدهما</sup> شهدا وقالوا

موقوف شهدا على الشريك الحاضر بعق الغائب

نصيبه <sup>اي شاهدين</sup> حرة واما اشتريها بين لهما فنصيب الاخر غير

مضمون على الاب مطلقا ولذا اذا ورثاه وللشريك العتق والسعابة

او معسرين فله ان يعتق او يستبيع  
والا لهما المال فله العتق والسعابة

سواء علم احد ابنته او لم يعلم  
لا يبيد وابنه فمستحق النون  
بذلك ما تب وتزوج بغيره الا ان كان  
بذلك ما تب وتزوج بغيره الا ان كان  
بذلك ما تب وتزوج بغيره الا ان كان

وضمنناه في الشراء مع اليسار واستعيان الاعسار ولو علقنا

عتقه بشرطين متناقضين في محله واحد وجهه وجوله عتق

وعليه السعابة في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كان معسرين

لا مؤسرين ويأثر بها للموسرين في نصفه ولو ادعى مثليه ان

البايع وتبره فانكزتم جني العبد والحال موقوف وقالوا يسمى

حلف بعتقه ان قيد رطلان وان لا يجزئ شهادته انما ان دخل

فحكم به ثم حرره من طلين فالضمان عليها ولو حكم به لغيرها

ثم رجعا فضمنا فشهد لغيره به قبله من شرطه ورواه وروى

العبد الا قد في الشهادة بعتقه بشرط وهي على عتق لهما

او احديهما حرة ووطئ احديها لا يكون بياناً ولو قال لعبد

احد كما حررتك باع احدهما او دبره او مات عتق الاخر <sup>او احدهما</sup>

حررتك احدهما او دفنته فاعاده ومات مجزئاً في

بعق ربع الاضرمه <sup>حسب</sup> ان نصفه وعتق نصف الخارج وثلاث ارباع

والخارج الثلث والثلثان صون ذلك نصيب الكل واحد وعشرون

في ثلثه اربعة اشهر من الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان

وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان

وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان

وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان

وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان

عقد بين شركيين مال احدهما ان دخل في ذلك  
فلان هذه الدار غدا فانت حر ذلك الا غدا  
يدخل فلان هذه الدار غدا فانت حر ذلك  
سبح العبد في نصيب ماله كما كان  
كان مؤسرين لاسيما في سوان  
كان مؤسرين في نصف ماله وان كان  
احدهما مؤسرا والاخر معسرا سوي ربع ماله  
للموسر ولا يحد سوي في كل فقه لهما ان كان  
معسرين وان كان مؤسرين لاسيما في سوان  
كان احدهما مؤسرا  
او الاخر معسرا لاسيما في سوان

رجل له بئله اعبد دخل عنه اثنتان  
فقال احدهما حررتك احدهما دخل  
الثالث فقال احدهما حررتك في نصيبك ثم مات  
فقال لبيان مجموعا ان يعتق من الغائب ثلث  
ارباعه ومن الخارج نصفه واختلفوا في الاضرمه  
قالوا يخرج العتق من ماله او من ماله او من ماله  
ذکر من الثلث وهو كل واحد مائة الف  
فلاضرمه فعدت مائة الف والثلثان وهو الثلثان  
وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان  
وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان  
وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان وهو الثلثان

مع قال ابو اسد لابي عبد العتيق و بطل  
العلم بغير فعتك كذا و بطل  
تفا و قال محمد و قال معاوية بن عمار العتيق  
عليه فيضيت فانه نصيب لاسرته

قنالا مدبرا ولو اسلم مدبرا ليرثي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها

ولن علقه كونه عن صفة تم بكم مدبرا فان خفق المروج عن كماله

او ان مات ولدان او ان مات حرا او قبل موته بشرا او اجزا بيوت

**فصل اذا انت بوليد من مولاهما فاعترف به ثبت نسبه له بالام**

بوطبها فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير عوق و يثبت في نفيه

ولا يجوز اخراجها عن حكمه الا بالعنف و يجوز استعمالها و اجارتها

و وطبها و تزويجها فان ولدت من زوجها تبعا حكمها و بعتق

من جميع الاموال التي في ذمته و هي في ذمته ولو ملكك هي

او مذبذبة عند المذنب في غير حريمه و اذا كان له امه فولدت ثم

ملكها فجعلها ام ولد ولو وطي جاريت ابنته فولدت فادعاه صارت

ام ولد و يضمن فيهما لافية و لده و له نوجب مهرها و لا يثبت

بوطن الجرم بقاء الاب ولو ادعاه احد الشريكين ثبت ضمه

وصارت ام ولد و ضم نصف عقرها و نصف قيمتها لافية الولد

اي اذا اقال ان متين موقوف هذا او سمفري هذا او من مرضي كذا فليس من بوليد يجوز بيعه  
اي ان مات ولدان او ان مات حرا او قبل موته بشرا او اجزا بيوت  
فان حرا  
بالعكس في هذا البيوت على من يوزع بيعة و قال ابو اسد  
فما مدبر لا يجوز بيعه

من غير لعان لان فراشه باضعيف  
السب

عند الحرسه الاضمت بالنسب والباقي  
اطلا الشريك من و اذا مات اخوك مولى لعنتك  
ولا اسرى و قال ابو اسد و قال معاوية بن عمار العتيق  
و اذا مات احد الشرك و اسر ادمها فبعضه و يضمن بالنسب  
لا يضمنها به و اجلان من اهلها بشاره صح

اي علم الولد بعد التزوج  
او قال يحيى بن ابي عمير  
اي بعد موت المولى ايام الولد المولى  
او قال يحيى بن ابي عمير  
او قال يحيى بن ابي عمير  
او قال يحيى بن ابي عمير

اي سب الولد  
او قال زفر و اسامع بن جبير  
او قال زفر و اسامع بن جبير

اي علم الولد بعد التزوج  
او قال يحيى بن ابي عمير  
اي بعد موت المولى ايام الولد المولى  
او قال يحيى بن ابي عمير  
او قال يحيى بن ابي عمير  
او قال يحيى بن ابي عمير

اي سب الولد  
او قال زفر و اسامع بن جبير  
او قال زفر و اسامع بن جبير

الثابت ولن قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعنت سعيد

الثلثة في المرض و لهم ماله و قيمتهم لسوا عن ثلثه و يسيح في ثلثيه

ولا تقدر و لو قاتل او مكاتب ماسا ملكه حتر فعتقا فلما جازا

فهو مرفق و لو قاتل اهلكه فانت حرة فادعاه زيد و شتر ابيه

سائرهما و سبها او ان تستر بغير يضيف طالب الولد الي ما شترطا

من التحصير و الوطي و التبوية و المنع من الخروج او لامة غيره ان

فاسرها و تسرها الغيبا التعلين **فصل ولو قاتلها**

من فانت حرة او صرعن و برمني و مدبرا و قد و بدتك صارا

مدبرا لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعنف و يجوز استعمالها و اجارتها

و وطبها و وطي شزوجها و يوتق من الثلث ان حرا و مذبذبة

ففيها به وان كان مولا له مدبره ناسي في كل قيمته و لو قال لعين

ومذبره احدكما حتر و الا فمدبره يفتي بعتق الفتر و اساعها

فما ولو اعنت لعن الشريكين و دبر الا فمرا علق و يجرمه نصف

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن  
اي ان كان مولى لغيره لم يضمن

لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

وينفرد بزوجه الامه العبد وله بتر وهو الاباض ولا يكفر طرفا

ولا يعتق على ما ويكاتب فانه اذ يكتا في ملكه وله للمولى والة  
وله ويظهر ولده من امته في كتابته وياخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد

وكوروه بعد من امته كتابتها فولدت نبيع امه في كتابتها وانه  
ولدت من مولا ما مضت على الكتابة ان شاءت والة عجزت نفسها

وصارت ام ولد واذا كاتب ام ولد جان وسقط البدل بهواؤ  
مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو يسمى في ثلثي قيمته او كابدل

ويا من بالسحابة في الاقل منها لمن ثلثيها او بتره كاتبه جاز  
ومضى على الكتابة ان شاء والة عجزت نفسه وصارت خديرا فان مات

ولا مال فهو يسمى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالة في اقلها ولو كاتبه  
فاعتق جدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة وبوجب على المعتق

نصف قيمته تقا واوجب السحابة في الاقل من نصف قيمته ونصف  
البدل والكتابة تتجزر ولو اشترك اباه او ابنه دخل في كتابته

المكاتب

بمعنى ان يكتب الكتاب باليد...  
لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

ولو ادعيها بثبته منها ولا تعتبر الفايف وتغيرام ولد لها وبغيره

كل منها نصف العقر فضلا ويرث من كل من كان بينه وبين ثابته كتاب  
واذا وطى جارية مكاتبه فولدت فاذعاه فان صدقته ثبتت وفيه

عقرا وفيه ولد نصيرام ولد والالف ولو ارعا استيلاء شريكه  
فانكروا فاقية بالسحابة له في نصف قيمتها وقال بخبره بوجهه لا يومما للمعتق

فان جنت هذه فنصف الارش على المالك والنصف موقوف ويوجب  
في كسبها واوجب الكف فيه ولو ولدت فباعها فاذعاه اب  
المولى حكم بنوته منه وبغيره فيمنه **فصل في مكاتب عا**

مال فقبل صار مكاتبه ولا تؤخر حط ثلثي البدل ويجوز منجا  
وموكله ونجزه ماله ومن صغير عاقل وتخرج عن بد المولى ون

ملكه فيمنه حاله بان له في العقر بوجها والارش بالجناية عليها  
او عولدا وله اعتقه بسقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول

للعبد وذلك ان كانان ويتصرف كما اذون ولا يمتنع منع المولى  
معه عينه

وبرجع المكاتب عبدا

لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

لان نذوق الالف من باب الالف...  
والنقطة اما عند نذوق الالف...

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

منه قوله بيبع او ام ولد وهو معها كما تب عليه

او ذاهم محرم منه فلم يبيع او ام ولد وهو معها كما تب عليه  
 وصرم بيعها ولزيم يكره مطلقا فله بيعها واذا كانت مسلمة غاص  
 او خيرا او فدية نفقت فان اذ بك الحرة فله بيعته او عتقه وسعي في  
 فتيته بالغة ما بلغت وتكلم به لاداء عينها او فيتها والحق  
 باداء العين مطلقا بشرطه في رواية ويعتق باده فيها نفق والكتابة  
 عما عين في يد العبد جائز في رواية وينعها في اخرها او عا الفرع ان  
 يره المولى عليه عبد بغير عينة تجزأ او على حيوان غيره وهو وفجارت  
 ولتا بقة المزد تبطل بقتله مندا وتجزيها كصرف الصورة لا من  
 الموت ولو كاتب الابن بين رقة ابيه وقتله ابطلناه ولو  
 كاتبها عابا لف ان اخيا عتقا ولزيم عن ارقا حكمتنا بعنتقها لاداء  
 الكل لا يعق احدما بادا نصيب او عا ان كلا ضامن عتقا بادا  
 احدما ورجع عا صابره بنصيبه او عا الفو خدمته ابدافست  
 فاه اذا هاهو على اكثر من قيمته حكمتنا بعنتق غير اسراره الفصد

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

واذا اشترى عتقها فان كان له دين يفيضه او عا يقد انظر الحكم  
 يوعين او ثلثه والا يحتره بطلب مولاه وردة في الرق واذ  
 المولى اكبه وبامرته خيره بحسين وان ماتت عن مال قضيت  
 لتابته منه وحكم بعنتقه فما خرى حيوته ولا تبطلها او عن  
 مولود في الكتابة سعي كلاب والولد المشرك يورثي كالة  
 والابرة وجعله كالا اول ولو كاتبها برب الخياد فولدت  
 في المديت وهلكت فاجاز ابطلها وقالا بسعي المولد كاته ولو  
 لطق بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكمة هوته ثم ان  
 عاد مسلما اضن وان ماتت ادى عنده ولو قتل خفا فضا على  
 حيا او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجر فرة او اقر به عدا ان يصالح  
 فهو مطالب به بعد العتق وقالا سحلتى ولو جنى خفا ثم عجر  
 فبد القضا خيرا مولاه بين الدفع والعدا ومنعنا مطالبة  
 العبد في الحال ولو تارت فبد القضا او جينا قية واحدة

اذا كان له دين يفيضه او عا يقد انظر الحكم

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

منه قوله بيبع او ام ولد وهو معها كما تب عليه

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

اذا اشتريت عبيدا او غلاما او امرأة او غيرها من المملوكين فابداه في بيعته او عتقه او اهداه او غيره مما ذكره الله في كتابه من احوال المملوكين

واذا مات المولى تم تغيبه وبود الكتابة خارجوها الى الورثة  
 بحق باعترافهم وسيقط البدل له باحد لم ولو مات وقد كاتبه  
 حرضه بالقرابة من وفية نصفها واولادها حارة او غير <sup>المولى</sup> بان يعجل  
 ثلثي قيمته والامير وما يتلقى البدل ويتجمل الباقية ولو اوصى مكاتب  
 بالثالث ثم ختم ثم حارت فلان باطلة **فصل في شبة وللا العتقة**  
 لمن اعترف او باشر سيدا او حرد على ملكه كذا كان او اتيه ولو شرط للغير  
 او سايبة بطل الشرط واذا مات الموقوف قدت عصبته النسبية  
 على مولاه ولزواج المولى ثم الموقوف ورثه بنو مولاه دون بناته  
 ليس للبنات من اولا الا ما اعتق او اعترف من اعتق او كاتبين  
 او كاتب من كاتبين او جرد ولا محققين بان زوجت بعدها  
 معتقة الفير فولدت كان ولاه مولايها فانه اعتق جرد ولاه  
 ابنه الى مواليه ولو اعقت <sup>الام</sup> واتي به لا فدرسته <sup>الاعتاق</sup> شهر حينه  
 لم يمتقل اولا ولا كثر منها جرد العتوق ولا ابنه واذا ولدت معتقة  
 المولى الام

(ملاحظات هامشية على الصفحة اليمنى)  
 ان المولى اذا مات لم يمتقل اولا ولا كثر منها جرد العتوق ولا ابنه واذا ولدت معتقة المولى الام

من اعطي او من موله مولاة وتجرد ولاه مولايه وقاله لوني  
 احد واذا اسلم على يد جرد ووالاه او والي <sup>غيره</sup> ان يرثه اذا مات  
 ويعقل عنه اذا جني ماله لم يكن مولا عتافة ونورته اذا لم  
 يكن وارث ويجرد نفسه قوله وفعلها الا ان يعقل عنه ولو اقر به  
 عتافة فقار مولاة ثبتت المولاة والانتقال عنها لا تجرد  
 ولذا لو كذب فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهولا  
 النسب بعد ان والت فهو تتبع بها فيه وكذا لو اقرت به <sup>المولى</sup>  
 او نشأت له وطومعها **كتاب الجنائيات**  
 وينقب القتل الى عمد وشبهه وضيا وحافى حكمه وما هو سبب  
 فاذا قصد ببلد او حاشا شبيهه في تفرين الاجزاء كان  
 عمدا فيا تم ولا نوجب الكفارة ونوجب به القود والخيار  
 بينه وبين الدية الا ان تموت او يعفو الاوليا او يصالح  
 على حال برضاه فيوجب حكمه او يسقط بشبهة فبج التوبة في حاله ذلك

من اعطي

او يعفو بعضهم او يباح له فنجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح  
 في مرض الموت من كل المال الثلثة وجعلوا شبه العمد نوعا وهو  
 ولو ان يقصد بها لا يفرق الاجزاء <sup>القاتل</sup> وقالوا بما لا يقتلها لئلا يوجب  
 به الاثم والتكفير بعنق رغبة مؤمنة فان لم يجد فيصوم  
 شهرين متتابعين والدية المعلظة على العاقلة ويكون عذبا  
 فيما دون النفس واذا رمى عرضا فاصاب ادميا او ثنية  
 حديبا فاذا هو مسلم فدا ضلته فلا اثم وحب الكفارة والدية  
 على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجري مجراه  
 واذا جفرت يرا او وضع حجرا في غير ملكه فخطبت به امرأة  
 وجبت وینه على العاقلة لا غير ويفم غير الاذي من ماله  
 ونحر الميراث بالكلية بالسبب ويجوز عدهم الضمي والمجنون  
 خطاء فمكوفون <sup>القاتل</sup> والدية على قتلها لاني مالهسا ولا يخرتها  
 الميراث ولا يوجب عليها الكفارة ونقتض من خرد لعبد ومثله

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

لذمي ولا يقتل ان استأس و يقتل الرجل بالمرء والكبير بالصغير  
 والصحيح بالاجني والزرع والمجنون لا بعبد وعبد ماله ومكاتبه  
 ومديرة وام وولد وولد والذوان على بولده وان سفلر ولم يقتلوا  
 حثد لو فصح وانوجب الدية في ماله في ثلاث سنين <sup>اي لو دمج الاب ابنه وعند مالك يفتق</sup> في الحال ومن  
 ورث قصاصا على ابيه سقط ويفتق من العبد اذا اقره بالعهد  
 ومن جرح عذبا فمات المرحوم منها افتق منه ولو رمى عذبا  
 فقتل في الغر فمات او جرح القصاص المأقود والدية للثاني <sup>في جرح</sup>  
 بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاة له حولا  
 استوفاه مولاه وحنكه او ورثه فلا قصاص ولن اجتمعوا  
 مع او اعنته مولاه بين القطع والسرابة وهو الوارث  
 حكم بالارثش والنقصان <sup>رجل قطع يد عبد غنم عدا اكله اعنتق مؤد العبد العبد سركي الى النفس</sup> وما بالقصاص او عبد من كرمون  
 كما يستوف حية يجمع الراهن والمرتهن والكبار الورثة  
 الهتينا وقاله حية يبلغ الصغار ولو اقام احد وليتين

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في الميراث ما لا يورثه  
 من كل المال الثلثة  
 وجعلوا شبه العمد  
 نوعا وهو

في قوله بالقتل والافراغ...  
في قوله بالقتل والافراغ...  
في قوله بالقتل والافراغ...

بينت بالقتل والافراغ حبس القاتل حتى يحضر وينفذ

والاعادة شرط وقال حافظه ويقتل جوع بواحد

وواحد يجمع وتكتب به ولا يفتق شر كالأب والصبي

والجانون كالحايط ولو قطعها يد ممنوع القصاص وجب

عليهما نصف الدية ولو قطع يدي اثنيني قطعاً يمينه

واقسم نصف الدية ولم تجب الدية للثاني والقطع

للاول فان افتق احد ما وعرض الاخر اذ الماء ولو قفي

ما فعفي احد ما قبل الاستيفاء اوجب للعاق نصف

الدية وللآخر كلها وقال له القصاص ولا يجزى للقصاص في

الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجزى به بين

المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفسد قطعت يد اوكن

نصف الصلح الساعد او جرحه جافية فبرا منها فلا

قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها

في قوله بالقتل والافراغ...  
في قوله بالقتل والافراغ...  
في قوله بالقتل والافراغ...

اي الغايب البينة

وهذا محال والقصاص امر في النفس اذا حيا او جرحها

لانه اذا عفي احد هو القاتل نصيب الاخر ما لا يستوفى في ارش البكر كالمسار والعاوي يستوفى نصف الدية الذي في قوله

لعدم المبالغة منها

الاجازات والاذن فاما مكان عاقبة...  
بالسنة والالتزام...  
في قوله بالقتل والافراغ...

ان شاء والافراغ كالمسار ويقتصر في المارة والاذن او

والشجة التي يمكن المحاملة فيها ولو كان راس الشاة فان شاة الشجر

اخذ بقدر شجته والا اضرار شعها ولا قصاص في اللسان والذكر

الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص

فان ذهب ضوؤها وهي قائمة جوار على عينه فقلعها قطن رطب وقوبل

بمئة حجارة **فصل** ولو قتل عبد اثنين فيهما او مولا

وله ابنان فعفي احد ما لا يجزى شي وتختار العاق في دفع

نصف نصيب او فدايه بربع الدية او احد مستحق وير

وكم يعلم الاخر فقتله او جنتا ديتة في مال القصاص ولو جرح

عبد ففداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخياره ثانيا

ولو اعتقه في مرضه فقتل خطأ وسعى في قيمته ففداه السعاية ثانية

للوارث فعلى قيمته لولته وقاله ديتة على العاقلة ولو اعتقه

بين الدمي والوصولي فعلى الراي فيمته وقاله ففداه حايين قيمته

الكبر

في قوله بالقتل والافراغ...  
في قوله بالقتل والافراغ...  
في قوله بالقتل والافراغ...

خطا وهو سب للوارث فخطا...  
خطا وهو سب للوارث فخطا...  
خطا وهو سب للوارث فخطا...



واربعه انواع

دبة شبه العمد في الابل فيجب ادبا عاخن وعشرون بنت  
 مخام ومثلها بنت لهن وحقات وجذع وجعلها ثلاثين  
 جذعة ومثلها حفة واربعون ثنيات حوامل ونجب  
 في الخطاء منها انا ساعشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض  
 وبنات لهن وحقات وجذع اوالف دينار ونوجب  
 الورق عشرة الاف درهم لاثني عشرة وهي مختصة

فهذه وزاد من البقر ما بين من الشياه الفربي ومن الخيل ما بين  
 الابر والذهب والفضة  
 وفودها رواية ونجب في المرة نصفها وتجب ادية الذي

سنة الف درهم فنجعلها كما سلمه لا الكتاني اربعة الاف  
 وللمجوس ثمان غايه ونجب في المارين والساك والذكو والعقد  
 والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب شفعة العنبر

ونوجب فيه من خمي وعشرين حكومة عدل لاديه ونعكس  
 وطلق الحجة والراس فانه نبئتكم فنجني ولد لو نبئت  
 عنده حكومة عدل وعندنا حكومة كاملة

كالبراد اشلت العين اذا ذهب ضوءها  
 عند الشافعي في ذكر الحصص والعين وعندنا  
 حكومة عدل لاديه عضو او قس  
 على الدليل فلا يجزئ فيه دية كاملة  
 كعين الواجبة التي لا يتصور الرجل

بموت  
 ولو اسلم حايينها فلا شيء عليه ولو ارادنا بعد ما اهل قطعت  
 يان عمدا ثم اسلم ثم مات منه او جبال شهما وملا دية ولو  
 شهدوا بقدر عمدا ثم رجوع الوالي كمن نقتض منهم ويزنتم  
 الوالي بالدية من شاة والضامن لا يرجع على غيره وقاله جرحه  
 الشهود على الوالي ومن له فضا في النفس اذا قطع اليد ثم  
 عفا فبعض فغلبه ارضها او في الطرف فاستوفاه فبعض في اليد  
 اذا استوفى ففصل الطرف من عليه مسرعا الى النفس فمات بعد  
 وعندها الاشياء علة  
 اليد استوفى بالدية

مرجيا وغير مرجي ولو اراد ما بينها فغلبه دية واهل لراه  
 ولو اسلم حايينها فلا شيء عليه ولو ارادنا بعد ما اهل قطعت  
 يان عمدا ثم اسلم ثم مات منه او جبال شهما وملا دية ولو  
 شهدوا بقدر عمدا ثم رجوع الوالي كمن نقتض منهم ويزنتم  
 الوالي بالدية من شاة والضامن لا يرجع على غيره وقاله جرحه  
 الشهود على الوالي ومن له فضا في النفس اذا قطع اليد ثم  
 عفا فبعض فغلبه ارضها او في الطرف فاستوفاه فبعض في اليد  
 اذا استوفى ففصل الطرف من عليه مسرعا الى النفس فمات بعد  
 وعندها الاشياء علة  
 اليد استوفى بالدية

البر او خطا بعد او قطعها عمدا ثم قتله خطا او عمدا  
 بعد البسر اقلها ولو كانا خطاين من غير بر اكتفى بدية  
 او عمدتين فللويت اسينفا وهما وقاله يقتل وضمان الصبي  
 اذا مات من ضرب ابيه او وصيته تاديبا عليهما  
 بالعين  
 لا يقطع والقتل  
 قبل البور  
 اللغير  
 عندنا  
 الا بوالوحي

كتاب الديات تغلظ

بموت  
 ولو اسلم حايينها فلا شيء عليه ولو ارادنا بعد ما اهل قطعت  
 يان عمدا ثم اسلم ثم مات منه او جبال شهما وملا دية ولو  
 شهدوا بقدر عمدا ثم رجوع الوالي كمن نقتض منهم ويزنتم  
 الوالي بالدية من شاة والضامن لا يرجع على غيره وقاله جرحه  
 الشهود على الوالي ومن له فضا في النفس اذا قطع اليد ثم  
 عفا فبعض فغلبه ارضها او في الطرف فاستوفاه فبعض في اليد  
 اذا استوفى ففصل الطرف من عليه مسرعا الى النفس فمات بعد  
 وعندها الاشياء علة  
 اليد استوفى بالدية

ويوجب ارش الام لاجرة الطيب ويتطرح فصاير الخرج بزوة  
 وتجب حلوة في الشجة الحامصة والدامية والباشخة  
 والمتلد حمة والسحق بان يقوى عبدا سائلا وسلبا فيجب  
 من الدية ما تقصنته الجاحصة من الفبة والقصاص في الموضحة  
 عمدا ونصف عشر الدية في الخطا وعشر في الهاشمية وعشر  
 ونصف عشر في المنقلة وثلاث في الآلة وثلاث في الجايذة  
 والثلاثان في النافذة وافاض ريبط امرأة فالقت جنينا  
 ميتا وجبت الفنة خمسون دينار على العاقلة في سنة او حيا  
 ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغنة او ماتت  
 ثم القت حيا ثم مات فدمتان او ماتت ثم القت ميتا  
 فدية لا غير ولا نوجب فيه كفارة ويورث الفنة ولا يغفر  
 في جنين الامة عشر فية لام مطلق فيجب نصف عشر  
 قيمته وكذا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في حال الضارب

والشدة على الغنم واجبة على العاقلة والماضي سنة  
 من الزوال والارواح والاشياء غير الحية والجنين والارواح  
 وقال الساجدي في ثلاث لا تأخذ بالفسخ والارواح  
 والارواح والاشياء غير الحية والجنين والارواح  
 قال الساجدي في ثلاث لا تأخذ بالفسخ والارواح  
 والارواح والاشياء غير الحية والجنين والارواح  
 قال الساجدي في ثلاث لا تأخذ بالفسخ والارواح  
 والارواح والاشياء غير الحية والجنين والارواح

في خروج العبد حكومة عدل وواجبا فيها ونجب الدية في كل  
 عام البدن انسان فيها ونصفها في احدتها وربعها في واحدتها هو فيه  
 نفي نفي كل الدية كاملة وفي واحد منها ربع الدية وفي ثلثها نصفها وفي الثلث اربعها  
 اربعة وعشرون في كل اصبع ونقص على انما صلبها وتبع الكف  
 فان قطعها من نصف الساعد وجب حكومة في الزايد او كفا  
 فيها اصبع ففيها ارش الاصبع وواجبا الاكثر من ارشها  
 ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارها ففيهما الارش  
 وقال القصاص في الاوتى في الارش في الثانية ويصنف في  
 كل سن ولو نبت عوضها فهو ساقط كسنت الصغور ولو ضرب بها  
 فاصفرت فالارش واجب كما اسوة داوا صفرت او جمرت  
 وقال حكومة ولو درواية وتجب حكومة في الاصبع الزايد وعين  
 الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحنه ولو ذهب عقله او شعر  
 راسه فهو ضحمة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره  
 او كله وجب الارش ايضا واذ انزل اثر الشجة فالارش ساقط

ويجب ارش الدية في كل  
 عام البدن انسان فيها  
 ونصفها في احدتها وربعها  
 في واحدتها هو فيه نفي نفي  
 كل الدية كاملة وفي واحد  
 منها ربع الدية وفي ثلثها  
 نصفها وفي الثلث اربعها

حالة فصل من فروع المخرج العامة روضنا وحيث ابا اوغري

كان لك من غير انبعاثه وليس واحد من اجل ان يدرب غيرنا في  
احداث ذلك الا باهم ولو حاد خايط فطوبى حاله ينقضه واشهد عليه  
فلم ينقضه في هذه الامكان منقطه من حائله وان كان اطي  
دارجان طالبه هو ولو طوبى احد غنة في الدنيا عاقلة  
او حفرا حد ثلثة في دارهم بي ابعير اخذها فاعل عاقلة ثلثها  
وقال النصف فيها ولو مات فيها غنما فهو هدرا او جوعا على الفان  
ولو اتى الواقع فيها اخر وهو اخر وجهلت كيفية مؤتم يلي

يلغي في ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها  
على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول واوجب دية الاول  
على الحافر والثاني على الاول وتجب للثالث على الثاني ولو صفرها عبد  
فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم اخر فمتر المولى الدير  
ووبى الثاني باخذ منها قيمة العبد وقال بل يضر له نصف قيمته

والاخذت دفع الدير الى الاول كما دفع قيمة العبد  
الذي قاله المولى بالاول والى الثاني بالثاني والاولى  
قيمة العبد والاولى والى الثاني والاولى والاولى  
الاولى بالعلم بالاولى والاولى والاولى  
كل من عليه ثلث ارضى بالاولى والاولى  
الدية والثاني يستحق ثلث حمله العبد

من غير ما والنوم والحلوس والقيام في المسجد لغير صلوة موجبة لفضان  
ماتل في به ولا ايجي حيين ورفع ثنابله من اجنبيه ويجب  
يحفره وبنائه فيه ويضمه الراكب ما او طبت الذابة بيدها  
او رجلها او لدمت او صدمت لا ماتت برجلها او ذنبها  
او نكس بروثها سابق او واقفة له والفايد ما اصابت بيدها  
دون رطلها والسابق ما اصابت بها وقيد كالعقيد في الاصح  
وقايد فظاير ما او طأ، فانه كان معه سابق منها وتوجب دية  
كل من السقط المصطدتين على عاقلة الاقر لانفسهما وورثوا

كل من الزوجين ضرب به الاقر ونقضه فيه جرحا له عليه فقتله

فصل في ذلج العبد خطا

فاه شأ مولاه وفعلى  
الذي فيملكه والافداه بالارضى حاله فان جية ثانيا عادو الحكم  
او اكثر من واحدة حتى بين دفعه الى الاوليا يقسمون بقدر  
حقوقهم او فدايه بارؤشتم ولواعتقه او باعه او وهبه او وبيع

ان اصل الجمل على انسان فقتل ذلك انسان  
دفع نصفه فقتله وقال السابق لا يقتل

ان اصل الجمل على انسان فقتل ذلك انسان  
دفع نصفه فقتله وقال السابق لا يقتل



رجلاً أحراراً بالغير غفلةً يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا  
 فانه ثم تقيض بالذمة عليهم وتكرس ان نعموا فانه نكوا جلسوا  
 ليقرروا ويحلفوا وتحكم بها لنكولهم ولا بنداً يعين الوحي اذا كان  
 لوت ليحكم له بهما ان حلف وعليم ان نكوا او بالبراهة ان حلفوا  
 ولا حكموا له بالقول اه ادعى العمد وحلف مع اللوت وان ادعى  
 عا غيرهم سقطت الفسامة عنهم لا عا واحد منهم وشهادتهم  
 عا المدعى عليه ضرورة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناء  
 في عينه واذا وجد على رابعة كانت عا عاقلة السابق وبيد  
 في ثنتين كانت عا اقربها او في دار اساه كانت الفسامة عليه  
 والدية عا عاقلة ويشارك بين الشكاه والملاك في الفسامة  
 واخرج الشكاه كما يدخل فيها الشكاه المشركين مع  
 اهل الخطه وخفماها عا اهل الخطه ولو بقي واحد من اهل  
 الخطه ولو بقي واحد دون المشركين وشاركا بينهم وان وجد

في دار بيعت قبل الفضي هي عا عاقلة من هي في يد مطلقاً وقالوا  
 اه كان بائناً معلقاً عاقلة المشركي والآ عاقلة من تصير له او في  
 دار يقسه من على عاقلة واحد راه او في دار لم يدر في مريض  
 عن عا ثانياً يوجبها مع الدية عا عاقلة لها وخصه بها بالقامة  
 والعاقله بالدية او في سفينة كانت على فيها مطلقاً او في مسجد  
 محلة مغل اهلها او الجامع او الشارع فلا فسامة وتجب الدية  
 في بيت المال او في وسط الغرات اهد فناه كالدية لا كالمخمس  
 بالسيار حيث تجب عا اقرب القرى منه **فصل في**  
 عا العاقلة كدية وجبت بنفس القتل ونجسها على الديوان  
 اه كان القتال منهم اهل عا ثرية فتؤخذ من عطاياهم ثلث  
 سنين سواء خرجت في اقلوا اكثر والاعقله قبيلته يعسط  
 عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الوامد عا اربعة دراهم وينقص  
 منها ويقتم اليهم اقرب القبائل نسباً ان لم تتسع لذلك ويؤذي

ان كان من اهل الديوان فعاقله قبيلة وقبيلة الارب  
 بقية من النسب لا من اهل الديوان  
 ان كان من اهل الديوان فعاقله قبيلة وقبيلة الارب  
 بقية من النسب لا من اهل الديوان  
 ان كان من اهل الديوان فعاقله قبيلة وقبيلة الارب  
 بقية من النسب لا من اهل الديوان

في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فانه امتنع الشهادة <sup>نقط</sup>  
 او عابوا بحكم باقامته وما بانتظارهم ومنع الناس من  
 الحد بقتل الفاضل عالم يعاينهم ويجلد الخزانة جلدة  
 والعبد مخبي ولا يجزىة ملولا بغير امر الامام وينزل عند

يعول على رضاه عند ضرب الرجل فلما  
 والنساء لا تقعدون في فعد الضارب فون  
 والضررب الموسطان تكون سرهم  
 وغير الخدم فان العرج محض الى الهلاك  
 والمالي لا يقبل ما سرح الرجم

نيابته والفرود والختموعن المرأة ويفرق عا اعفانية قائما  
 بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وتحت رز عن الوجه والفرج

والراس ويأمر بصره سوطا ولا تجرح بين الجلد والرجم  
 بجرح بجلد والنفي حرا ويرجم المريف ويوض جلد وجل الحبل

حتى تتعالى نفاسها ووجهها حتى تفتح والناضري استغنا  
 ولد لعوده المريف روايته ونشترط الاسلام في الاصل مضافا

الى الحربة والبلوغ والعقد والذخول بزوجه في ذكاح صليبه  
 وما محضان ويحكم به لاسلامها بحد وانبتاه برجل

وامرئين ولو فالرود فيها في مقبولة كالجراح وخالفه واذا شهدوا

شروط القصاص اذا طامس سبالة خط الوجود امرأة  
 سلمه على طامس في خط الوجود في خط الوجود  
 عند الحربة ونال محض الخط الوجود في خط الوجود  
 بالوطا اسما جراح خط الوجود

القاتل كما حدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عساه ولا بالعتس  
 وتعقل قبيلة المولى عن المعتن والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة  
 ولا تعقل المعاقلة جنابة عبد ولا ملكا ولا ما لزم باعتراف الحاني  
 الا ان يصد قوة ولا حانقص عن مخبي دينار كتاب الحدود

اذا اذ لم يجل بالمرأة باه وجرها في القبيل في غير حدك وشبهته فشهد  
 عليه عليها اربعة رجال ويشترط اجتماعهم في امام

المكحلة وعد لو اسيرا وجهرا او اقربيه عاقل بالغ  
 واعتبروه من ذمي بدنية اربع مرات في اربع مجال من مكحلة

ولا نكح بالمرأة فسدا فانتقدم فبين حكمه به ولم يلقوا بها  
 ظنوه الجرد ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اياه ولو اقر بعد

القضا بالبيتة مرة بسقط واقامة ويبدا الشهر بوجرم  
 المحض ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان تحفرها

من طمعا او كرها او انقضاء الحائض  
 عن ما هتته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فيبتزوا كما عيبت  
 عند مخرج شهاده من مخرج  
 في خط الوجود في خط الوجود  
 في خط الوجود في خط الوجود  
 في خط الوجود في خط الوجود

كذا متقاد لا بعد هم زدت الالف الفذف وتحدون لغصاه عدو لم  
 ولو جلد وظهور احد منهم عبداً حدوا وايشب الفرب الجار غيره  
 واجب واوجباه في بيت المال ولورجعوا بعد الرجح حدواهم  
 وغرموا الدية ولا نقتلهم او ادمهم قبل الاضاه كذا في وعما ولو شهدوا  
 انه زينة بجمعة واخرون باخرهم فزحم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حد  
 ومعناه لا اختلافهم في معناه كما في قوله عنهم فسقط ولو شهدوا اخر  
 فرجم ثم ظهروا او ادمهم عبداً فالضاه على المزكين ان تعذب او قاله  
 في بيت المال ولورجع المزكون عزروا وعليهم الضاه ولو شهدوا  
 في فسدها اخرهم في على الشاهون فالحد غير واجب مطلقا وقاله  
 الاولون وشهادتهم في مع اختلافهم في طوعها سرورة وقاله  
 تحد الرجل واقاره به مع انكارها غير موجب ولا حد لها اذا  
 اطاعت صبياً او عجنوناً ولا اذا زينة في دار الحرب ثم خرج  
 البنا وتكلمت المستامن الالف الحز وعكس الالف الفذف ولو زينا حدوا

وقال في الحد والحد والحد  
 يتخلون مع

في بيت المال ولو جلد وظهور احد منهم عبداً حدوا وايشب الفرب الجار غيره  
 واجب واوجباه في بيت المال ولورجعوا بعد الرجح حدواهم  
 وغرموا الدية ولا نقتلهم او ادمهم قبل الاضاه كذا في وعما ولو شهدوا  
 انه زينة بجمعة واخرون باخرهم فزحم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حد  
 ومعناه لا اختلافهم في معناه كما في قوله عنهم فسقط ولو شهدوا اخر  
 فرجم ثم ظهروا او ادمهم عبداً فالضاه على المزكين ان تعذب او قاله  
 في بيت المال ولورجع المزكون عزروا وعليهم الضاه ولو شهدوا  
 في فسدها اخرهم في على الشاهون فالحد غير واجب مطلقا وقاله  
 الاولون وشهادتهم في مع اختلافهم في طوعها سرورة وقاله  
 تحد الرجل واقاره به مع انكارها غير موجب ولا حد لها اذا  
 اطاعت صبياً او عجنوناً ولا اذا زينة في دار الحرب ثم خرج  
 البنا وتكلمت المستامن الالف الحز وعكس الالف الفذف ولو زينا حدوا

حلة مستامن تحذروا وقصاه به او مستائن نسيلة بجرما  
 والامام تخفيها به ومنعه ولا يحد على او على جارية ولد ولز  
 سفل مع العلم بالحرمة ونفيها عنه في جاربه ايهام مع نكحت  
 الحبل كجارية زوجته ويتك ومنعتة عن ثلاث وتجب للعلم  
 بالحرمة وفي جاربه الالف والعزم مطلقا ولا حد في وطن من زفت  
 اليه غير امرته واخبر انها امرته وتجب الطر ولو وجد امرأة على  
 فراشه فوطئها حدوا واطى محرمة بعد العقد والعلم والمتاجرة  
 للزنا والله يطهر من ابي امرأة في الموضع الماروة يعزرون وقاله  
 تحذون ومن وطئ اجنبت فيها دون الفزع او اتي بهيمة  
 عزرا او صغيرة مشتهاة بشبهة او كلبية مستارها  
 فافضاها فوجبت الدية او وجب العقول ايضا ولا يجمع العفش  
 مع الحد في المستارها ويسقط الحد عن زينة بجارية فقتلها  
 به فوجبت قيمتها او اشراها او نكحها او كانت جنت عليه

حد المسلمة ايضا

سواء قال نكحت الحومة او طقت لليل

كانت

صورة المسئلة اذا في مسلمة دار الحرب يجب الحد وعكس الالف

قبله فدفعته اليه بعد واسقطناه عن المكره **فصل**

**تحدت شارب الخمر** طوعا بعد الا فافه اذا اخذ ورتحها موعودا

الا ان ينقطع لبعده المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت به

بل بشهادة رجلين او باقراره ويجوز مرتين والتغيبا بمرة وتحدت

السكران من فرودتها لا من شربها والكره ان يفرق بين السماع

والارض وقالوا من تخطط كلمة وتختار للفتور ولا تحذبا واره

فيه الا تحذ الغدق ونوجب ثمانين جلدة في الحرة لا اربعين

وتجرب نصفها العبد ويوفى كحاشته ولو اقترنم رجع كما تحدر

**فصل** وحرم الخمر عصير العنب اذا غا واشتد وقذف

الذبد بشرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع

الرطب والزبيب اذا غا واشتد ويجز تحذ الخمر مطلقا ولا

تخلتها الطبخ ويبيع خبزها جازوا وتحذ شرب ماله يساكر حتما

طبخ من نبيذ القمح والزبيب اذ يطبخ وان اشتد من عصير العنب

يخل الشرب

اي شرب الخمر ولو بالرجعة

المراد بالذبد الشراب الذي يذوقه الانسان في الشرب والذبد هو الذي يذوقه الانسان في الشرب والذبد هو الذي يذوقه الانسان في الشرب

لان حد السرور خالص من الله تعالى فينبغي فيه الرجوع كما مر في الزنا سحر

اذا غا

اذا ذهب ثلثاه لعير وما يتخذ من العسل واللبان والخبث

طبخ وحرها مطلقا وتحدت لسكرنها العتيق ولا يثبت بالخلطيين

وبالانبياء في الدنيا والختم والمنزوت والنفير **فصل** وتحدت

الحرقا في المسلم الحد البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين

اذا طالبه والعبد اربعين وينزع الفرو والحشوة ويفرق

عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للبيت من يبيع القدر

في شبه بقدفه وتغلب حماله فلا نور شه ولا يجز العفو

عنه ولا الاعتراض عنه ويجز التداخل ولا عهد التداخل واجز

طلب الابن الكافر والعبد يقذف الاب وولد الولد يقذف الحد

مع وجوه ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد بؤكاه ولا الابن

اباه بقدف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما بعينه سقط

احصانه ونكح بنت حليته بشهر محض واذا لعنت بولد

سقط احصانها ولو نسب الى جد او نفاه عنه او ابى عجمه

ولد

الخلطيان ما يوجد من العنبر والخبث والطح اذ يطبخ

اي او امان التداخل فاذا قذف رجل واحد جماعة بكلمة واحدة حد لكل منهم وعندنا يحد جدا واحدا

اشق من الاطعام والحارم المشرك وان اسقط الاحصان فاشبه الرضا والحريم الموحدة كالخمر في الخلط والنفق من طهر منها والنفق الموحدة كالخمر في الخلط والنفق من طهر منها والنفق الموحدة كالخمر في الخلط



او زوج امه او قال يا ابن عمي او لعزيتي يا بنعمي كما تكلموا  
 بقوله لرجل يان نيتة وعك في نيات في الجرد يريد الصغوة  
 وما اوجبناه على المصدقكم جعلوا قوله في خصوصه لست  
 بالزاني ولا في قذف ولو اختلفت الشهادة في مكانه او زمانه فهي واحدة  
 وشهادة المذنب فيه وان تاب ولو بسوط او بالثرة  
 او بنامه وبه قاله ونقب بعد الاسلام العتق ولو قذف  
 عبدا او امه او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث  
 او يا كافرا عزيرا او يا حمارا او يا خنزيرا او يا كلبا او يا  
 ذئبا او كان شريفا ويقدم الكثرة نخبة وسبعين سوطا وما  
 بسعة وثلاثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثه واه راى الامام  
 الحبس ايضا فعل ويقدم التعذيب في شدة الضرب ثم الزنا ثم  
 الشرب ثم القذف ويعزر وجهه على ترك الزينة وغسل  
 الحنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش

رجل قال لاخر ائت ذان فقال اخذت كل واحد  
 وقال زفر حله



**فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز يصاب بالاشبهته**  
 فيها ويقدر بعينه حرامهم معروبة اولي قيمته لا بدع دينار  
 وجودها شرطا وتكاليفه الزيوف الرابعة فشهد عليه  
 اثناه في ثلاثة عايتها وكيفية وزمانها ومكانها  
 او اقترنة ويعتبره مرتين قطعت يمينه من الذنوب وحسبت  
 بعد خصومة المروق عنه وقطعت يده عن المودع والمستودع  
 والمصارف مع غيبته اما كفاه ثنى قطعت رجله اليسرى  
 وان نلت خلد جبهه حية يتوب ولا تقطع يده اليسرى  
 ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى  
 او رجله اليمنى سلا، او مقطوعة وقاطع اليسار مائورا  
 باليمين غير ضامن وقتها في العمد والشهادة سرق  
 بقرة مع اخلاف لونها مقبولة ولو اقر عبد محجوز بسرق  
 يصاب معون فكذبه مولاه فالواجب القطع واراد الى السرقة

عند وجوده الا ان شرط عند الحميم وقال ابو حنيفة  
 اذا سرق عاقل بالغ من حرز يصاب بالاشبهته  
 النقصان والواجب عليه ما يوجب له من القيمة  
 الجهاد وان لم يملك منها يوجب له من القيمة  
 نفس العين حتى لو سرق من الزنوف فمكنت كركبته في  
 عشر دراهم قطع جوارحه الا النقصان في  
 الماله

اذا كان السارق قطع اليد اليسرى او مقطوع  
 الرجل اليمنى او اشبه  
 الرجل اليمنى لم يقطع

اذا قال العاقل الجارح هو اقطع  
 يمينه عليه عند الحميم مطلقا  
 كان او خطا او مالا ان كان خطا  
 يقطع وان بعد ذلك فمكنته يقطع  
 باليمين غير ضامن وقتها في العمد والشهادة سرق  
 بقرة مع اخلاف لونها مقبولة ولو اقر عبد محجوز بسرق  
 يصاب معون فكذبه مولاه فالواجب القطع واراد الى السرقة  
 لا يكون ذلك عند راسه

منه ويقطعه ويجعل المال للمولى وواقفة في الثاني واذا قطع واليمين

قائمة زوت او مستملكة كم يفر فالضمان به رواية <sup>بلا استهلاك</sup> <sup>اي ان يوسف</sup> <sup>بلا استهلاك</sup> <sup>بلا استهلاك</sup>

ليساره وقت القطع فتمتعه مطلقا ولو حضره جماعة فقطع له

مما هو غير ضمان مطلقا او جماعة غير التي قطع لها ولو اشرك جماعة

اذا سرق سرقا في فخر احد اربابها ففقطعه كصومته قال ابن حنبله  
وقع القطع عن الكافر واليهن  
لا يقطع على الكافر الا باليمين  
لغيره من قطع بيمينه  
ولو حضر واجتمع  
وقطع بيمينه  
لم يضمن شيئا بالافتاء

فخص لكل نصيب قطعوا او كلهم نصيب كم يقطعونهم ولو حكم به

المسروق او قطع فعاد فسرهما وهي في النقص ولو ادعى ملكيتها

كم يقطع ولو صبغة لعمر كم يؤخذ منه ومم يضمنه وافق باخذ مع ضمان

الزيادة له او اسفل فلما كراضه مجانا ويمتعه وجعله كالاخر

**فصل ولا نقض مباحة الاصل** <sup>على</sup> <sup>المستعرضة للنساء</sup> <sup>ولا قطع فيما</sup>

بيننا وفيه الانكار ولان ذواته غير الحجاب <sup>وياسر</sup> <sup>في صبغتها</sup>

عليه حلي ومصوف حلي ونهى عمنه في عبادة صغير كليد ويقطع

في ان ج والابنوس والقنأ والصندل واللعل والياقوت و

الفصوص وما اتخذ من خشب لا في قلب ومهد وانتهاب واختلاست

في النقص ولو ادعى ملكيتها  
المسروق او قطع فعاد فسرهما وهي في النقص ولو ادعى ملكيتها  
كم يقطع ولو صبغة لعمر كم يؤخذ منه ومم يضمنه وافق باخذ مع ضمان  
الزيادة له او اسفل فلما كراضه مجانا ويمتعه وجعله كالاخر  
فصل ولا نقض مباحة الاصل على المستعرضة للنساء ولا قطع فيما  
بيننا وفيه الانكار ولان ذواته غير الحجاب وياسر في صبغتها  
عليه حلي ومصوف حلي ونهى عمنه في عبادة صغير كليد ويقطع  
في ان ج والابنوس والقنأ والصندل واللعل والياقوت و  
الفصوص وما اتخذ من خشب لا في قلب ومهد وانتهاب واختلاست

ومن بيت المال والمغانم والمنذرة واقولته وفروجه ونظره في ذل الرحم

المحرم واجرة الزوجين من الاخر ولو كان محررا عنده والسارق من بيت

خنته او صهره لا يقطع والمؤجر من بيت المستاجر يقطع ولا

قطع على السارق من غير يده مثل حقه مطلقا ولا من يديه او امرأة يدين

او زوج يدينه ولا من مكانه ومضيفه وبيت ما ذوله في دخله

وحمام نهارا ويقطع فيما العرض بالحافظ نجس اخذ ولو من مسجد

مستيقظا كان او نائما وفي المحرم بالسكاه باخراجه والحفظ في

حمام معتبر وتاجر المذهب اهدار كما فتي به ويقضى

يقطع النباير ولونقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطع

فان ادخل يده فتناول منه باسرها ويقطعه لو انفر

فنقب وادخل يده كما لو اذ من الكاه او الصندل وولوالفاه

ثم خرج فاخذ قطعناه ولو حمله على اية فساقها حتى خنت

قطع وقطعنا جماعة نوتى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق

خارجا

ك

التوب ثم اخرجهم كما يقطع **فصل واذا خرج جماعة معتذرون**

او واحد تمتع لقطع الطريق فاخذ واحبسوا اليه **فان**

اخذوا مالهم او ذمى ونصب كل نصاب قطعت ايديهم

واجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا احدا ولا يلتفت الى عفو

الاوليا ولن جمعوا به فالتمام ان شامع بين القطع والقتل

او الصاب وان شامع الكف بالقتل او الصلب كما قالوا **ويامر بالصلب**

مطلقا في رواية ويصلب حيا ويتبع بطنه بدمح الى ان يكون

ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون **فما شرة** اذ لم

ولم كان فيهم صغير او مجنون او ذارحم محرم من المفعوع

عليه واخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى اللابيا

ولو قطع الطريق بعرب العمران بمنعة او اخذني المصير

حاله مغالبة كما جعله قاطعا بل تحبس ويؤت بستره

ما اخذ ويختار ويؤى القتل **كتاب الصيد والذبايح**

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام الحدد والجوارح

المعلقة كالباري يعجز اذا ذبحي والكلب بركة الاكل وتقدير

المدة الى المعلم وقوله ثلث مرات وطره وابه واذا ارسل السهم

او الذمى وربي مستبعا يخرج فانت حل وان خنقة حرم وان

احركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تكلم ولو وقع في يده ولم يقين

وجبته فوق حركه المذبوح حرم والحل رواية ولو ذكي المنخفة

او المفقودة والمتروية او النطيحة او التي نقر لذي

بطنها وبها حافة حلت وكونها بحيث يومئذ شرط في رواية

ويجوز الكثرة لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء

او على سطح او جده ثم شرب الى الارض حرم لا على الارض ابتداء

ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجد ميتا حيا ولو اكل

الباري مما فاده تحل ولو اكل الكلب حيا مطلقا وهو حرم

ما بقي من صيوده من مبدل ولو شارك اهلي او غير مستبي

المستعمل في الذكاة ان يظلم به في الذكاة او يظلم به في الذكاة او يظلم به في الذكاة

ويجوز ان يذبحه في الماء او في الارض او في السطح او في الماء او في الارض او في السطح

ويجوز ان يذبحه في الماء او في الارض او في السطح او في الماء او في الارض او في السطح

ويمنع خراجه بلوغه البقرة الشاة ويكره العكس بغير ضرر  
 وم يحرم معها ذلك ويذبح ما استأنس من الصيد ويجرح ما  
 اسنوفش من النعم ويقطع الحلقوم والمرعي والورد جان وم نكتف  
 بالاولين فقطع اكثرها طلقا كاف وشيت رط قطع اذي  
 الوجودين معهما الا اكثر من كل منهما ويجز ما انزل الدم الا  
 السيت والنظر القايمين ويجزها من وعين وبكرة وتحت  
 ان يجذ شفرته ويكره ان يبلغ بها الفاع او يقطع الراس  
 او يبتدك من القفا وهي حية الى قطع العروق والطينير  
 الميت لا يوكرو وقاله ان ثم ضلغبه اكل واذا ذبح غير ما اقول  
 طرحة وجلد الاطحة ترم ونج العين **فصل ويجرم**  
 كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها  
 والحمل البقلية والبغاة وكذا الخنزير والبرص والبغاش والغراب  
 ويجوز غراب الذرع والارنب والحمار ويحرم الصبغ والضبغ

عليه عذاب او اكل بحوسن او اصابه المعراض بعرضه وم يحرم جوار  
 حاشا من نذفة او جرح حرم فان جرحه لم يكن وكان خفيفا او به  
 جرحا ولو ارسد على صيد فاخذ غيره من غير عذو ولا ملك  
 نخله ولو دماه فابان عظاما نخدم المبان لانه كان نجس  
 غير مذوق ولو قد نصفي او اثلثا والاشي مؤخر او نصف  
 راسه او اكثره اكله وان اثن صيدا برصيه ثم رماه اخر  
 فقتله حرم ويجز للوقل فيمته الا نقض جرحه وان لم يقنه  
 الا اول حل وكاه للثايزه وان رما معا فسيت احدما واثن ثم حل  
 الفرض فقتله كان للوقل وحكنا نخله او رمى ذيبا وسما فاصاب طيبا  
 اجزنا اكله **فصل يذبح** اختيارا في الحلق واللبه واضطرادا  
 بالجرم ابن اتفق ونشيط فيها التسمية ولو لم تر كما ناسيا  
 حل ويكن ان يذكر مع اسم سمحه غيره فاه وقدر وعطف حرم ولا يحل

ذكوة غير السلم واللتاوي ولو تولد من جوسي وكتابي بطنه ذكوة

(الجمعة 130) ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

اذا ذكر مع اسم الله غيره ملكه  
 فان ذكر مع غيره لا يقصود الا معطوفا ويعبر  
 عطف فاذا ذكر مع غيره عطف كره المذبح وحل لكل اذا  
 قال اسم الله جوار رسول الله لان التزكوة وحل لعدم العطف فلم  
 كسب الا لا واذا ذكر مع غيره لا يقصود الا معطوفا ويعبر  
 المحرم والذبح لان اصلها التزكوة وحل لعدم العطف فلم  
 فحرم الذبح لان اصلها التزكوة وحل لعدم العطف فلم  
 بالاشي او بعد وعلا لان اسم الله وحل لعدم العطف فلم  
 نقتل حل غير ما ذكره من نقتل حل غير ما ذكره من نقتل حل  
 هو الاصل في الحل والذبح لان اسم الله وحل لعدم العطف فلم  
 اللهم اعزل هذا كونه ذكوة والذبح لان اسم الله وحل لعدم العطف فلم  
 بسم الله والله اعلم هذا كونه ذكوة والذبح لان اسم الله وحل لعدم العطف فلم  
 بسم الله والله اعلم هذا كونه ذكوة والذبح لان اسم الله وحل لعدم العطف فلم

والثعلب ولا تخار من حيوان الماء الا السكر والارماهي والحريث  
 ونكوه الطواف عند **كتاب الاضحية نوجها**  
 عا كل سنة حريه موسر مقيم شاة وفي وجوهها غز ولده الصغير  
 روايتان <sup>لو كان له مال</sup> في مال في الاضحية واجازوا البقرة والبدنة عن سبعة  
 يريدون القرية لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو استنما  
 للاضحية ثم مشترك فيها سنة صكتها بالاجزاء عنهم <sup>سبعة كانوا الاكفر</sup> وكنها  
 وزنا ويختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيها ما يجزئ  
 في الهدى ويضحي بالاجزاء والخصي والنولة <sup>الضحية</sup> والهيتماء التي تختلف  
 والحبريا السمندة وباكلتها ونطعم الغني والفقير ويذبح  
 ويسبغ ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بخالد  
 او يتولى من اذنه او يتركه به ما ينتفع به مع بغا عينه  
 ويستحب ان يذبحها بنفسه كان حيا ويكره ان يذبحها  
 كتابي ولو غطت منها فذبح الضحية الا ضل جملتها ولا ضلها  
 عليها

انما الضحية شاة من اهل بيوتهم ولا يذبحها الا من اذنت له  
 ان يذبحها ولا يذبحها الا من اذنت له ان يذبحها  
 انما الضحية شاة من اهل بيوتهم ولا يذبحها الا من اذنت له  
 ان يذبحها ولا يذبحها الا من اذنت له ان يذبحها

ولو غصب شاة ففحى بها ثم اذى ضاها حكمنا باجزائها وتختص  
 بيوم الفري ويومين بعده ويدخل وقتها بطولوع في النحر الا  
 ان اهل الامصار لا يظلمون قبل الصلوة **كتاب الايمان**  
 وتتقسم الي غشيان كلف بالله كاذبا في تغفر الله نفاقه  
 كذبا <sup>الصحة الغشوس من يوجب الكفارة وعندنا لا يوجبها</sup>  
 كذبا <sup>حالف</sup> ولغو نكرا بالخلف على امرين كاذبا وهو ضلوه في  
 الحاي عن القصد في حيا لا يواخذ بها والى منعقدة <sup>حالف</sup> يخاف  
 على فورا وترى في المستقبل فان كان الحلو ف عليه فراضا  
 البر او معصية وجب الحنث او غيره خير ايدى الحنث  
 او تسويها فالبر <sup>حالف</sup> ويحب الحنث الكفارة ان شاء اعنى رغبة  
 او كارة حاكين كمالا منهم شاعلا لبدنه فما زاد او حاد  
 تجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا نوجب تليكه  
 وخير الحوائج واحد عشرة ايام واعتبرنا عنقه رقبا عنهن  
 سغير تعدين والحاقم لثلاثة صاعا عن كفايتين <sup>حالف</sup> جعلها عنها

العمد الضعوف التي تقصده  
 في الماشي او المستعمل كالمال في  
 لا والله في اللد من غير قصد  
 الضمان كلف على الماشي على  
 كذا فماذا هو خلاف ولله احوال  
 على المحل والمكروه وعندنا عليه

صوره الذي لا يجوز له ان يذبحها  
 عن كذا ان يذبحها  
 صورته الذي لا يجوز له ان يذبحها  
 عن كذا ان يذبحها

صوره الذي لا يجوز له ان يذبحها  
 عن كذا ان يذبحها  
 صورته الذي لا يجوز له ان يذبحها  
 عن كذا ان يذبحها

صوره الذي لا يجوز له ان يذبحها  
 عن كذا ان يذبحها

انما يكون التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث

وما عزا احدهما ولو امره باعترافه عنه على ذلك احوالنا عن الامر  
ولن يبرأ بذلك يجعله عنده وقاله عن المأمور فان لم يجد احد فاصام  
ثلاثة ايام ونشروط تتابعها ونحذر الوجدان وعدمه وقت  
الا واما للوجوب ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث  
الكافر كفارة ويسنون العبد والناسع والمكفر في اليمين وفي فؤاد  
صورة المسكين الكافر بالله صحت ما اذا حنث فعليه الكفارة نال ذلك كلفه الذي وعده غير صحيح كان  
فعل الخلو ف عليه ولا تصح يمين الصبي والجنون والنايم

انما يكون التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث

**فصل في جلف بالله تعالى** وباسما به تكسرون القسم الواو والياء  
والباء وقد تضمن في نصب الاسم وتخفيفه وبعينه وانته الى  
العلم ولو طلق بغير ذلك يكن تيمنا ولو قال وحق الله يجعله

انما يكون التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث

يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين وتخالفة وجعلنا الشهد  
واقسم واحلف ايماننا كقولنا شهد بالله ويجوز بحمد الله وشيئة  
صورة المسكين قال اسبقوا فقلت كذا ونفسي بالتمتع لا تكون كميننا ساهم يتيقن اليقين وعندها تكون كميننا  
وعلى نذر الله ونذر الله او اه اخذ كذا فهو يتيقن او  
نظري او كافر او بري من الله يجعله تيمنا او فعليه غضب الله

انما يكون التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث

او لموزان او شارب خمر او سارق او اكل بافليس مخالف  
او صرع عاتقه ثوبا مما يملكه كان يميننا او قال كل قاله على حرام  
انصرف الى الطعام وان شرب الا ان ينوي غيره وكذا في يمينه  
بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بين يديه ان شأ  
الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لم يبرأ الوفاء  
به والصحيح في المعلق بشرط لا يبرأ ولو لم يكن الكفارة وفي

المرد والائنة ووافقه وقوله يدين المشي الى الحرم والمسجد الحرام  
كقولنا ان شئني مرضي فله على كذا اسبح  
غير حرام شيئا والزمناء حنث او عمر او الهام اجماع فعبدك  
حرفا في الحج وبرهن العبد على ان ضحى بالوفية اية بعقبة  
او ما ملكه غدا خيرا يحصه بما حدث فيه لا مطلقا ويهدى النذر

نذر في الولد او جينا ذنبا شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر في  
ذنبي نفسه باطلا والحق بالولد **فصل في** ومن خلف لا يدخل  
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة اوليئته او له يدخل  
اذا كان في معناه فلا خلاف انما يكون السكينة في البيت  
عليها ثبت بالنسبة والاعراب والاعراب في هذه البراهمة وولده  
لا يكون مسلما السويدي لا يملكه لان السكينة على العبد  
لا يكون مسلما السويدي لا يملكه لان السكينة على العبد  
لا يكون مسلما السويدي لا يملكه لان السكينة على العبد

في هذا النذر في مسابغ على خلاف ما عليه  
الوجوب وهو قوله على الاعراب الوعد او السفر او  
المزود في السنة اساق على الوجه وهو قوله على  
المشي اليه الله او الكعبة او مكة او النبي  
خلال وعلى قوله على المسجد الحرام او النبي  
عنده لا يبرأ من وعده ان لم يبرأ من وعده  
صورة المسكين من نذر يذبح عشرة بله من ذنبا شاة وقال  
لا يبرأ من نذر يذبح عشرة بله من ذنبا شاة وقال  
كذا في العبدان له واليان على كذا وكذا فقال الله  
الاصل فيه ان ما ثبت خلافه انما يكون السكينة في البيت  
اذا كان في معناه فلا خلاف انما يكون السكينة في البيت  
عليها ثبت بالنسبة والاعراب والاعراب في هذه البراهمة وولده  
لا يكون مسلما السويدي لا يملكه لان السكينة على العبد  
لا يكون مسلما السويدي لا يملكه لان السكينة على العبد  
لا يكون مسلما السويدي لا يملكه لان السكينة على العبد

في موضع من الارض بان  
الارض من الارض من الارض بان  
في موضع من الارض بان

فيه متى شئت ثم نهاها فخرجت ثم تحنثه وظاهره كالوقوف الاله ولو اراد

الخروج فقال ان خرجت فانت طالق <sup>شأنك ثم نهاها في حيث</sup> فليست ثم خرجت ثم تحنث  
او ليأتين البصرة فلم يأت حيث في لفرض من حيوته او ليأتني <sup>حتى لو حلف مطلقا امر الله فلا امر الله ولا اعادة عليها</sup>  
ان استطاع فخرج على الاستطاعة له القدرة <sup>ان لم يدخل بها وان كان</sup> اولا يركب دابة زيد <sup>دخل بها فله المهرات</sup>

فركب دابة عبده المأذون فهو حائض <sup>عبر</sup> في الاستغراق بالدين مطلق  
وحائض في غيره اه نواه ويحكم بالحائض بالنيبة لا مطلقا وكذا الحائض

والتفجير في دخول عبده ما ذوبه في فله اعتقت حبيد كما اوله ينام  
على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قدام حنث ولو جعل فوقه لفر

تحنثه وخالفه اولا يحل على الارض فحل على حبيد ثم تحنث او على  
هذا السرير فحل عليه وفوقه حبيد حنث لا سير ارض

**فصل في من طف لا باطل** من هذه النخلة كاه على شرف  
او من هذا البئر فترطبكم تحنث او لحم هذا الحجر فصار كبتا

حنث او سيرا فاكل رطبا ثم تحنث او سيرا فاكل رطبا مذقبا

صورة المسلم من حنث  
بالاجماع الناطق من حنث عليه وهو الغالب وان  
حلف لا ياكل رطبا من حنثه او حنثه لا ياكل  
كله او حنثه من حنثه او حنثه لا ياكل  
كله او حنثه من حنثه او حنثه لا ياكل  
كله او حنثه من حنثه او حنثه لا ياكل

او هذا البيت فدخلها بعد الخراب ثم تحنث بخله في هذه الدار او

لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخلها في اوطاف  
الباب بحيث اذا الغلق كان واظاه حنث او دار فله ان يشترط  
بحنثه ان يضرب البر وقت اليمين والحنث وقال وقت الحنث

وتشترط ان يضرب المني <sup>فان لم يدخل دار في بيده اجارة او اعلمه بالحنث</sup> او هذه الدار وهو سالم تحنث  
بالفعل اولا يدخل بخدا فاجتاز بدجلة ثم تحنث وخالفه

اولا يلبس هذا الثوب وهو لابس فترحمه اولا يركب هذه  
الدابة وهو اكبرها فنزل اولا يسكن هذه الدار وهو سا فخذ

في النقلة ثم تحنث اولا يسكن هذه الدار فخرج وخلق اهله  
ومتاعه حنث اولا فخرج من المسجد فامر من اخرج حنث

ولو كان ملكها او برصاهم تحنث اولا فخرج امراته الاباذنه  
اشترط الاله في كل خرج او الا ان اذن اشترطه ولو اذنه

ولم يسمع فخرجت ثم تحنث اولا فخرج الاله اذنه ثم اذنه لها

في موضع من الارض بان  
الارض من الارض من الارض بان  
في موضع من الارض بان

زوج زوج زوج

الفقير على قول الفقير  
الفقير على قول الفقير

او بالعكس كم تخنته او طحا فاكل سمكا تخنته او شها فروعا شجع  
البطر وقال كشم الظاهر ايضا او من هن الحنطة فاطنت بقفصها وقال  
بالكل خبزها ايضا وحنثه بكله سويقها او من هذه الدفين فاكل خبز  
حنث او خبز اغير المعتاد في المصرفه لحنث خبز الارز والبقا  
بالعراق او شوا كان على اللحم او طيخا فعمل ما يطبخ منه او زلما  
اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل غنبا او رقانا او دجنا فرغ  
حائث او اوما فروعا ما يصطبغ به وحنثه باكله او الجبن  
او البيض مع الخبز ويوافقها في روايتين او اكلت البيرة رغيفا  
فعدت حره فاكله باطه من كم تخنت وخالفه ولا يتعدى تخنت  
بالاكل في الظاهر او لا يتعشى منه الحنطه اللبدا ولا يتسحر  
منه الى الفجر او اكلت او شربت او لبست وخصص  
كم يتبع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص قبله ريانه  
اوله يشرب حبه جله فروعا الكرم وحنثه بالشراب

او بالاكل الحنث والموت  
من الفواكه تشرب  
من الفواكه تشرب  
من الفواكه تشرب

صوره المله من قال والليل اشرفت النار  
من عند الكوز اليوم فصر الله قوما اليوم  
لاستطاع الصمت وحنثه فانضى اليوم  
هذا الحنث لو لم يكن من هذا الحنث لكانت  
هذا الحنث لو لم يكن من هذا الحنث لكانت  
هذا الحنث لو لم يكن من هذا الحنث لكانت

من ما بها او ماء وجهه حنث بالغرف ولا يجعل نضورك البر  
شرحه نعتا واليه المطلقة وبقا الموفية فيكم حنثه في عينه  
يشرب هذا الكوز اليوم فصت قبله مضبدا وياكلت  
الرخيف فاكل قبله وليقضيته حقه فسقط بالابرا او ليقتلته  
فما او كان جاهلا بكونه او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعددي حنثه  
راه معه وطعنا بانعتادها خا المستجد عادة وبلحنت في

**فصل من صلفا بكم زيد افكلمه وانا يام**

الحال  
نحيث يسمع حنث وابقاظه به بشرطه رواية او الا باذنه  
فاذهن وم يعلم وكلمه كم تخنته او شرا البداية من حين جلف  
اوله يتكلم ففقر في الصلح كم تخنت اوله بقران كتاب فلان  
فهمه اوله يكلم حتى يكلمه فاستبقا كم تخنت فيها خالفه  
اوله يكلم عبدا فلان او اسرقه او صدقيه اوله يدخل دار  
ففعل بعد البيع والابانة والحدوة كم تخنت وحنثه

وقتها اذا حنثت ان رايت فلان فاكلت  
ومعها وكلمه والسريل منبذة على ان من شرب  
انعتاد العين والبقا بالاكل والاكل  
فيل مضى اليوم بالاكل والاكل والاكل  
السل والاكل قبل اليوم والاكل والاكل  
اذا قال الزيدان الذين عرفتم عليك ما مراني  
طالوا وعلمك هو ثم راى عمر مع زيد  
نكمت ولم يلقنا اوقال هو هو ولا يطلق  
عندها وعنده يطلق والكلام لغوا  
مع الاستواء الحكمه في السمك والكلام لغوا  
الاعلام وفي بعض نسخ المطبوعه وفي  
سماضكي اوقال هذا هو هو ولا يطلق  
بعضها في اراه معهما اطلق الاول  
وترسله بالعدسق والسج الاول  
صحيحه وبلر عليه الملاءه في الحضر  
حنث صوره السدس والسنه اذا  
حال ان رايت ملاما على فعددي  
حتر فراه مع الرجل حنث عنداي حنثه  
وحول لغوات الاعلام وعنداي حنثه  
حنث لسفا والهدت مع فوات  
العقود على سدح

صوره المسلمه  
حنثه كان





وقبله وربي فاستدعى وان طرا العزل وقيد استحقاقه بطرقة  
اي فسوق باخذ الرشوة  
في طاهر المذهب ولا يستحق الفاسق ولا ينبغي ان لا يسأل القضاء  
اي لا يجعله نفيها  
ويرضى الذخول فيه لمن يتقربا داء فرضيه ويكره ان يحاف  
العجز عنه والحيف فيه ويفرض على المتولين له ويجوز التقلد  
من الجاير ويجوز قضاء المرة الا في الحدود والقصاص واذا ولي  
سليم اليه ويوان من تقاضيه وينظر في حال اهل السجستان

اعترف بحق الزمة ومن انكره يقبل قوله المعزول عليه الا ببيعة  
وهذا انما الناجي بالعون والتحقيق بين في الزعم وشهادة الواحدة  
ويستخر قبل خيلته ويفعل في الوطاع والوقوف على يقوم به  
ادراكه على فعل  
وجلس المسجد الجامع ولا يقبل هدية الامم قريبا حكومته  
او دعوات لا يزيد على عادته ولا يحصر عونه حاشية واستحقاقه  
وشهد الجنان ويعود الميراث وله تصنيف احد الخصم وله شير اليه  
ولا يسهاره ولا يلقنه حجة ويسوي بينه المجلس وله اثنان الحق  
بايسنة فطلب في الحق حبس عن ربه حبه او بالقران ثبت امر

بالاداء فاهامنع حبه في كل من هو بدله حال كالتنظيم او ملتمس  
بعقد كالمهر والكنانة لا فيها سوى ذلك اذا ادعى الفوق حتى يقيم  
والمراد بانتمز المعجل من دون الموجل كذا هن في الصداق سرج  
المدعى بينه بيان وقيل القول لمن عليه مطلقا ويجب حذ  
اي بطلان الاملا  
يراه القاض في العي في فان لم يشر له حال اطلاقه ولا تحول بينه وبين  
خرمه ونحس في نفقة المرأة لا والد في دين ولد الا اذا امتنع  
ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم  
اي خلفه  
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعجز  
عز يد فان قضى مخالفا لمذهب ناسيا فهو ناذر في العمد  
قاضي  
روايات وقال لا ينفذ مطلقا ويفتبه ولا يحكم على غايب  
وقال السبا في جود الحكم عليه سرج  
الابن ايب وهو بشهادة الزور ناذر مطلقا العقور والفسوق  
وقال طاهر والقاضي وان شهد والراوي لا يعولون بالخط  
مع نيباه الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع  
قاضي  
عن الحكمة مع علمه قبل الولاية واذا نرا من اثنان على كيم بصفة القاضي

مورد الله اذا سئل عما جرى عليه  
منه وسئل عن امره القبيح والحق  
على الظاهر في الامور القبيحة وفي  
الظلمة يظهر الظاهر على

جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكمكم تجزء جوعها ونقضه القاضي  
اه وافق مذهبه ولن حكم في رسم خطا بالدية على العاقلة ثم يند  
ويسمع الحجة ويقض بالذوق والافراد ولا يحكم له ماله في غيره  
وزوجته كالعاقلة ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثل ذلك  
حتى لا يسقط بشبهه فيلن بالحكم او ينقل الشهادة ليحكم المكتوب  
اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقدره على الشهادة  
ليعلم ما فيه ويختمه بخضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد ولا  
غير واختار السرخسي ولا يقبل القاضي حتى يحضر الخصم  
وينظر ختمه فاذا شهدوا انه لنا به سلمه اليهم وقراه عليهم  
على الخصم والزعم ما فيه وبالامر بذلك اذا شهدوا الله كتابه  
**كتاب الدعوى ويفسر المدعي** كتابه  
على الخصومة اذا تركها والمدعي عليه ممن تجر ويشتد بقبولها  
المدعي به في جنه وقدره واحضار ان كان عينا حاضر والا نيبان قبيتها  
ولن كان عقار فتخيرين في الدعوى والشهادة شرطوا التقياب بالشهر المشهور

الحق لا يسقط بشبهه فيلن بالحكم او ينقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقدره على الشهادة ليعلم ما فيه ويختمه بخضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد ولا غير واختار السرخسي ولا يقبل القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا انه لنا به سلمه اليهم وقراه عليهم على الخصم والزعم ما فيه وبالامر بذلك اذا شهدوا الله كتابه

واكتفينا بذكر ثلاثة ثم يذكر المدعي عليه ومطالبته ولن كان ديننا فطنا  
فاذا صحت سأل القاضي المدعي عليه فان اعترف فقبض عليه وانكر  
سال المدعي بالبينة فان احضرها حكم بها وان لم يحضر وطلب عينه  
استخلف فان نكر لزعم المدعي به وان احسن حتى يعرض  
اليمن نلنا كانه اولا بخيرية هاتين المدعي لوقا لا افتر وله انكر  
فالقاضي لا يستخلفه ولا يحكم بالاشهاد واليمين ووقا بينية  
خاصة في المصير وطلب عينه فهو ممنوع منه وياخذ كغيره بنفسه  
ثلاثة ايام فان امتنع لآزمه الا ان يكون غريبا فيلزمه مقدار  
معدل ابي عرفى عليك التمسك ثلاث مرات فان سلفه الاقضية عليك بالتكول والزمك ما ادعى به عليك سرح

ان سئل القاضي عن امره القبيح والحق على الظاهر في الامور القبيحة وفي الظلمة يظهر الظاهر على  
مجلس القاضي مستخلف اجاز ان كان  
غايته عن المصير مسافة المسفر استخلف  
اجاز وان كانت في المصير

مجلس القاضي ولا يستخلفه حد وكذا في جرد كتابه ورجعة  
وفي وولاد وولا وورق وقيد يعني بقولها وتختلف دعوى  
في النفس والنفوس فانه يكره في القصاص في الطرف والحب حتى يقرأ  
يحل في النفس وقاله اناك فيها ولو خلفت حقه اذا اخطى  
مجلس القاضي ولا يستخلفه حد وكذا في جرد كتابه ورجعة  
وفي وولاد وولا وورق وقيد يعني بقولها وتختلف دعوى  
في النفس والنفوس فانه يكره في القصاص في الطرف والحب حتى يقرأ  
يحل في النفس وقاله اناك فيها ولو خلفت حقه اذا اخطى

**فصل في حلف بالله** وتؤكد بما وما فيه لا بالطلاق والحلف  
مجلس القاضي ولا يستخلفه حد وكذا في جرد كتابه ورجعة  
وفي وولاد وولا وورق وقيد يعني بقولها وتختلف دعوى  
في النفس والنفوس فانه يكره في القصاص في الطرف والحب حتى يقرأ  
يحل في النفس وقاله اناك فيها ولو خلفت حقه اذا اخطى

مجلس القاضي ولا يستخلفه حد وكذا في جرد كتابه ورجعة وفي وولاد وولا وورق وقيد يعني بقولها وتختلف دعوى في النفس والنفوس فانه يكره في القصاص في الطرف والحب حتى يقرأ يحل في النفس وقاله اناك فيها ولو خلفت حقه اذا اخطى



معروف بالجليلة مطلقا ولم يقل ابتعت منه كان خصا او ابتعت  
من قلدان وقارز والهداود غيبه الذفوت بغير بينة او سبق  
في وقارز والهداود غيبه فله واقام بينة كان خصا وحاكم يسقوا  
او ان العيب التي في يدك كانت في يدي امس وبرهن يا شريهما  
**فصل واذا تنازعا في يد ثالث وبرهن قضاها بينهما**  
ولا تفرح ولم تترجوا بالعدالة وله ترجيح بكثرة الحج ونقدم  
بينته الخارج عاذي اليد في الملك السلطان ولو ادعى احد ثلثة  
في يدهم دار كلها والاخر ثلثها والاخر نصفها وبرهنوا فمن قسموا  
بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة و  
لثالث ثلثة وقالوا لعل حايبة وثمانين للاول حايبة وثلث وللثاني  
خمس وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فمن  
مقسومة على اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث  
سهم وقاله ثلثة الاربعاء وللآخر الاخر وقاله اثلثا ولو كانت

في يد العيب التي في يدك كانت في يدي امس وبرهن يا شريهما  
او ان العيب التي في يدك كانت في يدي امس وبرهن يا شريهما  
او ان العيب التي في يدك كانت في يدي امس وبرهن يا شريهما

عشر اربعة وثلثة  
او احدى عشر  
والاخر على نصفه فله ثلثة  
والاخر على نصفه فله ثلثة  
والاخر على نصفه فله ثلثة

في يد مسلم للاول نصفها بقضا، ونصفها بغيره او كل منهما ازيد  
باع ملكه من صاحبه والشر مختلف وبرهن يقضي بها بينهما ملكا وحاكم  
ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان تكاح امرأته ثم يقضي بواحدة  
من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترك هذا العبد  
من آخر وبرهن بخبر كل منهما فانه شأ، اخذ نصفه بنصف النمر والآخر  
فانه قضي بينهما فالا حد ما لا اختاركم ياخذ الاخر جمعة فاه وقت احديستين  
قدم او وقت قدم الاسبوع او اهله ومع احد ما تقدم قدم او احد  
شرا والآخر هبة وقبضا ولم يوقت قدم الشرا او احد  
شرا وامرأة انه مهر وبرهن تحاكم بينهما ونسبها بنصف القيمة وقدم  
الشراء وحاكم بما بينهما او هبنا وقبضا والآخر هبة وقبضا  
برهننا قدم الراهن واه برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم  
اسبقها ولنا دعيا الشراء من واحد وقاما البينة على تاريخ  
قدم اسبقها او كل منهما على الشراء من آخر وذكر تاريخ كانا

في يد مسلم للاول نصفها بقضا، ونصفها بغيره او كل منهما ازيد  
باع ملكه من صاحبه والشر مختلف وبرهن يقضي بها بينهما ملكا وحاكم  
ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان تكاح امرأته ثم يقضي بواحدة  
من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترك هذا العبد  
من آخر وبرهن بخبر كل منهما فانه شأ، اخذ نصفه بنصف النمر والآخر  
فانه قضي بينهما فالا حد ما لا اختاركم ياخذ الاخر جمعة فاه وقت احديستين  
قدم او وقت قدم الاسبوع او اهله ومع احد ما تقدم قدم او احد  
شرا والآخر هبة وقبضا ولم يوقت قدم الشرا او احد  
شرا وامرأة انه مهر وبرهن تحاكم بينهما ونسبها بنصف القيمة وقدم  
الشراء وحاكم بما بينهما او هبنا وقبضا والآخر هبة وقبضا  
برهننا قدم الراهن واه برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم  
اسبقها ولنا دعيا الشراء من واحد وقاما البينة على تاريخ  
قدم اسبقها او كل منهما على الشراء من آخر وذكر تاريخ كانا

في يد مسلم للاول نصفها بقضا، ونصفها بغيره او كل منهما ازيد  
باع ملكه من صاحبه والشر مختلف وبرهن يقضي بها بينهما ملكا وحاكم  
ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان تكاح امرأته ثم يقضي بواحدة  
من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترك هذا العبد  
من آخر وبرهن بخبر كل منهما فانه شأ، اخذ نصفه بنصف النمر والآخر  
فانه قضي بينهما فالا حد ما لا اختاركم ياخذ الاخر جمعة فاه وقت احديستين  
قدم او وقت قدم الاسبوع او اهله ومع احد ما تقدم قدم او احد  
شرا والآخر هبة وقبضا ولم يوقت قدم الشرا او احد  
شرا وامرأة انه مهر وبرهن تحاكم بينهما ونسبها بنصف القيمة وقدم  
الشراء وحاكم بما بينهما او هبنا وقبضا والآخر هبة وقبضا  
برهننا قدم الراهن واه برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم  
اسبقها ولنا دعيا الشراء من واحد وقاما البينة على تاريخ  
قدم اسبقها او كل منهما على الشراء من آخر وذكر تاريخ كانا

عورة المسلم عن ندر جلا في رجله  
اسرها من ذي اليد كذا او غدا  
ذكي ابر تزوجها عليها واما ما  
فما سوا مقتضى بينهما والامرأة  
بها للرجل والامرأة لقتلتها كالح

او صابطا او خصا والوجه او القمط الى امد ما فهمت بينهما وقال  
 جلال نخمين القصب  
 لمن البه الوجه والقمط وكل من صاحب علي وسئل عن نوع  
 من التمرف فيه الابا ذه الاخر و اجازاه ان لم يضره **فصل**  
 واذا كانت تدل في يد زيد فباعها احد الزوجين فصدقه زيد يامره  
 باعطاء اقل النسيب الاكثر لها ولا يستطرد جبر الميراث والمدعى انه  
 ابن هذا الميت اذ لم يقل شي موافق له ولا يعلم له ولا رثا غيره ولا يؤخذ  
 منه كقيد ولو برهن على ان هذه الاربع ميراث له ولا فيه الغايك وارث له  
 غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصته الغايب مع ذي اليد  
 وقاله انكر وضعت الحصة في يد **فصل في ولواتي وله**

جارية باعها وقد انت به لاف من سنة اشهر من حين البيع ثبت  
 منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورر الثلث وتقدم على دعوي  
 المشرى وكان انت به كاذب من سنتين من حين بيعه وعواه فان  
 صدقه المشرى ثبت ولا يفسخ البيع ولنزاعه بعد موته وقد انت

كس  
 بعد ذلك لانه لو كانت الحكم سعة الا تشهد ذلك  
 الكبر الصبي من التناق فاموره الفله تركه لو يرد اشان  
 جاء احد الزوجين لطلب نفسه فان سجد السوء  
 وقالوا لا علم له وارثا اخر فله الكبر المصوب الى  
 الزوج والزوج المزوج وان اعطى الميراث ما قرأ  
 في البيه فله النسيب ان الزوج المزوج والوصف  
 للزوج وقال محمد ان المصوب كان

سواء او اخرج عن ملكه مؤخر في وزو اليد عن ملكه ادم كان اولى او كل  
 منها عن النتائج فتم واليد واحد ما عن الملك والآخر عن النتائج  
 قدم هذا وعلى سبب لا يعاد او سبب الملك لا يتكرر قدم او كل منها  
 على النتائج عن وقت وسبق الدابة بوافق احد الوقتين حكم  
 به فان اشكر كانت بينهما او خلفها بطلت او اخرج عن الملك المطلق  
 وزو اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منها على الشراء  
 من صاحبه ولم يوقتتها ترنا و ربحه ذ واليد ان برهن على  
 القبض والافا خارج وان ادعى عينا في يد غيره انا او ملكا  
 مطلقا وارثا فله ولا سببها وتاريخ لعد ما ملني ويحكم له به  
 في قول الاخر والى التاريخ في الارث مطلقا وحكمه لا سببها  
 في الملك ولد كنت عنه وان كان في يد ما او ياحد ما الغاه  
 مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازع ادا به او قيصا  
 واحد مزاركها اولا بكان لولى بمن تعلق بلجاسها او كة

في قول الامام في رواية ولو تنازع ادا به او قيصا  
 واحد مزاركها اولا بكان لولى بمن تعلق بلجاسها او كة  
 في قول الاخر والى التاريخ في الارث مطلقا وحكمه لا سببها  
 في الملك ولد كنت عنه وان كان في يد ما او ياحد ما الغاه  
 مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازع ادا به او قيصا  
 واحد مزاركها اولا بكان لولى بمن تعلق بلجاسها او كة

كان ذ اليد باعها و سلمها لم يخرجها باعها  
 وان يدكرها اليه فله بها المخرج وكما  
 كان الخان باعها وسلمها لم ذ اليد باعها  
 في قول الامام في رواية ولو تنازع ادا به او قيصا  
 واحد مزاركها اولا بكان لولى بمن تعلق بلجاسها او كة

به لا تقدر سنة ثم ثبت الاستبراء او بعد موتها او عتقها ثبت منه ولا غيره  
 وعليه رد كل الثمن وقاله رد حصته ولو باعها المشتري فاستنولها  
 الثاني فاستصفت فضم فيمته الولد ورجع بها وبالثمن فيما يرجع  
 على الاول الا بالثمن وقاله يرجع به وبقيته ولو اشترى امراته  
 المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من سنة اشهر من شرائها  
 لا يثبت له بدعيه واثبتت الي سنتين بدعيه ونها ولو باعها ثم اشترى  
 فانت به كذا كذا باعها لا يثبت له الا بقصد ذي الشرى بشرط  
 دعواه ولو ادعى ولد بدعيه وبره على بيعها عند شهر وبره  
 المشتري على اكثر من سنة اشهر حكم له به لا للبايع والمنع اليها زوجها  
 اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد جائز الاول فهو له مطلقا  
 وللتاني في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول اهانت به لا قبل  
 من سنة اشهر من حين العقد وحكم له به ان كان من حين ابتداء الثاني  
 بالوطى الى الولاده اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبه من احد الشريكين

لو اشترى امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من سنة اشهر من شرائها لا يثبت له بدعيه واثبتت الي سنتين بدعيه ونها ولو باعها ثم اشترى فانت به كذا كذا باعها لا يثبت له الا بقصد ذي الشرى بشرط دعواه ولو ادعى ولد بدعيه وبره على بيعها عند شهر وبره المشتري على اكثر من سنة اشهر حكم له به لا للبايع والمنع اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد جائز الاول فهو له مطلقا وللتاني في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول اهانت به لا قبل من سنة اشهر من حين العقد وحكم له به ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطى الى الولاده اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبه من احد الشريكين

يدور لانه لو ادعى الولد ثبت النسب الي  
 الحولين اعاقا كان

فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد  
 ويضمن الشريك نصف عقرا ونصف قيمتها والا لمخذت العقر  
 فاذا احت عتقت والولاها لها وقاله ام ولد ومكاتبه  
 ويغرم نصف قيمتها والامه المشتركة اذا اتت بولد فادعوى  
 ثبت منهن من اثنتين كالثلاثه او سلم وذوي اوابان  
 جعلناه للمسلم وللأب لهما ولو برهن كل من اثنيان هذا  
 العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت  
 من الابوين وقاله من العبدين ولو ادعى حوط حية اثنتي  
 في ابطن الكرمم اثنتاه لا الكمل او قال احدهم ولدى ومات  
 جدها فثلث كل حرد وعليه السعاية في باقيه وافتنى بثلاث  
 الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الاضامين ويعتق  
 نصف الاول في رواية ولو ولدت البهائم المعتدة ولدين في بطن  
 احدهما لا فرق من سنتين ومنه وقت الاباثة ولا خلاف ان منهن

141  
 فيمنع الشريك نصف عقرا ونصف قيمتها والا لمخذت العقر فاذا احت عتقت والولاها لها وقاله ام ولد ومكاتبه ويغرم نصف قيمتها والامه المشتركة اذا اتت بولد فادعوى ثبت منهن من اثنتين كالثلاثه او سلم وذوي اوابان جعلناه للمسلم وللأب لهما ولو برهن كل من اثنيان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقاله من العبدين ولو ادعى حوط حية اثنتي في ابطن الكرمم اثنتاه لا الكمل او قال احدهم ولدى ومات جدها فثلث كل حرد وعليه السعاية في باقيه وافتنى بثلاث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الاضامين ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت البهائم المعتدة ولدين في بطن احدهما لا فرق من سنتين ومنه وقت الاباثة ولا خلاف ان منهن

١٤٢

فغناها اثبت نعيمها وهما نسبا ولو ادعى عبد رز وجنته احد  
 لقيطاً وصدقة المويثية منه وتحكم برقه وحكم خريته  
**كتاب الشهادات تفرض** اذا اوفها المطلب  
 المدعى وتخير في الحدود ويفضل الستر ويقر في السرقة اخذ  
 لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص  
 الا برجلين <sup>الا من الرجال</sup> وسمع فيما عداها شهادة رجل وامرأتين ولا  
 تقدر بالمال ولا تستأجر بجانها الا وقوف للرجال عليه ولا  
 عينوا اثنتين فتكفي للوحدة وشهادتهن على الاستهلال  
 حرة حرة حق الارث وشروط في ترجمة لغة الشاهد  
 وتزكية السرد عدل والبيتة والكتفية بتقسمة وتخير  
 تلقين الشهادة في غير الحدود ويشترط العدالة ولفظة الشهادة  
 والقاضي يعالجها هـ العدالة ولا يسأل الا فيما يندبرك  
 بالشيعة او ليطعن الخصم وقال يسأل سراً وعلائية

مدونة السيد محمد تاج الدين في الفقه الحنفي من راجع  
 هذه وهي من سنة ١٢٠٠ هـ وقد تم في شهر ربيع  
 الثاني سنة ١٢٠٠ هـ في مدينة بغداد  
 بحمد الله تعالى  
 محمد تاج الدين

فصل في ردودنا شهادة الاعي مطلقاً وقبلها فيما سبيل السمع  
 رواية ويجوز ما ان تحملها بصيرة او لو عني بعد الودا استنع القضاء  
 وبأمر به ولا يقبل من العبد ولا من الامم لفرقة وبالعدك واللعين  
 المولى لعبد ومكانبه ولا من الشرك ليشريكه فيما هو من شرك  
 كتمانها وشركه فامر الزوجان للآخره تقبل من الاخره لا فيه وعمة  
 وترة من محنت وناحية ومغنية ومرس الشرب على النهو  
 والله عبالحيثور والنفخ للناس ومثلها يوجب الحد الذي يدخل الحمام  
 لانه لا يجوز ان يكتفى بغيره

انما هي الشهادة التي قال ابو حنيفة  
 ومخرج الجوز العطاء او قال ابو حنيفة  
 حوز القضاء بها لا تؤخذ من هذه الحوادث  
 بعد التقبل واعتبارها بالموثوقين  
 ان تقام اهلها الشهادة بسوء العظام  
 لا يرضى حتى عند القضاء ودموات ولا  
 يقبل في كتمانها كمال حتى او مرض او مشق  
 بخلاف الموت لان الاقلية ليست  
 يعطل فان سعى بالقرابة تقدر وحالها  
 العمد لقام الاهل مع العمد مع

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الشهادة  
 في الاطلاق العطاء اليه الا الشهادة الى المدعي لا يرضى  
 وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الشهادة  
 في الاطلاق العطاء اليه الا الشهادة الى المدعي لا يرضى



بغير ازار وياخذ الربا ويغار بالسر والشحنج ويفعل ما سبه  
 يستحق به كالبول والاكل على الطريق وينجس سبب السلف وتقبل  
 من اهل الاموال الا الخطيئة وتقبل ما من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل  
 من العدل والا قلوب الخفي وولد الذنا والخني ومن غلبت حسنة  
 واجتنب الكباير قبلت شهادته ولو لم تكن بمصيبة ولا شتم على غيره  
 ولا يكلم به ولا يقبل شهادته الصبيان في الجراح فيما بينهما قبل التفريق  
 وشاهد الزور ينشئ **وزا** واحضره وجبه **فصل** ويجب  
 توافق الشهادة والدعوى وانفاؤ الشاهدين لفظا ومعنى **شروط**  
 فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين **مجموع** واحدة  
 وقبلها في اللفاظ هذا بالف وذاك بالف وخمسة قبلت في اللف  
 ولو شهد بالف وقرأ صدهما قضاء **نصف** ولو شهد صدهما بالنكاح  
 بالف والآخر بالف وخمسة في مذهب غلبة بالف وردا **ما** كالباع  
 واذا شهدت بيته بقتله زيد ابوم الخمر **مكر** واخرى به يوم الفجر

في قوله ولا يكلم به ولا يقبل شهادته الصبيان في الجراح فيما بينهما قبل التفريق  
 في قوله وشاهد الزور ينشئ وزا واحضره وجبه فصل ويجب توافق الشهادة والدعوى وانفاؤ الشاهدين لفظا ومعنى شروط فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين مجموع واحدة وقبلها في اللفاظ هذا بالف وذاك بالف وخمسة قبلت في اللف ولو شهد بالف وقرأ صدهما قضاء نصف ولو شهد صدهما بالنكاح بالف والآخر بالف وخمسة في مذهب غلبة بالف وردا ما كالباع واذا شهدت بيته بقتله زيد ابوم الخمر مكر واخرى به يوم الفجر

فيلزم في اللفاق قضاء  
 ويشترط ان يمتنع عنهما  
 حتى يترد الذمة بالقبض

بالكوفة ثم تقبله فان حكمه بالبقعة لغت الاضرب ولو قام **البدن**  
 بينة على بيع دار من اوله بالف في رضاه وفلان انه اتهمها  
 منه نخبته في شواهد الحج **الدهر** **وهما** الباع ولو شهد ابره من قبض  
 واختلاف الزمان او المكان ابطلها **واجزنا** ما معها في البيع  
 ولو شهد موليا **امته** على طلاق زوجها ولو شهد بها ولو اشترك  
 في ذم دار من مسلم فادعاهما ذممي او مسلم **شهادة** في تعيين  
 يقبلها في حق **وردة** اما **فصل** وتجويز الشهادة على الشهاد  
 فيما لا يقطر بالسمية وله تجوز من واحد على واحد **وتجزئ**  
 من اثنين ويقول **للاصل** ان شهد على شهادتي ابي الشهادة فلانا  
 اقر عندك بكذا واشهدني على نفسه والفرعي عند الاله هكذا  
 ان فلانا الشهادة على شهاده انه ان فلانا اقر عنده بكذا وقولي  
 ان شهد على شهادتي بذلك وله تقبل من الفروع **الا** لتعد حضور  
 الاصل محل الحكم **عموت** او سفر او مرضي وتجزئ تعديل الفروع

الاختلاف  
 في البيع  
 ولو اشترك  
 في ذمها

كالحدود والقصاص

شهادة

الاصول وتجزئ سكوتهم وينظر الحاكم فخالهم واوجبهم وان اكره الامور  
 بشهادتهم دون من الفروع كتاب **التجوع**  
 عن الشهادة لمت ولا يصح الا في مجمل القضاة وتسقط قبل  
 الحكم بها وبعد لا يفسد الحكم ويضمنون وان لفقوه بشهادتهم  
 فالاشارة كمال المال واحد ما او اشارة من ثلثة او امراته مع  
 رجل يصفه او احديها او ثلثه او ربعه فاه رجع الكافر عليه  
 الشدس وقاله النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة  
 ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدة نكاحها بمنزلة او اقل  
 او نكاحه اياها بمنزلة ثم يضمنوا وضمن الزيادة واذا شهدا  
 عليها نكاحا بمنزلة ثم رجعا لا يضمنهما التقصان او بالبيع  
 بمنزلة البقعة او اكثر ثم يضمن او باقل ضمنا التقصان او بطلاق  
 قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعد كما يضمن او باعنا في ضمنا  
 القيمة او نقصا من بعد القتل ضمنا الدية ولا تقفص عنها ولو رجع

وقال السامعي عليهم القضاة ان قالوا  
 وان رجع الزوج بعد الاثر بانقر عليه القاضي  
 والساكن مع العلى كالمسلح مع القتلى او  
 الشريك منه وجهان

في الفروع والاصول  
 في الفروع والاصول  
 في الفروع والاصول  
 في الفروع والاصول

الفروع ضمنا او الاصول وان الشهادة بهم يضمنوا وان قالوا غلطنا  
 ضمنا او الجميع فمن الفروع وخبر المشهور عليه وتضمن من شاء وله قدر  
 الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يحدوا والمزكوت يضمنون  
 بالرجوع ويضمنون الميراث الشرط برجوعهم ولو شهدا في الشهادة  
 اثنتين واخران على اربعة بما لا يرد رجوعا يضمن الاولين ثلثة والاخرين  
 ثلثيه وحوله نصفين او اشارة على اثنتين واخران على اربعين ورجع  
 من كافر يضمن واحد ضمنا نصفه لا ثلثيه ونصف كتاب **القسمة**  
 وينصب القاضي فاسما عدلا مامونا عاما بالقسمة يرزقه من  
 بيت المال والا فباجرة وعلى على عدد الدوس وقاله الانصبا  
 ولا تجبر الناس على قاسم ويعنعون عن الشركة واذا حضر  
 شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة  
 فاقفوا على البيتة بالموت وعدد الوارثة وقاله يقسم  
 باعتبار فهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك لما في غير العقار واعتبار

اقعوا شراة او ملكة مطلقا او وارثان في يد معاقدار ومعا  
غائب او صبي وورثنا على الوفاة وعدم الورثة قسم بطلبها  
ونصيب عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه او شراة  
ومعا غائب او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب  
واحدكم يقسم واذا انتفع كل نصيبه قسم بطلب احداهم  
وان انتفع واحد للثمة نصيبه واستغفر لغيره لقله  
فطلب المنتفع وحده وان استغفر وان غيبوا نصيبهم  
ويقسم الغرض المتحد للجنس ولا يقسم المختلفة الا  
بالتراضي والرفيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام  
ولا بئر ولا رعي والدفما شراكة في مصرف كل على  
حده كدار وضيعة او دار وحانوت واما زانقة  
بعضها في بعض ان كان اصلها فان تراصوا بقسمتها فليس  
ولو وجد الماشرك نصيب احدهما معيا بعد بناءه فيه

١٤٤  
فوجع بنقصانه فوجعه على شركه شتو ولو استغنى بعض مؤتينا  
من نصيب احد ما لم تقسم او شايخ في الكل فشتت او في نصيب احد ما لم يرجع  
في نصيب الاخر وقاله تقسمه ووافق في الاصله فصال وينبغي ان يتصور  
ما يقسمه ويعتدله ويذره ويقومنا به ويُقَرَّرَ كمال نصيبه بطريقه  
وشتر به ويُلقَّبَ نصيبا بالا قول والآخر بالثاني وقلمه جرا  
ويقره فمن خرج اسمدا ولا لفظ الا قول وهكذا ولا يدخل المدا لهم  
فيها الا بتراضيهم بالتراضي واذا قسموا لا طرهم سيل او طريق  
في ملك الاخر غير شرط فان امكن صرفه صدق والا فشتت  
وزيل ع من سفلا اعلمه مقنوم بذل عين من حلولا سند  
له وليتوى وشترط القسمة بالقيمة ولو الذهب تقبل  
شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها وادعى  
لغيره غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الاخر بجده اشهد  
بالاستيفاء لم يصدق الاستيفاء وان قال استوفيت لكن اخذت



على الكفاية وان كان النفي عامًا فاعل الاعيان <sup>الاعيان</sup> ويجب قتال الكفار  
 وان لم يبدأ <sup>ومر</sup> ولا تجر عاصبي ولا عبدة ولا اسرية ولا اني ولا معقيد  
 ولا افطع واذ اجه الحد وثبتت على الكفر فخر المرأة والعبد  
 بخير اذ <sup>نفس وسيد</sup> ولا بأس بالجوهر الحامض واذا حاضر المسلمون اهل الحرب وعلم  
 الاسلام فان اسلموا كفرا عنهم <sup>اي من قتالهم</sup> وان امتنعوا وعولم في الجزية ان  
 كانوا من اهلها فانه بدلوها كان لهم مالنا وعليهم صلواتنا ويجب  
 وعاء من تبلغ الدعوة ويسحب وعاء من بلفظة فاه ابوا  
 استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصروا الجانيق وحتر قولهم  
 وغتر قولهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا روعهم ورموهم  
 وان تشربوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باست  
 باخراجه المصلح والنساء في عسكر عظيم ورون سرية لا  
 يؤمن عليها وينبغي ان لا يخذ رءوا ولا يغزو اوله يمتلوا  
 ولا يجتروا صبيًا ولا امرأة الا ملكة ولا شيفاء لبيد الا ذراعي الحرب

ولا احمي ولا مقعد اوله مجنون ومن قاتل منهم فقتلوا وانزلوا  
 على حكم الله <sup>من المذكور</sup> القدر والاسترقاق او ابقا، منهم احرام اذمة لنا وعين  
 الثالث وادان الاسلام لا نصير حربا الا ان يذروا امان اهلها وتقتل  
 بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر والتفيا بالثابت كما في العكس  
 فصالح وان كان في المواجعة حصة فله باس يداوان  
 انعلنت نيتا اليهم وان بدوا بخيانة متفقين فقتلوا من  
 عيني نيز ولو ستر طرد من يخرج البنات من الرجال اللحد  
 سلما بطلد فان وادع الى امام عمال الحاجة كان كالحزبة  
 فبد صيارهم وكان يفتنه بعبادته ويجوز دفع المال اليهم ليوافقوه  
 الاحوف الحلال ويجوز في المنزلة بغير مال فان اخذتكم كبراه  
 ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه  
 اليهم قبل المواجعة وبعدها واذ امن حرا او صرة كافر  
 او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة

قال ابو جعفر اذا ارتد اهل مصر فقتلوا عازلك  
 الصور وعقد شمل بدار الحرب ومن يبيع  
 مسلم ولا يبيع من بالاسان الا بالاسان  
 بدار احكام الكفر وادعص المسارح كافر  
 بدار احكام الكفر بان يصيب ارضها وكذا  
 جرت يقال بان حكم دار الحرب  
 حكم ذلك الكفار والعقاد بالله حاص  
 لو غلب الكفار الشرايط حكم وقال اذا  
 فادعص هذه الشرايط حكم وقال اذا  
 فاحسب كما في اسرح  
 وانما شرط القامم يجوز  
 اعلم ان دخل جماعة منكم فقتلوا بعض العبد  
 وانما شرط القامم يجوز  
 ولو كان لهم منعة ولو اعلنته فقتلوا  
 بالعدول في حرمه حيثما فعلوا اما فعلوا اذن  
 والاعلان حتى لو كانوا اولاد من مسلمين  
 صاروا انا قضي العبد ان ذلك متعلقين  
 على معنى سبب الاذن

فنبذ اليه ويؤت به ولا يفتح امان ذبي ولا اسير ولا تاجر فيهم  
ولا مسلم عند موتهم ولو فيهم وكذا العبد المحجور واجازة ويؤت  
في روايتين فصلا واذا فتح الامام بلد غنيمته  
قسمها ان شاء والا تجزى ووضع الخراج والحجزية عاراضهم  
وعليهم ويقسم الفقير ويقبل الاساري او يسرقهم او يتركهم  
اهل ذمة ولا يرد لهم ايدار الحرب والامام لا يقادى لهم واجازة  
باسارى المسلمين ولا يجزى بالمال المشهود ولا المن عليهم واذا  
تعدت نقل المواشي في العود لا تزيها ولا يفتقر واعرف  
فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمته الا في دارنا وبيوتنا  
والمقاتل لو قطعهم المدون قبل احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال  
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن جملة قسمها  
بينهم ايداعهم يرجعها في الدار فيقسمها ولا يبيع العنايم  
قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل اعزاز الغنيمته لا تورث

نصيبه ولو وصى سببه فولدت فادعاه لا تنبته وبوزن اذامات  
بعد الاحراز ولا بائس بغير العكر فالكل ما وجدوه من طعام  
واستعمل طيب وودهن وتوقيع وابة والتقييد بالحجة رواية  
ويقاتلون بسلاحهم الحاجة ولا يتبعون من ذك شيئا فاه يبيع له  
الغنائم الغنيمه ومن اسلم منهم في دارهم لعرض نفسه ولد الصغير  
وماله الذي في يده وود يعته في يد مسلم او ذبي واذا اظهرنا عليهم  
كالت زوجته وعبد المقاتل فيئا وعقاره في ووافق في  
رواية وجعله له في ذمة اذ كالمفقور ويوافق الاول في قوله  
الثاني والثاني في قوله الاول وورثته في بد صديقي في وما  
غضبه في وهو في يد مسلم او ذبي في ويوافق في رواية واذا  
خرجوا من دارهم يملفوا من الغنيمه ولا ياكلوا منها وبيرة  
الفاصل اليها قبل القسمة وينصدق به بعد ما فصل وعسى  
اربعة لخماس بين الغنائم للنار من سهمان ووالا ثلثة ويعطى

الراجل سها ويسمى لفرسين وقالوا واحد ويتاوي البراذين  
 والعناق ولا بينهم لبغرو ولا راحلة وتعتبر حال مجا وثره الدرب  
 لا نقضا الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفي فرسه استحق سهم  
 فارس او راجلا فاشترى فرسا منهم راجل ويرضخ لبعده ومكاتب  
 وصبي وذي يقاتلون بما يراه الامام او يد له الذي على الطريق  
 ولا مرة تقوم بانور الجرحى والمرضى ونحو ذلك من غير الخس ويقسم  
 سها لليت سى وسها للمساكين وسها لابناء السيد يدخل فيهم فقرا  
 ذوك القربا ويقدره ونعم اغنياهم وتنسقط سها مع الابد  
 وسلم بموته كما سقط الصفي وكان استاف ذوك القربا بالنصرة  
 ونجون بالفقر واواضل واصراوا شاه دارهم موسى بن بغوياره  
 تم تخن اوبلده ثم على المشهور جماعة بنوعه بغوياره مخت  
 فصالح ولبا بالتنفيذ حال القتال فيقول الامام من قبل  
 فتبلا فله سلبه في اللحن ما عليه شيابه وسلاصه ومركبه بسرج

وهذا هو الذي مر في كتابنا  
 من غير الخس ويقسم  
 سها لليت سى وسها للمساكين  
 وسها لابناء السيد يدخل فيهم فقرا  
 ذوك القربا ويقدره ونعم اغنياهم  
 وتنسقط سها مع الابد وسلم بموته  
 كما سقط الصفي وكان استاف ذوك القربا  
 بالنصرة ونجون بالفقر واواضل واصراوا شاه  
 دارهم موسى بن بغوياره تم تخن اوبلده  
 ثم على المشهور جماعة بنوعه بغوياره مخت  
 فصالح ولبا بالتنفيذ حال القتال فيقول الامام من قبل  
 فتبلا فله سلبه في اللحن ما عليه شيابه وسلاصه ومركبه بسرج

والنذو وعا معد او محولا كما دابته من ياله او جعل لسرية الرب بعد  
 الخس وينقطع به من الخيرونين باله حرز واذا لم ينقل جعل السلب  
 غنيمة لا مستحقا من ازال منعه مقدر على الحرب كقطع طفيه  
 او اسن ولا ينز بعد الا حرز الا من الخس فنصالح واذا غلبت  
 الترك على الروم فبؤهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم  
 حلت لنا ولغيرنا اموالنا فاحرزوها بدارهم حكم بملكهم واذا  
 ظرونا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة  
 ان شاء واوان اشترى بها تاجر وخرج بها اخذها مالها الا قول  
 بالثمن والالتك واو وهب له بالقيمة وان ظرونا فخصر عبدنا  
 لبعض الغانم بالقيمة فقويت عيناه وغترم قيمته ويسلمه  
 فلذا لا قول اخذ بالقيمة اعم وقال اسليما او امته فباعها  
 الغانم بالفضول فماتت فاراد الا قول اخذ يغني به بالفلا  
 بالحضه ولا يملك حرا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد باستيلا

واذا ظرونا المسلمون على الكفار وجدوا  
 اسرا لهم بايد لهم من اسرا لغيرها  
 وهي لربا بها يعرضون ويجردوها بعد  
 ان ومسوخها بها بالقيمة تسرح







واموال بني تغلب وما اهدى الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين  
كسب التغمير وبنينا، الفنا جبر والمجسور واعطاء القضاة والعمال  
وارزاق المعاقلة وخراج ارضهم ما يكفونهم **فصل** يعرض الامام على امر  
تدوان كانت له شبهة كشفت وتجبس ثلاثة ايام ان استشهد  
وقيل مستحب مطلقا فان اسلم والة قدره بكرة قبل العرض ولا شيء  
استشهد اوله استشهد وقال الشافعي يجب على الامام ان يشجبه ثلثة ايام  
عاقبته ويذوق ملكه عن امواله زوالا **مسرا** عاقبته السلخارت  
او مات او قتل كجعلها فينا مطلقا في النسبة في حال الامام موروثا  
وغالرة في وقال موروث مطلقا وانه احكم بالخاف من ذلك جعله  
لكونه فيوتق مدين وام ولده ويجزونه ويرث اهلهم المسلمين  
ما النسبة في الامام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت  
المخافة ودينه اللازم في الامام يقضى من كسب الامام وفي  
الدرة كسبها والبداءة به من كسب الامام او من الدرة رويتان  
وقال يقضى منها وبيعه وسراق وعتق ورهنه ونم في حاله

قال ابو حنيفة  
كان من كسب الامام  
الدينون اللان من حال الدرة  
كسبها حال الدرة  
انها سبها او لا سبها  
من كسب الامام او من كسب  
الدينون اللان من حال الدرة  
كسبها حال الدرة  
انها سبها او لا سبها  
من كسب الامام او من كسب

موقوف قال اسلم حتى عقوبه ولزومات او قتل او لم يبلت واحادها  
مطلقا واداعا دسما بعد الحكم واصل من حاله في يد اوائه ولا تقدر الملك  
فتبسي وتغيب في ايام اسلم وتغيب في ايام اسلم وتغيب في ايام اسلم  
العاقلة ورثة فيجب على الامام ان يقدر وتكلم بالامام ونها واذا تقدر بها  
او بالعكس ترك ولا يجزى على الامام **فصل** اذا تغيب قوم مسلمين عن بلد  
خروج الطاعة وعالمهم بالجماعة وكشف عن من منهم ولا يبدوا وام بقدر  
فان بدوا فانهم عن يفرق جمعهم ويجزى قتلهم بسلاحهم للحاجة ولا يلزم  
تلاقيهم جبهم ليدوبوا ولز كانت لهم فيتراجمهم على جرحهم واتبع قتلهم  
والفلا ولا تشبه لهم ذرية ولا يقسم ما وكلت بحسب حتى يتوبوا في عليهم  
طرا اقتل العادل مورثة الباغي ورثة وان قتل الباغي وقت كنت وان اللان  
عاقب ورثة ويجزى بحسب ما نعطتوا ولز قتلهم قتلته بخصاف  
المصنعا اذ قد يغيب في السيف فجلية القضاة وله يؤخذ ما جابه البغاة  
من اخراج والعشر ثانيا فان صرفه مصارف الجهاد اهلها والاعاء واجبا





وغيره في الحرم ويجوز الذعاب بمقعد اجز من العرش وكراهة  
فصل في تجوز المسابقة مع الاقدام والحيد والبغال والحمير والابل  
والرعي فان شرط فيها جعل احد الجانبين او ثالث لا سبقها جاز  
او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محدد يفرس كقوله لفرسنيهما  
ان سبقا او من اجزها او سبقاه ثم يعطهما وفيما بينهما اثنا سبعة  
لخذ من صاحب **سورة الوصايا الوصية** تسوية الوصية  
ونقص بالتك ونقصه ان ينقص منه وان يتركها ان كان ورثة فقرا  
لا يستغنون بانفسها ثم ونقصه له جنبي محملا كان او كافرا غير اجازتهم  
ولا يجوز للوارث ولا بازاله على الثلث الا بما واذ لم يكن وارث  
يجوزها بالكلية ولا يجوزها للقاتل الا بالاجازة ولا يجزيها ولا  
جزها من صبي محتر ولا من شعقل للثان بالاشارة ولا يجوز  
من مكان مع وفاء ونقصه للمراوم اذا وضع لا قل من سنة الشهر من  
يوم الوصية واثانة دونه ويعذر قبلها ورزها كما بعد الموت وتلك

قوله لفرسنيهما  
قوله لفرسنيهما  
قوله لفرسنيهما

قوله لفرسنيهما  
قوله لفرسنيهما  
قوله لفرسنيهما

قوله لفرسنيهما  
قوله لفرسنيهما  
قوله لفرسنيهما

بالقبول الا ان يموت الموصي قبل الموصي له قبل القبول فبها ورثته  
وتجوز له الرجوع من محال او لاله وتجزه من نحو ذرعا وخالفه وتجزه  
المفقور واذا اوصى بالاضر فقدر وجهه ورثة في غير وجهه فليس به  
ولزر رهان وجهه صحيح وان سكت صحت خيرة الوصي فانه ثم  
قبل اعتبارنا قبوله ان لم يخرج القاضى لارده مطلقا او بالثلث  
فقال لا قبله ثم قبل بجزءه اجزناه ونظم القاضى الى العاجز  
يعينه فان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فانه ظن  
عجزه اصلا استبدل به شكا منه الورثة لا يعزله حتى تظهر  
خيانتة وان اوصى الى عبدا وكافرا وفاسقا اخرجوه ونصب  
غيره او لغيره في الورثة كما ذكرتم نصحه وان كان وصيفا  
فهو على حدة اول اثنين تجزى الفراء احد ما بالتفرع مطلقا و  
منعاه الا من شره كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته  
وروزة ريعه بعينها وقضاة بين وضوئية وقبول هبة

إذا كان الموصي مريضاً أو مجنوناً أو عاقلًا أو جاهلاً أو غافلاً أو سكراناً أو غير ذلك مما يفسد الإرادة فلا يصح الوصية

وتنفيذ وصيته بعينها أو إلى غيره منها على انقراضه ينصرف كالوكيل وقيل  
على خلافه وإذا أوصى الوصي إلى آخر جعله وصيًا في التبرير أو  
في تركه نفسه فهو وصي فيها وفضاه به ولو أوصى إلى زيد في  
الأعيان وبكره الذين خضع كلاً بما خضعه وقاله وأوصيته فيها  
وتجوز أن يتناول مال اليتيم أه كان في المبيع منه أو شراؤه  
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز وأجزأنا للاب شراؤه ولو كان من  
بند القبية ولا يقتضى الوصي ماله وتجوز للاب وليس لها  
أراضه وتجوز للمغاضب ولا تجوز بيعه وشراؤه ولا له بغير  
ويضار في ماله ويدفع مضاربه وبأكل منه عند الحاجة وإذا كان  
في الورثة صغاراً وكباراً غيباً وحضوراً فلو وصي ببيع عقار لهم  
وعروضهم وقاله أن كانوا حضوراً لم ينع نصيب الكبار أو غيباً باع  
عروضهم لا غير وله ببيع كل التركة لدين أو وصية بنقد ولا نقد  
فيها والورثة كباد وحضور وقاله بنقد منها وشهادة الوصيين

لوارث كبير في مال الميت مرة واحدة وفي غيره مقبولة وأجازها مطلقاً  
ولو شهد اشناه لا يثبت بالقبول بين عاميتين وشهد شاهدان هما بمنزل  
ذكرت ما يجوز الوصية ويصدق في قولهم أديت خراجهم وجور عبد  
الابن بغير سنة وأوصيتها وإذا قضى مريض من بعض عياله  
ثم مات ترك الباقيين معه وأجاز في الورثة البطل حالاً كزوه  
من نكته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمن لم يولد  
سنة الشهر فضله لوضع لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدر  
ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدرها وزيد مائة السدر السيف  
وسدر السيف بينهما وقاله الكبار سبع السيف ولزيد الباغ وإن أو  
صه لهما لمعها بنتك ماله ولا إجازة فان سيف مفسوم بثلاثة وستين  
سهماً لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهاً وخالد خمسة و  
للورثة سبعة وعشرون والنقد ثلثمائة وخمسة عشر بكر ثلثون  
وخالد ستون وللورثة عايناه وخمسة وعشرون وقاله بقسم السيف

إذا وصى المريض من بعض عياله  
دون بعض فمات لا تكون القصاص  
أحق مما خصه من سائر الغواة  
أحق مما تركه منه على ولا حصه  
ومال السامع حج فهو وصي كما وصى  
الحامل بعد ستة أشهر  
عكها حكم المولود  
وعددنا حكمها حكم  
الاصح أحق بغيرها  
الطلق

باثني عشر لزيد سنة ولبكر سهم وطالده سهمان ولو الورثة ثلثه والنقد  
 بستين لباك خصة وطالده عشرة ولو الورثة خمسة واربعون او لزيد  
 بكل حاله ولن يباع عبدا من بكر بالف وفيه مال غير فهو مقسوم  
 باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر يا حدث رسما لثلثة  
 اسهم منها لزيد ويأمن ببيع كل من بكر ويدفع ثلث الثمن لزيد  
 واثم لزيد بسدسه ويبيع خصة الايبدا من بكر بخمس اسداس الالف  
 لزيد منها سهم وباخذ الورثة الباقي على الاغوال او بثلث وثلث ولا  
 اجازة افتسما نصفين او بثلث وسدس وانلثا او بكل وثلث فا  
 الكل مقسوم اسداس اجازة وثلث مع عدما نصفين وقال اربعا  
 فيها او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان ووالا الخمس والاعام  
 لا يضر للموتى له جازة على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدرهم  
 المسئلة او بسهم من حاله فله اخس السهام ولا يزار على الشدس وقال  
 مثل احد سهامهم ولا يزار على الثلث او بجزء اعطاه الورثة حاشا  
 اي او يبيع بماله

او بثلث حراما او غنم فمك ثلثاها وثلث تخرج من ثلث ماله  
 اعطيتا كل الباقي لثلث او بثلث ثيا به المختلفة لجان فمك ثلثاها  
 والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اجرة فمك ثلثاها  
 فله ثلث الثالث وقاله كلمة او بامه فولدت بعد موته ثم قبل الوصية  
 فان خرج من الثلث والا فهو ما خوص من الامم والتمام من الولد وقاله  
 منها جميعا او بالف وله عيى من ورثه فان خرجت من الثلث العيى دفع اليه  
 والا اخذت العيى وثلث حاشا يخرج من دين حية ييسد ثوبه بالثلث او  
 بالثلث لزيد و بكر فاذا بكر بيت اخذ زيد كله او قال ولو بينها  
 نصفه او بالثلث ولا ماله فالتسبب استحق ثلث ما يملكه عند موته  
 او لزيد او بكر من باطلة ويا من باقتسامه من ثلث او خير الورثة في التوتير  
 او لزيد ووالا بكر فمك سهمين وبين اثنين اثلاثا وقاله بين وبين  
 نصفين او بنصيبين سهمين او بمثلته صحه فان كان الابن اخذ الثلث  
 او با حنصيبين سهمين وثلثة ولا اخذ بالثلث ولا اجازة يامر بالثلث

وللأول ثلثه وأما الثلثة الخماسية وللأول ثلثه ولو خلف  
 ثلثه وثلثه الآخر فادعى زيدان أباهم أو غيره بالف فصدقه صدقه  
 أمثاله بدفع ثلث نصيبه للاثنتين أو الثلثين فصدقه ولهما  
 أمثاله بثلث فصدقه لا بنصفه ولو اعتق أو جاني أو وهب عن ثلث  
 فإن حالي ثم اعتق وضاق الثلث فالمحابة أو كى أو عكس فيها للهوا أو  
 حالي بين عتقين فنصف الثلث للمحابة ونصفه للعتقين أو عتق بين  
 محابيتين فنصفه للأول ونصفه بين الثانية والعتق وقاله العتق  
 أوى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشتري ابنه في  
 مرضه بالف وفيه منه خمسمية واعتق عبداً فيمنه خمسمية ومما لا  
 فالمحابة ناقصة وعليها السعاية في قيمتها أو لابن لا يرث وقاله  
 العتق أولى وسع الابن وورث أو بالف وفيه قيمته وله الفاه  
 عتق وورث والسعاية لا تجب ولو أوفى بان يشترى بكل حاله  
 عبد فيعتق فلم يجز وافرأه بأطلة وقاله يشترى بالثلث أو بهذه المائة

ان يشترى بمائة عبد  
 عبد فيعتق

يعتق فذلك بعضها فالباقي لا يعتق به أو بان يبيع بها فذلك بعضها  
 حجج بالباقي من حيث تبلغ وتقدم الفرائض كما حجج بالزكوة والكنافة ومن  
 غير ما تقدمه أو لعبد بالثلث فثلثه حذر بحدونه وعليه السعاية  
 في تلبيةه وله ثلث ببيع تركته وقاله يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي  
 ولو فرغ لغير المدخول بها أنت طالق أو عبدي حذر ومات بمجمل  
 فنصفه حذر وعليه السعاية بنصفه ولها ميراثها ومهرها وقاله  
 نصف الميراث وثلثه اربع المهر وباتع باسبينا ذلك السعاية  
 وغير ما وانما بنصف المهر والباقي من غيرها ولو اعتق المريض لحنه  
 ثم تزوجها وقيمتها أكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو أوفى حذفة  
 عبداً أو سكتي حاره سبيرة معلومة أو ابداً فإن خرج العبد من  
 الثلث سلم الكرامة وإن كان هو المال خذعه يوماً والورثة  
 يومين فإن مات بعد ذلك اليوم أو في صيغة الوصي بطل ولو  
 تسكن ثلثها أو في المال الوارث لا يجزى مع الثلثين ويجزىه أولادها

أي يند

نحائمه ثم لا حظ بقصد يعطى الفرض للثاني وجعله بينها وفيلكونه بينها  
وفان والوصية بتركه في سبيل الله غير مودعة واجازها بالوقفية او  
او بالثلث في سبيل الله كحق الجهاد واذن منقطع الحاج ففصل  
اذا اوضح طبرانية في المصنفين وقال الله في غيرهم من سبيل الله وتجمعها  
اوله صواب كانت كل ذي حرم من امراته اولادها فلزواج كذا في  
محريم عند اولادها به في المصنفين فالأقرب كل ذي حرم من امراته  
فصاعداً وقاله كذا في سبيل الله في المصنفين ولا يدخل الولد  
والولد وان دخل الجد وولد الولد وان كان له عمه وخاله في المصنفين  
وقال بينهم ارباعاً او لغيره وله ذكره وانما تخضع كذا في المصنفين  
بيهم بالسوية كما في قوله اولادهم فسميت للذكر مثل حظ الانثيين  
اولاهله في المصنفين وقاله في المصنفين في عياله او لوالديه وله موالي اب  
ورث ولهم كذا في المصنفين في المصنفين ولو كان له موالي من غير الشركة  
او للمصنفين غير ذلك اتفاق يبطلها واجازها **كتاب** **الوصية**

القبض

كتاب الفرائض يبدأ بقضاء الديون  
بعد التجهيز والدين ثم تنفذ الوصايا ثم  
يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الأثر  
بمخرج ونكاح وولاء ويبدأ بأبيه الفرض  
ثم العصباء النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته  
ثم الأثر ثم ذوي الأرحام ثم ذوي الموالاة ثم  
المقربة له بنسب لم يثبت ثم الوصي له باكثر  
من الثلث ثم بيت المال ومنع منه الرق والقتل  
كامة واختلاف الملتين والآراء في حقيقة او حكماً  
ويفرض للزوجة الثمن مع وليه او ولي ابنه والربع  
لها عند عددها وللزوج مع احد هما والنصف  
له عند عددها وللبنات ولبنات الابن عند  
عددها وللأخت لابوين وللأخت لاب عندهما



وَالْأَبُ وَالْجَدُّ السَّدْسُ مَعَ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ وَالْأُمِّ  
مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ  
وَالْجَدَّةُ فَصَاعِدًا وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَتِ  
وَالْأَخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ لِابْوَيْنِ وَلِلْوَاحِدِ  
مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ وَالثَّلَاثُ لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا هُنَّ  
وَلِدَ الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ مَن لَهَا مَعَهُ السَّدْسُ  
وَلَهَا ثَلَاثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ التَّزْوِجِيْنَ فِي زَوْجَةٍ  
وَابْوَيْنِ أَوْ زَوْجٍ وَابْوَيْنِ وَالثَّلَاثَانُ لِكُلِّ  
اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ فَرَضَهُ النَّصِقُ الْإِلْتِزَامُ  
**فصل** تجوز العصبية بنفسه كل ذكر لم يدخل  
في نسبة إلى الميت انثى بلا يفت الفرائض و  
يقدم الأقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم  
الأب ويكون مع البنت عصبية وذا سلم  
ثم

ثم الجدة الصحيح وان علا ثم الأخ ثم ابنه  
وان سفل ثم العمة ثم ابنه وان سفل ثم  
عم الأب ثم ابنه ثم عم الجدة ثم ابنه ويقدم  
علي من كان لابوين علي من هو لاب وبصير  
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن  
بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن  
والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات  
مع البنات ويجعل عصبية ولد الزنا والملاعنة  
بولد مولي الام وتخت العصبات بالمعتق  
ثم عصبية واذا ترك اب مولاة يعطي الاب  
السدس والابن الباقي وقال الكل للابن اوجده  
واخاه فهو للجد وقال ابينهما **فصل** لا تحرم  
سنت بحال الاب والابن والام والبنت وما

والزوجان ونجب الأقرب ممن سواهما الأبعد  
ولا يرث من يدي بشخص معه الأولد الأتم  
ولا ينجب المحرم وم ونجب المحبوب كالأخوة  
والأخوات نجبهم الأب ونجبون الأب من الثلث  
إلى السادسة ويسقط بنو الأعيان بالأبن وأبنة  
وبالأب وكذا بالجدة وقالوا تقاسمهم على  
أصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم  
وبهؤلاء وأبنو الأخيان بالولد وولد الابن  
والأب والجدة والجدات مطلقاً بالأم والأبونا  
بالأب ونجب القرني البعدي وارتت كانت  
أو محبوت وإذا اجتمعتا وهي هذه أتم أمرايم  
وتلك هذه وأمرايم قسم السادسة بينهما  
أثلاثاً وهما أنصافاً وإذا استكملت البنات  
والأخوات

والأخوات لابوين فرضهن سقطت بنات الابن  
والأخوات لأب الأبتعصيب ابن ابن أو اخ مواز  
أو نازل ويأخذ أحد ابني عمه هو أخ لام السادسة  
ويقسمان الباقي ولو تركت زوجاً وأماً وأخوة و  
لام وأخوة لابوين أخذ الزوج النصف والام السادسة  
وولد الأم للثلاث ولان شريك معهم الأخوة لابوين  
فصلها وإذا زادت السهام على الفريضة فقد  
علت فتعول الستت إلى عشرة وتراً وشفعاً وأثنى  
عشر إلى سبعت عشر وتراً وأربعة وعشرون  
إلى سبعت وعشرين كأمائة وبنيتين وأبوين  
وان فضل عنها ولا عصبية يرده عليهم بقدر  
سماهم الأعمى الزوجين فان اتخذ جنس المرءود  
عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان

في القول واللام

جَنَسَيْنِ فَمِنْ عَدَدِ سَهْمَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِ  
 مِنَ الْأَيْمِ دُّعَى عَلَيْهِ أُعْطِيَ فَرَضَهُ مِنْ أَقْلٍ مَخْرُجٍ  
 وَقِسْمِ الْبَاقِي عَلَيَّ مِنَ يَرَدَ عَلَيْهِ كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ  
 بَنَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمَّ فَإِنْ وَاوَقَّ رُؤُسَهُمْ  
 كَزَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ ضَرْبٍ وَقَفَهَا فِي مَخْرَجِ  
 فَرَضِ مِنَ الْأَيْرَةِ عَلَيْهِ وَالْأَضْرِبُ كُلُّ رُؤُسِهِمْ  
 فِيهِ كَزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّانِي  
 مِنَ الْأَيْرَةِ عَلَيْهِ قِسْمُ الْبَاقِي مِنَ مَخْرَجِ فَرَضِ  
 مِنَ الْأَيْرَةِ عَلَيْهِ عَلَيَّ مَسْئَلَةٌ مِنَ يَرَدَ عَلَيْهِ  
 كَزَوْجَتٍ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ  
 لِأُمِّ وَإِنْ يَسْتَقِمُّ ضَرْبٍ بِتِ جَمِيعِ مَسْئَلَتِ  
 مِنَ يَرَدَ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِ فَرَضِ مِنَ الْأَيْرَةِ عَلَيْهِ  
 كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَسِتِّ جَدَّاتٍ  
 ثُمَّ

ثُمَّ ضَرْبٍ بِتِ سَهْمًا مِنَ الْأَيْرَةِ عَلَيْهِ فِي مَسْئَلَةٍ  
 مِنَ يَرَدَ عَلَيْهِ وَسَهْمًا مِنَ يَرَدَ عَلَيْهِ فِي مَا بَقِيَ  
 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ مِنَ الْأَيْرَةِ عَلَيْهِ **فصل** نُورِثُ  
 ذَوِي الْأَرْحَامِ كُلَّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذَوِي سَهْمٍ  
 وَلَا عَصَبَةٍ فَيَأْخُذُ الْمُنْفَرِدُ جَمِيعَ الْمَالِ وَيُجِبُ  
 أَقْرَبُهُمَا الْأَبْعَدُ وَيَقْدُمُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ  
 بَنَاتِ الْأَبْنِ ثُمَّ الْجَدَّةُ الْفَاسِدَةُ وَالْجَدَّاتُ  
 الْفَاسِدَاتُ وَهِيَ مَقْدَمُ عَلَيَّ مَا قَبْلَهُ فِي رِوَايَاتِ  
 ثُمَّ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ  
 وَالْأَخَوَاتِ لِأُمِّ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّةُ مَقْدَمُ  
 عَلَيْهِمْ ثُمَّ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْأَعْمَامُ لِأُمِّ  
 وَالْعَمَّاتُ لِأُمِّ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادُ هُوَلَاءِ  
 ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتُ وَأَخْوَالُهُمْ وَخَالَاتُهُمْ

واعمام الأباء واعمام الأعمهات كلهم واولاد  
 هؤلاء واذا استوفيت في دسرت قدم ولن  
 الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول ما  
 كينت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول  
 فقسر عليه اثلاثا واعطي كالأمن الفروع نصيب  
 اصله وهما الفروع فقط **فصل** ويقسم المال  
 كل من الغرقى ونحوهم علي ورثته الاحياء  
 واذا اجتمع في المجوسي قرابان مورثان  
 نورثه بهما الا بافواتها ولا يرثون بانكحت  
 مستحيلة ولو ترك ولدا وحملانا لموقوف  
 نصيب امر بعت بنين وواحد ويختار  
 للفتوي الا اثنين **فصل** فان مات بعض الورث  
 قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية  
 فان

فان استقام نصيب الميت الثاني علي تركته  
 فيها وان لم يستقم فان كان بين سهام  
 ومسلته موافقت ضرب وفق التصحيح  
 الثاني في التصحيح الاول والاضرب كل الثاني  
 في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب  
 سهام ورثت الميت الاول في المضروب وسهام  
 ورثت الميت الثاني في كل ما في يده او في  
 وقفه فان مات ثالث جعل المبلغ بمقام الاول  
 والثالثة بمقام الثاني وعلم جبر **كتاب**  
**حساب الفرائض** يخرج النصف من اثنين  
 والتربع من اربعة والثلث من ثمانية  
 والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس  
 من ستة فاذا اختلف النصف بكل الثلاثة

الأخلاق بعضها من ست وأربع من اثني  
عشر أو الثمن من اربع والعشرين  
وإذا انكسر سهام فريق عليهم م  
ضربت عدد هدم في أصل المسئلة كإثارة  
واخوين وإن وافق سهامهم عدد هدم  
ضربت وفق عدد هدم في أصل المسئلة  
كإثارة وست أخوة وإن انكسر سهام  
فريقين أو أكثر وأعداد رؤسهم  
متماثلت ضربت أحد الأعداد في أصل  
المسئلة كثلاث بنات وثلاثت اعمام  
وإن دخل بعض الأعداد في بعض كاربعة  
زوجات وثلاث جدات و اثني عشر عمًا  
ضربت أكثر الأعداد في أصل المسئلة وإن  
وافق

وافق بعضها بعضًا كاربعة زوجات وخمسة  
عشر جدّة وثمان عشرة بنتا وستت  
اعمام ضربت وافق احدهما في جميع الآخر و  
الخارج في وفق الثالث إن وافق والآخر جميعه  
ثم في الرابع وكذلك وإن تباينت كإثارة  
وعشر بنات وست جدات وسبع  
اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل  
في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع وإذا  
ارادت معرفة التداخل أسقطت الأقل  
من الأكثر حتى يقنيه أو قسمت الأكثر  
على الأقل فانقسمت قسمت صححت كل خمسة مع  
العشرين أو الموافقة نقصت الأقل من الأكثر  
من الجانبين فإن توافقا في واحد تباينا وإن

توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثا فبالثلث  
الى العشرة او واحد عشر فتجزء من احد عشر  
وهكذا او اذا ارادت معرفة نصيب كل  
فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل  
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فخرج  
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث  
في المصروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمت  
التركت بين الورثة او الغرماء فان كان  
بين الشركت والتصحيح موافقة ضربت سهام  
كل وارث من التصحيح في وق الشركت ثم  
قسمت المبلغ على وفق التصحيح فخرج نصيب  
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة  
ضربت كل وارث من التصحيح في جميع الشركت  
او تعمل

او تعمل كذلك في معرفة نصيب كل كل فريق  
وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين  
كسهام وارث وهي صالح من الورثة  
او الغرماء على شئ منهما طرح ثم قسم  
بده الباقي على سهام من بقي من كل واحد  
هكذا آخر مجمع البحرين وملحق النيرين  
قال المصنف رحمه الله وقد اثبت به من تلك  
الفواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل  
الشواردة ولم اترك من الكتابين الا  
مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل  
اخر غيرت صيغها فصد او اتركها فيما  
قيد البشارة للاصح من المذا والاقوي و  
تحرييا للاحتياط في الفتوي وانا ملتزم

X

X

مَمَّنْ يَنْقَلُهُ أَنْ لَا يَهْمِلَ وَأَجِبَ الْأَعْرَابَ فَإِنَّ  
الْمُتَشَابِهَ فِيهِ جَمٌّ وَخُصُوصًا فِي جِنَاسَاتِهِ  
الْخَطِيئَةِ فَإِنَّ الْأَحْتِيَاطَ فِيهَا حَتْمٌ وَاللَّهُ هُوَ  
الْمَشْكُورُ عَلَى إِفَاضَةِ نِعْمِهِ وَالْمُسْتَوْجِبُ  
خَاتِمَةَ السَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَأَلِّهِ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدَ فَإِنَّ مَشَائِخَنَا وَ  
سَيِّدَنَا الصِّدِّيقَ الْعَالِمَ الْعَالِ الرَّبَّانِيَّ  
الْقَمَدَانِيَّ مَفْخَرِ فَهْمِ السَّابِقِ لِفَرَاسَاتِ  
الْفَتَوَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ ثَعْلَبِ بْنِ السَّاعِي  
مُظَفَّرَ الْمَلَّةِ وَالِدِينَ وَهُوَ الْمَدْرَسِيُّ فِي  
مَدْرَسَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُسْتَنْصَرِيَّةِ إِذَا مَا اللَّهُ  
مَدَامَ سَاعَاتِ الْأَيَّامِ بِسَعَادَةِ لِقَائِهِ وَ  
زَادَ بِهِ



زَادَ بِهِ فَايِقُ بِقَائِهِ قَدْ فَرَعَتْ تَأْلِيْفُهُ  
النَّسَخَاتِ الَّتِي نَسَخَتْ عَذُوبَةً لِفَضْلِهَا  
نَسَخَ الْقُرْآنَ وَاعْجَزَ عَهْدَ نَشْرِهَا عَنِ  
الْإِتْيَانِ الْمَثَلِ كَنَظَرِ الْقُرْآنِ فَصِيحٍ بِالْفَصَاحَةِ  
لَا يَحْكُرُ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ  
يَدَيْهِ حَفْظُهُ سَهْلٌ لِئِنْهَا يَتَّيَّزُ وَ  
حَلَّهُ صَعْبٌ بِغَايَةِ إِجْزَالِهِ بِحَرِّ مَسَائِلِهِ جَدِّ  
فَضَائِلِهِ دَرَسَائِلِهِ دَرَسَ مَعَانِيهِ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْ نَصِيْبَهُ حَسَنًا فِي الدَّارِ الْبَيْنِ وَاجْعَلْهُ  
فِي الْعَقْبِ مُحَلَّلًا بِصَابِغِهِ كَمَا حَلَّلَهُ فِي الدُّنْيَا  
بِحَلِيَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَنَظَرِ وَجْهِهِ بِنَظَرِ لِقَائِهِ  
جَعَلَهُ مِنْ أَنْصَارِ الشَّرْعِ وَعِلْمَائِهِ فِي الثَّانِي  
شَهْرِ اللَّهِ رَجَبِ الْمُبَارَكِ مِنْ سَنَةِ

تسعين وست مائة <sup>٥٥٥</sup> تمت الكتاب  
بعون الله الملك الوهاب وحسن توفيقه ط

فصل في معرفة النسخ  
والنسخة هي التي  
تكون من نسخة  
أخرى وتكون  
بإحدى طريقتين  
إما بالنقل  
أو بالكتابة  
فالنسخة التي  
تكون بالنقل  
تسمى نسخة  
والنسخة التي  
تكون بالكتابة  
تسمى نسخة  
والنسخة التي  
تكون بالنقل  
وتكون بالكتابة  
تسمى نسخة  
والنسخة التي  
تكون بالنقل  
وتكون بالكتابة  
تسمى نسخة

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات  
الرقم: ٧١٧١ - ٤٨٤٥٢  
العنوان: مجمع البحرين وملتقى الصحابين  
المؤلف: اسم الساماني، أحمد بن علي ص ٦٩  
تاريخ النسخ: القرن العاشر الهجري  
اسم النسخ: ---  
عدد الأوراق: ١٦٥  
ملاحظات: بأولها نقد وروية واحدة  
-----